



www.  
www.  
www.  
www.

Ghaemiyeh

.com  
.org  
.net  
.ir

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابٌ

الْكِتَابُ الْأَعْظَمُ الْمُكَفَّرُ بِهِ كُلُّ كِتَابٍ  
الْكِتَابُ الْأَعْظَمُ الْمُكَفَّرُ بِهِ كُلُّ كِتَابٍ

مُؤْلِفُهُ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

# المسائل المستحدثة

كاتب:

آيت الله العظمى سيد محمد صادق روحانى

نشرت فى الطباعة:

دار الكتاب

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

# الفهرس

٥	الفهرس
١٢	المسائل المستحدثه
١٣	اشاره
١٤	اشاره
١٩	المقدمه
٢٣	مقدمه المؤلف
٢٧	المسئله الأولى التلقيح الصناعي
٢٧	اشاره
٢٩	حقيقة التلقيح و تاريخه :
٣٠	حكم التلقيح الصناعي في الشريعة الإسلامية :
٣٢	حكم إلحاقي الحمل الناتج عن التلقيح بالزوج :
٣٥	حكم إلحاقي الحمل الناتج عن التلقيح بالزوجه :
٣٧	حكم إلحاقي الحمل الناتج عن التلقيح بصاحب الماء :
٤٠	حكم زواج صاحب الماء بالحمل إن كان ائبي :
٤٢	المسئله الثانية السرقلية
٤٣	اشاره
٤٥	تاريخ السرقلية و أنواعها :
٤٦	حكم النوع الأول من السرقلية :
٤٦	حقيقة الحق و أقسامه :
٥٢	حكم النوع الثاني من السرقلية :
٥٥	المسئله الثالثه الأوراق النقدية
٥٥	اشاره
٥٧	المقدمه الأولى - ماليه المال :
٥٩	فلسفه غطاء العمله الماليه :

٦٠	المقدمه الثانيه - حكم الربا :
٦٢	تحقق الربا في الأوراق النقدية و عدمه :
٦٥	تعلق الزكاه بالأوراق النقدية :
٦٦	حكم الأوراق النقدية إذا سقطت عن الماليه :
٧١	المسئله الرابعه الأوراق التجاريه (الكمبيالات) -----
٧١	اشاره -----
٧٣	الجهه الأولى : أقسام الكمبىالات -----
٧٣	جواز تحويل كمبىاله الدين الحقيقي بأقل منه على غير الدائن :
٧٤	جواز تحويل كمبىاله الدين الصوري بأقل منه على غير الدائن :
٧٥	وجوه تصوير جواز بيع كمبىاله المجماله :
٧٨	وجه جواز رجوع الشخص الثالث على الدائن :
٨٠	حكم ما يأخذه الثالث عند تأخر الدفع :
٨٥	المسئله الخامسه الحالات المستحدثه -----
٨٥	اشاره -----
٨٧	أقسام الحالات المستحدثه :
٩٠	الضمان المستحدث :
٩٠	دليل مشروعه الضمان المستحدث :
٩٣	المسئله السادسه أعمال البنوك -----
٩٣	اشاره -----
٩٥	تبنيه : حول أقسام البنوك :
٩٦	العمل الأول : إيداع الأمانات :
٩٩	العمل الثاني : التوفير :
٩٩	العمل الثالث : الجائزه البنكية :
٩٩	العمل الرابع : الاعتماد المستندى :
٩٩	اشاره -----
١٠٠	المورد الأول : حكم الفائد المأخوذة -----

- ١٠١ ..... المورد الثاني : حكم بيع البضائع لو تخلف صاحبها عن تسليمها :
- ١٠٣ ..... المسألة السابعة عقد التأمين
- ١٠٣ ..... اشاره
- ١٠٥ ..... تاريخ التأمين
- ١٠٥ ..... حقيقة التأمين :
- ١٠٦ ..... حكم القسم الأول من التأمين في الشريعة المقدسة :
- ١٠٦ ..... اشاره
- ١٠٦ ..... أنواع التأمين :
- ١٠٦ ..... اشاره
- ١٠٧ ..... تطبيق معامله التأمين على المعاملات الشرعية :
- ١٠٧ ..... اشاره
- ١٠٧ ..... التطبيق الأول : تطبيق معامله التأمين على الضمان :
- ١١١ ..... التطبيق الثاني : تطبيق معامله التأمين على الهبة الموضعه :
- ١١١ ..... التطبيق الثالث : تطبيق معامله التأمين على الصلح :
- ١١٢ ..... تقريب كون معامله التأمين معامله مستقله :
- ١١٢ ..... الإشكالات المثاره حول معامله التأمين و الجواب عنها :
- ١١٤ ..... حكم القسم الثاني من التأمين : « التأمين التبادلي » في الشريعة :
- ١١٥ ..... حكم ما تدفعه بعض شركات التأمين من الفوائد الجانبية :
- ١١٦ ..... عقد ضمان الجريره نظير للتأمين :
- ١١٨ ..... روایه لطیفه :
- ١١٩ ..... المسألة الثامنه أوراق اليانصيب
- ١١٩ ..... اشاره
- ١٢١ ..... حقيقة أوراق اليانصيب و أنواعها :
- ١٢٧ ..... المسألة التاسعه الشوارع المفتوحة
- ١٢٧ ..... اشاره
- ١٢٩ ..... المقام الأول : أحكام الطرق المفتوحة في الأموال الشخصيه

١٢٩	اشاره
١٣٠	الوجه الأول لجواز الاستملاك :
١٣١	الوجه الثاني لجواز الاستملاك :
١٣٣	وجوه حواز العبور في الشوارع المستحدثة :
١٣٣	حكم مجهول المالك :
١٣٣	اشاره
١٥٠	١ - الملكيه الحقيقية
١٥٠	٢ - الملكيه الذاتيه
١٥٠	٣ - الملكيه المقوليه
١٥٠	٤ - الملكيه الاعتباريه
١٥١	حكم بيته الانتفاعات الممكنه :
١٥١	المقام الثاني : أحكام الطرق المفتوحة من المساجد
١٥١	اشاره
١٥٢	حقيقة المسجديه :
١٥٢	حكم العبور في المساجد الواقعه في الشارع :
١٥٣	حكم بيع المسجد :
١٥٤	حكم الانتفاع بفضلات المسجد مع إمكان الانتفاع بها في الصلاه :
١٥٧	حكم تنjis المسجد - المفتح شارعاً و لزوم تطهيره :
١٦٠	المقام الثالث : أحكام الطرق المفتوحة من مقابر المسلمين
١٦٠	اشاره
١٦٠	الانتفاع بالمقابر الواقعه في الشوارع :
١٦٢	لو شك في أنها وقف أم لا؟
١٦٣	المسئله العاشره التشريح
١٦٣	اشاره
١٦٥	المقام الأول : حكم التشريح في نفسه :
١٦٨	المقام الثاني : حكم التشريح عند الضرورة

١٦٨	..... اشاره
١٦٨	..... النقطه الأولى : حكم التشريح للضروره الحياتيه :
١٦٩	..... النقطه الثانيه : حكم التشريح للضروره العلميه ( التطور الطبي ) :
١٧٠	..... النقطه الثالثه : حكم التشريح للضروره الأمنيه ( كشف الجريمي ) :
١٧١	..... عدم لزوم الديه مع جواز التشريح :
١٧١	..... المسأله الحاديه عشر زراعه الأعضاء .....
١٧٣	..... اشاره
١٧٣	..... المورد الأول : حكم الاستفاده من أعضاء الميت المسلم .....
١٧٣	..... اشاره .....
١٧٤	..... ثبوت الديه :
١٧٥	..... المورد الثاني : حكم زراعه الأعضاء .....
١٧٥	..... اشاره .....
١٧٦	..... حكم بيع أعضاء الميت :
١٧٨	..... حكم بيع الدم :
١٨٠	..... المورد الثالث : طهاره الأعضاء المزروعه .....
١٨١	..... المورد الرابع : حكم الصاله مع الأعضاء المزروعه .....
١٨٣	..... المسأله الثانية عشر الذبح بالأجهze الحديثه .....
١٨٣	..... اشاره .....
١٨٥	..... تأسيس الأصل عند الشك في اعتبار قيد في التذكير :
١٨٨	..... القيود المعتبره في الذبح الشرعي :
١٩٠	..... عدم اعتبار ( عدم إبانه الرأس ) :
١٩٣	..... عدم اعتبار ( عدم الذبح من القفا ) :
١٩٦	..... تطبيق الذبح الشرعي على الذبح بالأجهze الحديثه .....
١٩٩	..... المسأله الثالثه عشر تحديد النسل و تنظيمه .....
٢٠١	..... اشاره .....
٢٠١	..... مشكله التضخم السكاني :

٢٠٢	تحرير محل النزاع :
٢٠٣	طرق تحديد النسل و تنظيمه :
٢٠٥	أصاله الإباحه :
٢٠٩	محبوبته تكثير النسل :
٢١٢	حكم تنظيم النسل :
٢١٤	حكم تحديد النسل :
٢١٦	حكم إسقاط الحمل :
٢١٩	حكم العزل :
٢١٩	جواز العزل :
٢٢١	عدم الديه في العزل :
٢٢٣	تأخير الزواج :
٢٢٥	ضبط النفس عن المقاربه :
٢٢٧	سائر الطرق :
٢٢٩	المسئله الرابعه عشر وظيفه رکاب الطائره اشاره
٢٢٩	اشاره
٢٣٢	حكم الفرع الأول :
٢٣٤	حكم الفرع الثاني :
٢٣٥	حكم الفرع الثالث :
٢٣٦	حكم الفرع الرابع :
٢٣٧	حكم الفرع الخامس :
٢٣٩	حكم الفرع السادس :
٢٤٠	حكم الفرع السابع :
٢٤١	المسئله الخامسه عشر صلاه و صيام أهل القطبين اشاره
٢٤٣	وجوب الصلاه و الصيام من الضروريات :
٢٤٤	مواقف الصلاه و الصيام :

٢٤٥	وظيفه ساكنى القطبين :
٢٤٩	المسئله السادسه عشر بيع المذيع و التلفزيون
٢٤٩	اشاره
٢٥١	الحكم الوضعي لبيع المذيع :
٢٥٨	الحكم التكليفي لبيع المذيع :
٢٥٩	اعتبار قصد المنفعه المحلله أو شرطها و عدمهما:
٢٦٣	حكم بيع المذيع على من لا ينفع به إلآ في الحرام :
٢٦٧	الموقف الفقهى من بيع ( التلفزيون ) :
٢٧١	المسئله السابعة عشر الكحول الصناعيه
٢٧١	اشاره
٢٧٣	المورد الأول : أقسام الكحول الصناعيه :
٢٧٤	المورد الثاني : نجاسه الخمر :
٢٨٠	حكم الشرعيه المقدسه فى نجاسه المسكرات :
٢٨٥	تقريب العلامه الحلى (قدس سره) لطهاره المسكرات :
٢٨٦	الموقف الفقهى من الكحول الصناعيه :
٢٨٨	الموقف الفقهى من بيع الكحول الصناعيه :
٢٩١	المسئله الثامنه عشر التصوير الفوتوغرافي
٢٩١	اشاره
٢٩٣	الموقف الفقهى من تصوير الصور غير المجسمه :
٢٩٨	الموقف الفقهى من التصوير الفوتوغرافي :
٢٩٩	الرؤيه الفقهيه لتمكين المصور من التصوير :
٣٠٠	حكم اقتناه الصور و بيعها :
٣٠٢	حكم النظر إلى الصور :
٣٠٥	المسئله التاسعه عشر حق التأليف
٣٠٥	اشاره
٣٠٧	ثبوت حق التأليف :

٣٠٨	حقيقة المال :
٣٠٨	حقيقة الإضافه الملكيه و أقسامها :
٣٠٩	مراتب الملكيه :
٣١١	الوجه في جواز الانتفاع بمؤلفات الآخرين :
٣١٢	الموقف الفقهي من المؤلفات المطبوعه بغیر إذن مؤلفيها :
٣١٣	الموقف الفقهي من بيع حق التأليف :
٣١٧	المسئله العشرون حق امتياز نشر الاخبار
٣١٧	اشاره
٣١٩	موضوع البحث :
٣٢٠	ثبوت ( حق الامتياز ) للحكومة :
٣٢١	مالكيه الحكومة :
٣٢٢	جواز المعامله على ( حق امتياز النشر ) :
٣٢٢	الإباحه بالعوض :
٣٢٤	تصحیح أخذ الغرامه على نشر الأخبار بغیر إذن الدوله :
٣٢٥	المسئله الحادي و العشرون المباراه
٣٢٥	اشاره
٣٢٧	الموقف الفقهي من الرياضه البدنيه :
٣٢٧	اشاره
٣٢٩	حكم القسم الأول ( اللعب ) :
٣٢٩	حكم القسم الثاني ( اللغو ) :
٣٣١	حكم القسم الثالث ( اللهو ) :
٣٣٤	الموقف الفقهي من المباراه بغیر رهان :
٣٣٦	الموقف الفقهي من المباراه مع الرهان :
٣٤٠	حكم المباراه مع العوض تكليفاً :
٣٤١	الموقف الفقهي من المباراه مع الجائزه غير الرهنيه :
٣٤٣	تعريف مركز

اشاره

سرشناسه:روحانی، محمدصادق، - ۱۳۰۳

عنوان و نام پدیدآور:المسائل المستحدثة / تالیف محمدصادق الحسینی الروحانی

مشخصات نشر:قم : دارالکتاب ، ۱۴۱۴ق. = ۱۹۹۵م. = ۱۳۷۴.

مشخصات ظاهری: ۳۳۰ ص

شابک: ۲۵۰۰ ریال

یادداشت:عربی

یادداشت:چاپ چهارم

یادداشت:کتابنامه به صورت زیرنویس

موضوع:مسائل مستحدثه

موضوع:فتواهای شیعه -- قرن ق ۱۴

رده بندی کنگره: BP198/5/Rم ۱۳۷۴۵

رده بندی دیویی: ۲۹۷/۳۷۹

شماره کتابشناسی ملی: م ۸۴-۵۲۱۰

ص: ۱

اشاره

المسائل المستحدثة

تأليف محمد صادق الحسيني الروحانى

٢: ص









و صلى الله على محمد و آله الطاهرين ، و اللعن الدائم المؤبد على أعدائهم أجمعين ، إلى قيام الدين .

١- بما أن شريعة الإسلام الخالدة ، هي خاتمه الشرائع الإلهية ، لذلك تتحتم أن تتسع قوانينها و أحكامها بمقدار ما تتسع له حدود الزمان و المكان من التواجد البشري ، و ما يكتنف وجوده من مظاهر الرقي و التطور .

و هذا - لعمري أحد أسرار إعجاز هذه الرسالة الخاتمة ، و برهان ناصع على كونها مسك خاتم السلسلة الإلهية المباركة ، التي كان فاتحه وجودها نبئ الله آدم (ع) ، و خاتمه وجودها أشرف أنبياء الله تعالى ، و أفضل رسله ، نبئ القرآن (محمد) (ص) .

٢- ومن هنا تولّد فقه للمسائل المستحدثة ، أعني بها : المسائل التي لم تكن موضوعاتها موجودة في زمن المشرع ، كمسائل زراعه الأعضاء ، أو كانت موجوده ولكن طرأت عليها في المرحله الفعليه بعض التطورات ، التي أوجبت تكوين رؤيه جديده حول موقعها في

منظومه التشريع ، كمسأله بيع الدم .

و إن قدره الفقه الإسلامي على استيعاب هذه المسائل ، و معالجتها معالجه دقique من خلال القرآن الكريم و السنة المطهره ، لدليل واضح على كون شريعة الإسلام الخالد هى الشريعة الخاتمه ، التي تستطيع من خلال سعه حدود دائرةها القانونيه أن تستوعب كل جديد حادث ، لتضعه فى موقعه المناسب له فى لائحة التشريع .

٣- وهذا الكتاب الماثل بين يديك ( فقه المسائل المستحدثه ) لأحد أكابر فقهاء العصر ، يحكي لك حقيقه ما ذكرناه من أصله التشريع الإسلامي و شموليته ، كما يحكي فى الوقت نفسه عن مدى الإبداع العلمي ، و قوه الفقاهم ، و دقه تطبيق الكبriات على صغriاتها ، لدى مؤلفه المعظم سماحة سيدي الأستاذ الروحاني ( دامت بركات وجوده ) .

و قد بربرت أهميه هذا الكتاب الشريف من خلال تعدد طبعاته ، و نفوذ نسخه ، و اعتماده مرجعاً أساسياً لأكثر من كتب فى فقه المسائل المستحدثه ، أو عالجها معالجه درسيه حوزويه .

و كان من نعم الله - التي لا تحصى على : أن شرفني سماحة مولاي الأستاذ ( دام ظله ) بمراجعه هذا الكتاب ، و إعداده للطبعه و النشر للمره الخامسه ؛ نظراً لندره نسخه ، و عدم مناسبه صورته السابقه مع تقنيه الطباعه الحديثه .

فبذلت جهدى ، و استفرغت طاقتى فى ترقيم الكتاب ، و تحرير الآراء الفقهيه - المذكوره فيه من خلال مصادرها الأساسية ، و تطبيق التخريجات الموجوده فيه للروايات الشريفه على مصادر تحريرجها ،

مضافاً إلى عنونه بعض مطالب الكتاب عنونه جديده ، و عرض بعض الروايات المشار إليها فى مطاویه ، و غير ذلك مما يتوقف عليه إعداد الكتاب و إخراجه .

٤- و يشرفني - و أنا في نهايـه هذه المقدّمه أن اقـدم ثواب ما بذلته من الجهد في إعداد هذا الكتاب هـديـه متواضعـه إلى سماحة سـيدى الأـستاذ ( دامت برـكات أـيام وجـودـه ) تقدـيرـاً لبعض جـهـودـه ، و وفـاءً لبعض أـيـادـيه .

سائلاً من المولى سبحانه و تعالى أن يطيل في عمره الشريف ، و يمتنـنا بطول بقائه ، و يوفـقـنا لأداء بعض حقوقـه .

و آخر دعوانـا أـنـ الحـمد لـلـه ربـ العالمـين ، و صـلـى اللـه عـلـى أـفـضل بـرـيـتـه ، و أـشـرف خـلـقـه مـحـمـد و آـلـه الطـاهـرـين ، و اللـعـنـه الدـائـمه المستـمرـه عـلـى أـعـدـائـهـم و غـاصـبـيـهـمـ حـقـوقـهـمـ أـجـمـعـينـ أـبـدـ الـآـبـدـينـ .

أقل تلاميذه المؤلف

ضياء السيد عدنان الخباز القطيفي

ليلـهـ الجمعةـ ١٤٢٥ـ /ـ ٤ـ /ـ ٢٢ـ

حرـمـ آلـ مـحـمـدـ (ـعـ)ـ قـمـ المـقـدـسـهـ

صـ:ـ ٩ـ



الحمد لله على ما أولانا به من التفقة في الدين ، و الهداية إلى الحق ، و أفضل صلواته ، و أكمل تسليماته على رسوله صاحب الشريعة الخالدة ، الكفيله ياسعاد المجتمع ، و معالجه مشاكله ، و على آل العلماء بالله ، و الأمانة على حلاله و حرامه ، سيما بقيه الله في الأرضين عجل الله تعالى فرجه الشريف .

و بعد : فمنذ عدّه سنين و أنا احاول الكتابه عمّا يستفاد من الكتاب و السنة حول المسائل المستحدثه التي اقتضتها طبيعة عصورنا هذه ، ولم تكن موجوده في عصر صاحب الشريعة السماويه الباقيه ، و عصور أهل بيته العصمه من ذرّيه الرسول (ص) ، و بيان موقف الشريعة الإسلاميّه منها .

و في أثناء هذه المدّه نبّئت أنه عقدت لبحثها المؤتمرات ، و أدلى فيها ذوو الآراء بآرائهم ، و على رغم ما تناولها من البحث ، و تعدد الآراء ، فإنّها لا تزال غصّه .

و أخيراً اجتمع جمله من الأفضل ، و سألوني أن أجعّل تلك المسائل محوراً للبحث ، فأجبت مسئولهم ، و نزلت عند رغبتهم ،

و ألقى في أيام العطلة ( من شهر رمضان المبارك سنة ١٣٨٤هـ ) بعض المحاضرات في تلك الموارد ، و بينت حكم الشرائع الإسلامية بالنسبة لكل مشكلة منها ، و كنت أدون ما ألقى إليهم في محاضراتي ، فلما تم تأليف الكتاب رأيت من الأولى نشره و إخراجه إلى عالم الظهور .

والحمد لله رب العالمين

محمد صادق الحسيني الروحاني

ایران / قم / الحوزه العلميه

سنہ ١٣٩١ھ

ص: ١٢

المسائل المستحدثة

تقرأ في هذا الكتاب بحوثاً فقهية استدلاليه حول :

التلقيح الصناعي السرقيليه

الأوراق النقدية الأوراق التجاريه (الكمبيالات)

الحوالات المستحدثه أعمال البنوك

عقد التأمين أوراق اليانصيب

الشوارع المفتوحة التشريع

زرع الأعضاء الذبح بالأجهزه الحديثه

تحديد النسل و تنظيمه وظيفه ركاب الطائره

صلاه و صيام أهل القطبين بيع المذيع و التلفزيون

الكحول الصناعيه التصوير الفوتوغرافي

حق التأليف حق امتياز نشر الأخبار

المباراه

ص: ١٣



**اشاره**

و تقرأ فيها :

حقيقة التلقيح و تاريخه

حكم التلقيح الصناعي في الشريعة الإسلامية

أحكام الحمل الناتج عن التلقيح الصناعي في الشريعة الإسلامية

حكم إلحق الحمل بالزوج

حكم إلحق الحمل بالزوجة

حكم إلحق الحمل بصاحب الماء

حكم زواج صاحب الماء بالحمل إن كان انشى

ص: ١٥



من الموضوعات المستحدثة : التلقيح الصناعي ، وقد كثُر البحث عنه في المجامع العالمية ، فأحاله مجلس العلوم البريطاني إلى لجنه مختصّه لبحثه ، وفى فرنسا قال الأطباء : إنّه جائز إذا كان بموافقة الزوجين ، وفى إيطاليا أصدر البابا أمراً بالتحريم ، وفى مصر حكم الشيخ شلتوت بأنّ التلقيح الصناعي أفظع جرماً من التبني .

و البحث عن هذا الموضوع من جهات :

١ - حقيقه التلقيح و تأريخه .

٢ - حكم التلقيح الصناعي في الشريعة المقدّسـه .

٣ - حكم إلحق الحمل الناتج عن التلقيح بكلّ من : الزوج ، و الزوجة ، و صاحب الماء .

٤ - حكم زواج صاحب الماء بالحمل الناتج عن التلقيح إن كان اثنـى .

### حقيقه التلقيح و تأريخه :

من المعلوم أنّ قصد الإنجاب عن طريق التلقيح موجود منذ القدم ، وقد استخدموه في النبات والحيوان ، وحصلت منه ثمار جيده ، وأنواع حسنـه من الحيوان ، وقد دفعهم ذلك إلى إجراء التجارب التلقيحيـه على المرأة بماء الرجل ،

و فعلاً نجحت هذه التجارب ، و تكّون به الجنين ، و استكمّل حياته الرحميّة ، و خرج إنساناً سوي الخلقة ، و بعد هذه التجارب اتّخذ سبيلاً لتحقيق الرغبة في الولد إذا كان الزوج عقيماً لا يولد له ، بأن تؤخذ نطفه رجل أجنبي ، و تلقّح المرأة تلقّحاً صناعياً بها دون مقاربه .

### حكم التلقيح الصناعي في الشريعة الإسلامية :

إن كان التلقيح بماء الرجل لزوجته ، كان ذلك عملاً مشروعاً - على ما تستقف عليه و إن كان بماء الأجنبي ، فما استدلّ به ، أو يمكن أن يستدلّ به لحرمتها وجوه :

الوجه الأوّل : إن الآية الكريمة : ( و قُبِلَ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُبُهُنَّ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَ يَحْفَظُنَ فُرُوجَهُنَّ ) (١) تدلّ على ذلك ، فإنّها متضمّنة للأمر بحفظ الفرج ، ولم يذكر فيها متعلّق الحفظ ، كما لم يخصّص بالمقاربه ، وهذا آية العموم ؛ لأنّ حذف المتعلق يفيد العموم ، فمقتضى عموم الآية الشريفة لزوم حفظ العضو من كُلّ شيء حتّى التلقيح .

و فيه : إنّ الظاهر من الآية الشريفة لزوم حفظ العضو من الغير ، أعمّ من المقاربه و النظر و غيرهما ، و لا تدلّ على لزوم حفظه على المرأة من نفسها أو زوجها ، فتصرُّفُ أحدهما فيه ولو بإدخال جسم فيه ، و إفراغ ماء أو جسم سيال آخر فيه ، لا يكون مشمولاً للآية الكريمة .

و عليه : فإذا أخذت نطفه رجل أجنبي ، و افرغت في الرحم عن طريق جسم ما ، فإنّ إدخال ذلك الجسم الجامد المشتمل على النطفه في العضو ، سواء كان بيد الزوج أم لم يكن لا يكون حراماً ، و إفراغ النطفه في الرحم لا تكون الآية الشريفة

ص: ١٨

---

١- (١) سورة النور : الآية ٣١ . [١]

مربوطه به ، مع أنه قد ورد في النصوص تفسير هذه الآية بأن المراد منها : الحفظ من النظر خاصه ، و أما الآيات الآخر الوارده في حفظ الفرج ، و هما آياتان في سورة المعارض و المؤمنون : ( وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ \* إِلَّا عَلَى أَزْواجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ \* فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ) [\(١\)](#)، فهي مع اختصاصها بالرجل ، ظاهره فيما ذكرناه ، سيمما بقرينه ما في ذيلها .

الوجه الثاني : النصوص المتضمنه لحرمه الإنزال في فرج المرأة المحرم ، الدالله على حرمه جعل نطفه الأجنبي في الرحم ، و منها :

خبر علي بن سالم ، عن الإمام الصادق (ع) : « إِنَّ أَشَدَ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ القيامَةِ رَجُلًا أَقْرَنَ نَطْفَتَهُ فِي رَحْمٍ يَحْرُمُ عَلَيْهِ » [\(٢\)](#).

و مرسلا الصدق (قدس سره) ، قال : قال النبي (ص) : « لَنْ يَعْمَلْ إِبْرَاهِيمَ أَدَمَ عَمَلًا أَعْظَمَ عَنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ رَجُلٍ قُتِلَ نَبِيًّا ، أَوْ إِمَامًا ، أَوْ هَدَمَ الْكَعْبَةَ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ قَبْلَهُ لِعِبَادَتِهِ ، أَوْ أَفْرَغَ مَاءَهُ فِي أَمْرِهِ حَرَامًا » [\(٣\)](#).

و فيه : إن الظاهر منها مباشره الأجنبي في ذلك ، الظاهر في مقاربته إليها ، مع أنها متضمنه للعقاب على إفراغ الماء في الفرج المحرم عليه ، و لا تدل على أنه حرام مطلقاً ، فلا يصح الاستدلال بها في المقام .

الوجه الثالث : إننا علمنا من طريقه الشرع ، و تحذيره و تشديده في أمر الفروج ، و مبدأ تكون الولد ، أنها لا تستباح إلا بإذن شرعي ، و مجرد احتمال الحرمه كافي

ص: ١٩

١-١) سورة المؤمنون : الآيات ٥ - ٧ ، و : [١] سورة المعارض : الآيات ٢٩ - ٣١ . [٢]

٢-٢) الوسائل : الباب ٤ من أبواب النكاح المحرم ، الحديث ١ . [٣]

٣-٣) الوسائل : الباب ٤ من أبواب النكاح المحرم ، الحديث ٢ . [٤]

في وجوب الكف و الاحتياط ، فلاحظ :

صحيح شعيب الحداد ، قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : رجل من مواليك يقرؤك السلام ، وقد أراد أن يتزوج امرأه ، وقد وافقته ، وأعجبه بعض شأنها ، وقد كان لها زوج فطلّقها على غير السنّه ، وقد كره أن يُقدم على تزويجها حتّى يستأمرك ، فتكون أنت تأمره ، فقال أبو عبد الله (ع) : « هو الفرج ، و أمر الفرج شديد ، و منه يكون الولد ، و نحن نحتاط ، فلا يتزوجها » [\(١\)](#).

و خبر العلّاء بن سيابه ، عن الإمام الصادق (ع) : عن امرأه و كلت رجلاً بـأن يزوجها من رجل - إلى أن قال : فقال (ع) : « إن النكاح أخرى ، و أخرى أن يحتاط فيه ، و هو فرج ، و منه يكون الولد » [\(٢\)](#).

و تقرّيب الاستدلال بها : أنّه علّ عدم جواز النكاح بمطلوبه الاحتياط و لزومه في هذا الباب ، من ناحيه أنّ منه يكون الولد ، و مقتضى عموم العلل لزوم الاحتياط فيما هو مبدأ تكون الولد ، و عليه : فلو شكّ في جواز التلقيح الصناعي لا سيل إلى الرجوع إلى البراءه ، بل المرجع هو أصاله الاحتياط المتفق عليها في هذا الباب ، فالاّظهار عدم جواز التلقيح بنطفه رجل أجنبي .

### حكم إلحاقي الحمل الناتج عن التلقيح بالزوج :

ثم إنّه يقع الكلام في أنّ الحمل - لو تحقّق بمن يلحق ، و الكلام فيه في موارد :

المورد الأول : حكم إلحاقي الحمل بالزوج

لا إشكال في أنّه إذا لقّحت المرأة بنطفه الأجنبي و قاربها زوجها ، و احتمل تكون

ص: ٢٠

١- ) الوسائل : الباب ١٥٧ من أبواب مقدّمات النكاح و آدابه ، الحديث ١ . ١ [١]

٢- ) الوسائل : الباب ١٥٧ من أبواب مقدّمات النكاح و آدابه ، الحديث ٣ . ٣ [٢]

الولد من ماء الزوج ، فالحمل يكون ملحقاً بالزوج ؛ لقاعدته الفراش المستفاده من قوله (ص) : « الولد للفراش » و الذى وصل إلينا بالأخبار المستفيضه ، وقد استدلّ به المعصومون (ع) في أبواب متفرقة (١).

إنما الكلام فيما إذا لم يتحمل تكون الولد من ماء الزوج ، إذ قد يتوهّم أنّ مقتضى عموم قوله (ص) : « الولد للفراش » إلحاقه بالزوج .

و بيان المقصود من قاعده الفراش : و توطئه لبيان ما هو الحقّ ، يحسن بنا أن نشرح الحديث الشريف : « الولد للفراش و للعاهر الحجر » .

أمّا قوله (ص) : « الولد للفراش » فيحتمل فيه وجهان :

أحدهما : أنّ الولد لصاحب الفراش ، و هو الزوج أو المولى .

ثانيهما : ما عن المصباح المنير (٢) ، و هو أنّ الفراش : الزوج و الزوجة ؛ لأنّ كُلّ واحد من الزوجين يسمّى فراشاً للآخر ، كما سُمِّيَ كُلّ واحد منهمما لباساً للآخر (٣) ، و عليه : فلا يحتاج إلى التقدير كما في الأول .

و لا يعتبر في الزوجة - بخلاف الأمه أن يعلم بالدخول ؛ إذ الفراش يصدق بدون الوطء ، بل لو علم بعده يلحق به الولد لصدق الفراش بالعقد ، غايته الأمر مع احتمال الإنزال كما يشهد به خبر أبي البختري (٤) الآتي ، و غيره .

و المعروف بين الأصحاب : أنّ قاعده الفراش قاعده مضروبه لمقام الشكّ

ص: ٢١

١-١ لاحظ : الوسائل : الباب ٥٨ من أبواب نكاح العبيد و الإماماء .

٢-٢ المصباح المنير : [١] ماده « فرشت » .

٣-٣ في قوله تعالى : ( هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ ) سورة البقرة : الآية ١٨٧ . [٢]

٤-٤ الوسائل : الباب ١٥ من أبواب أحكام الأولاد ، الحديث ١ . [٣]

في كون الولد للزوج ، ولذا اشترط الأصحاب للحقوق الولد بالزوج شرطًا ، منها : احتمال الإنزال ، وقد دلت عليه مجموعه من النصوص .

منها : خبر الإمام جعفر بن محمد (ع) المروي عن قرب الإسناد ، عن أبيه (ع) ، عن أمير المؤمنين (ع) : جاء رجل إلى رسول الله (ص) فقال : كنت أعزل عن جاريه لى ، فجاءت بولد ، فقال (ص) : « إن الوكاء قد ينفلت » ، فألحق به الولد [\(١\)](#) ، ولو كان مجرد تحقق الفراش كافيًّا في إلحاق الولد لم يكن وجه لتعليقه (ص) الإلحاق بأنّ الوكاء قد ينفلت ، الذي هو كناية عن أنّ المنى قد يسبق من غير أن يشعر به .

ولا مفهوم له كي يدل على انحصر إلحاق الولد بالفراش ، وأنه لا يلحق مع عدمه ، كما لا يخفى .

وأمام قوله (ص) : « و للعاهر الحجر » ، فيحمل فيه معنيان :

أحدهما : كون الحجر كناية عن الحرمان والخيبة ، بمعنى أنه لا شيء له ، كما يقال : له التراب .

ثانيهما : أنه كناية عن الرجم بالأحجار .

ولكن الشأن بعيد ؛ إذ العاهر إن كان محصناً يرجم بالأحجار ، وإلا يجلد ، وحمله فيه على إراده العنف عليه والإغلاق به ، بتوفيته الحد الذي يستحقه من الجلد ، بعيد .

فالمعنى هو الأول ، والعاهر هو الزانى ، وعلى ذلك فالمستفاد من الخبر : أنّ الولد يلحق بالزوج مع إمكانه ، ولا يلحق بالزانى .

وعلى هذا التمهيد ، فمع العلم بأنّ الحمل ليس من ماء الزوج ، بل من النطفه الملقة

ص ٢٢

---

١- ) الوسائل : الباب ١٥ من أبواب أحكام الأولاد ، الحديث ١ . [١]

لا وجه للإلحاق به ، و التبّنى في الإسلام غير جائز : ( وَ مَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَ كُمْ أَبْنَاءَ كُمْ ) [\(١\)](#).

### حكم إلحاقي الحمل الناتج عن التلقيح بالزوجة :

المورد الثاني: حكم إلحاقي الحمل

و الظاهر إلحاقه بها ، و كونها أمًا له ؛ إذ في صوره الزنا و إن لم يلحق الولد بأمه ، كما هو المشهور ، خلافاً للصدوق [\(٢\)](#) و أبي على [\(٣\)](#) و أبي الصلاح [\(٤\)](#).

ويشهد به صحيح عبد الله بن سنان ، عن الإمام الصادق (ع) ، قال : سأله فقلت له : جعلت فداك ، كم ديه ولد الزنا ؟ قال : « يعطي الذي أنفق عليه ما أنفق عليه » ، قلت : فإنه مات و له مال ، من يرثه ؟ قال (ع) : « الإمام » [\(٥\)](#).

و خبر محمد بن الحسن القمي ، قال : كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني (ع) معى ، يسأله عن رجل فجر بامرأه ، ثم إنه تزوجها بعد الحمل ، فجاءت بولد هوأشبه خلق الله به ؟ فكتب بخطه و خاتمه : « الولد لغيه لا يورث » [\(٦\)](#).

فإن إطلاقهما ، كعموم التعليل في الأخير يشمل الأم .

ويشهد له أيضاً صحيح الحلبي ، عن الإمام الصادق (ع) : أيما رجل وقع

ص: ٢٣

١- (١) سورة الأحزاب : الآية ٤ . [١]

٢- (٢) المقنع : ٥٠٥ .

٣- (٣) فتاوى ابن الجنيد : ٣٣٧ .

٤- (٤) الكافي : ٣٧٧ . [٢]

٥- (٥) الوسائل : الباب ٨ من أبواب ميراث ولد الملاعنة و ما أشبهه ، الحديث ٣ . [٣]

٦- (٦) الوسائل : الباب ٨ من أبواب ميراث ولد الملاعنة و ما أشبهه ، الحديث ٢ . [٤]

على ولدده قوم حراماً ، ثم اشتراها فادعى ولدتها ، فإنّه لا يورث منه شيء ، فإنّ رسول الله (ص) قال : « الولد للفراش و للعاشر الحجر ، ولا يورث ولد الزنا إلّا رجل يدعى ابن ولدته » [\(١\)](#) ، و نحوه غيره .

و الاستدلال للإلحاق بخبر إسحاق بن عمّار ، عن جعفر (ع) ، عن أبيه (ع) : أنّ علياً [\(ع\)](#) كان يقول : « ولد الزنا و ابن الملاعنه ترثه أمّه ، و إخوته لأمّه ، أو عصبتها » [\(٢\)](#) .

وبما عن يونس : « إنّ ميراث ولد الزنا لقراطته من قبل أمّه على ميراث ابن الملاعنه » [\(٣\)](#) غير صحيح ؛ لضعف سند الأول بغياث بن كلوب وغيره ، والوقف إلى الراوى من دون نسبته إلى الإمام في الثاني ، أضعف إلى ذلك موافقتهم للعامّة ، فيحملان على التقييّه ، أو على كون أمّه زانيه ، فإنّها و أقاربها يرثونه حينئذ لثبوت النسب الشرعي بينهم ، فيكون كولد الملاعنه .

ولكن في غير مورد الزنا ، وإنّ كان مبدأ تكون الولد على وجه غير شرعى ، كما لو جامع أمرأته و هي حائض ، أو في صوم رمضان ، أو جامعها و ساحتقت جاريّه فحملت الجاريّه من ماء الرجل المتنتقل إليها ، أو غير ذلك من الموارد ، و الولد يكون ملحقاً بها لتكونه في رحمها ، و يسمى ولداً لغة و عرفاً ، ولم يدل دليل شرعى على خلافه ؛ لاختصاص ما دلّ على نفي الولد بالزنا ، بل مقتضى عموم الآية الكريمة : (إِنَّ أُمَّهَا تُهُمْ إِلَّا الْلَّائِي وَلَدَنَّهُمْ) [\(٤\)](#) ، حيث جعل المولده مطلقاً أمّا :

٢٤: ص

١- ١) الوسائل : الباب ٨ من أبواب ميراث ولد الملاعنه و ما أشبهه ، الحديث ١ . [١]

٢- ٢) الوسائل : الباب ٨ من أبواب ميراث ولد الملاعنه و ما أشبهه ، الحديث ٩ . [٢]

٣- ٣) الوسائل : الباب ٨ من أبواب ميراث ولد الملاعنه و ما أشبهه ، الحديث ٦ . [٣]

٤- ٤) سوره المجادله : الآيه ٢ . [٤]

كون المولود ابنًا أو بنتاً شرعاً على حسب القانون اللغوي .

### حكم إلحاقي الحمل الناتج عن التلقيح بصاحب الماء :

المورد الثالث : حكم إلحاقي الحمل بصاحب النطفه - إن كان معلوماً ولم يتحمل تكؤن الولد من ماء الزوج .

و الظاهر لحوقه به ، وقد أفتى كثير من الأصحاب كالشيخ (ره) في محكى النهاية [\(١\)](#) وأتباعه ، و الشهيد الثاني في المسالك [\(٢\)](#) ، و المحقق في الشرائع ، و غيره [\(٣\)](#) ، و سيد الرياض [\(٤\)](#) ، و صاحب الجواهر [\(٥\)](#) ، و غيرهم [\(٦\)](#) باللحاقي الولد بصاحب الماء لو وطء زوجته فساحتت بكرأً ، فحملت ، و تلك المسألة و المقام من باب واحد ، بل الإلحاقي في المقام أولى من الإلحاقي فيها .

و شاهد اللحق به : انخلاقه من مائه ، و تسميته ولداً لغة ، و الأصل عدم النقل ، و قوله (ص) : « للعاشر الحجر » مختص بالزانى ، و قوله (ص) : « الولد للفراش » قد عرفت أنه جعل لقاعدته في ظرف الشك ، و لا مفهوم له كى يدل على انتفاء النسب بانتفاء الفراش .

ص: ٢٥

١- [\(١\)](#) النهاية : ٧٠٧ .

٢- [\(٢\)](#) المسالك : ٤٢١/١٤ .

٣- [\(٣\)](#) الشرائع : ١٦١/٤ . و المختصر النافع : ٩٧ .

٤- [\(٤\)](#) الرياض : ١٠٥/١٠ . [١]

٥- [\(٥\)](#) جواهر الكلام : ٣٩٦/٤١ . [٢]

٦- [\(٦\)](#) كالفضل الآبى (قدس سره) في كشف الرموز : ٥٦٣/٢ . و العلامه الحلّى (قدس سره) في قواعد الأحكام : ٥٣٨/٣ . و مختلف الشيعه : ١٨٢/٩ . و الشهيدین (قدس سره) في المعه الدمشقيه : ١٦١/٩ . و [\[٣\]](#)الفضل الهندي (قدس سره) في كشف اللثام : ٤٠٩/٢ .

و بالجمله : يصدق الولد عليه عرفاً ، و المانع الشرعي متفيٰ ؛ إذ ليس إلّا الزنا ، و التلقیح ليس منه لا عرفاً و لا شرعاً .

و يمكن أن يستشهد له بما ورد في المساحقه ، التي يكون الإلحاد في المقام أولى منها فيها ، ك الصحيح ابن مسلم ، قال : سمعت أبا جعفر و أبا عبد الله (ع) يقولان : « بينما الحسن بن علي (ع) في مجلس علي أمير المؤمنين (ع) ؛ إذ أقبل قوم فقالوا : يا أبا محمد ، أردننا أمير المؤمنين (ع) ، قال : و ما حاجتكم ؟ ، قالوا : أردننا أن نسألة عن مسأله ، قال : و ما هي ؟ تخبرونا بها ؟ قالوا : امرأه جامعها زوجها ، فلما قام عنها قامت بحموتها [\(١\)](#) فوقع على جاريه بكر فساحتها ، فوقيع النطفه فيها ، فحملت ، فما تقول ؟ فقال الحسن (ع) : يعمد إلى المرأة ، فيؤخذ منها مهر الجاريه البكر في أول وله ؛ لأنّ الولد لا يخرج منها حتى تشق فتدهب عذرتها ، ثم ترجم المرأة لأنّها محصنه ، و ينتظر بالجاريه حتى تضع ما في بطنها ، و يردد إلى أبيه صاحب النطفه ، ثم تجلد [الجاريه الحد \(٢\)](#) .

و قريب منه خبر إسحاق بن عمار ، عن الإمام الصادق (ع) [\(٣\)](#) .

و اورد على الاستدلال بهما بوجهين :

أحدهما : إنّ الولد غير مولود على فراش الرجل ، فكيف يصح إلحاده ؟

و فيه : إنّه قد عرفت أنّ قاعده الفراش قاعده ظاهريه مضروبه لحال الشك ، و لا تدلّ على نفي الولد بانتفاء الفراش ، فراجع ، مع أنّه لو كان لدليلها مفهوم ،

ص: ٢٦

١-١) حموه الشيء : شدّته و سُورَته .

٢-٢) الوسائل : الباب ٣ من أبواب حد السحر و القياده ، الحديث ١ . [١]

٣-٣) الوسائل : الباب ٣ من أبواب حد السحر و القياده ، الحديث ٢ .

و كان دالاً على انتقامه ، كان الخبران أخصّ منه فيقييد إطلاقه بهما .

ثانيهما : إنّ أصحابنا لا يرجمون المساحقه ، ولا يرون مهراً لبغي ، والخبران بما أنّهما متضمنان لرجم المساحقه ، وإلزام المهر على الفاعله مع أنّها لم تُكره المفعوله ؛ ولذا تجلد ، لا يكونان معمولًا بهما .

وفي :

أولاً : إنّ المساحقه إذا كانت محصنه ترجم عند الشيخ [\(١\)](#)، والقاضى [\(٢\)](#)، و ابن حمزه [\(٣\)](#)، و مال إليه فى المسالك [\(٤\)](#)، وأمّا المهر فالوجه فيه كونها سبباً فى ذهاب العذر ، و ديتها مهر نسائها ، و ليست هى كالزنانيه فى سقوط ديه العذر ؛ لأنّ الزانيه أذنت فى الافتراض ، بخلاف هذه .

ثانياً : عدم العمل ببعض الخبر جمماً بينه وبين أخبار آخر ، لا يوجب عدم العمل ببعضه الآخر الذى لا معارض له .

فالمحصل مما ذكرناه فى هذه الجهة : أنه لو حملت المرأة بالتلقيح ، فإنّ كان ذلك بتلقيح نطفه الزوج ، فلا إشكال فى الإلحاد بهما ، وإنّ كان بتلقيح نطفه الأجنبى ، فالمرأة إنّ كان لها زوج و قاربها ، و احتمل تكون الولد من مائه ، يلحق الولد

ص: ٢٧

١- النهايه : ٧٠٦ .

٢- المهدى : ٥٣١/٢ .

٣- الوسيله : ٤١٣ .

٤- حكى ميله إليه سيد الرياض (قدس سره) فى موسوعته الفقهية : رياض المسائل : ٢١/١٦ ، و [١]لكن الذى يظهر من عباره المسالك [٢]خلاف ذلك ، حيث يقول (قدس سره) فى (٤١٣/١٤) : و الحد فى السحق مائه جلد .. محصنه كانت أو غير محصنه ، للفاعله و المفعوله ، وقال فى النهايه : ترجم مع الإحسان ، و تحدّ مع عدمه ، والأول أولى . والله العالم .

بالزوجين ، وإن لم يتحمل ذلك لا يلحق بالزوج ، بل يثبت النسب بين الحمل و امه و صاحب النطفه ، وكذلك إن لم يكن لها زوج يثبت النسب بين الحمل وبين الأبوين .

### حكم زواج صاحب الماء بالحمل إن كان انتى :

و على ما اخترناه من إلحاق الولد بصاحب الماء ، فلا إشكال في حرمه الحمل إن كان بنتاً عليه .

و أمّا على القول الآخر الذي ذهب إليه بعض فقهاء الطائفه [\(١\)](#)، فهل تحرم عليه أم لا؟

قد يقال : بالتحريم ؛ لعدّه جهات :

الأولى : من جهة أنّ قبح نكاح الإنسان بنته لغة ، وإن لم تكن البنّيّة شرعية ، أو اخته كذلك ، ذاتي و العقل مستقلّ به ، وفي الخبر [\(٢\)](#) الوارد في بدو النسل من ذرّيّة آدم ، عن الإمام الصادق (ع) التصریح بذلك ، بل فيه : « إنّ بعض البهائم تنكرت له اخته ، فلمّا نزا عليها و نزل كشفَ له عنها ، و علم أنّها اخته ، أخرجَ غرموله ، ثُمَّ قبضَ عليه بأسنانه ، ثُمَّ قلعه ، ثُمَّ خرّ ميتاً » ، وبالملازمه بين حكم العقل و الشّرع تستكشف الحرمة الشرعية .

الثانية : أنّ مدار تحريم النسيّات السبع على اللغة ، و هي لانخلاقها من مائه بنت له لغة ، وإن لم تكن بنتاً له شرعاً .

و الثالثة : أنّ الإجماع قائم عليه .

ص: ٢٨

---

١- ذهب إليه ابن إدريس (قدس سره) في السرائر : ٤٦٥/٣ .

٢- علل الشرائع : ١/ الباب ١٧ - باب كيفية بدو النسل ، الحديث ١ . [١]

و الرابعه : أنّها كافره قياساً لها بولد الزنا ، و لا يحلّ لمسلم نكاحها .

و الخامسه : أنّ الإنسان لا ينكح بعضه بعضاً ، كما ورد في بعض النصوص [\(١\)](#)النافية لخلق حواء من آدم .

و السادسه : أنّ الأصل في هذا الباب كما تقدّم هو الاحتياط ، فالشكّ في الجواز مع عدم الدليل عليه ، يكفي في الحكم بالحرمه .

ولكن لو كان دليلاً على نفي الولديّه ، لكن أكثر هذه الأدلة ، و هي الأولان و الخامس باطله ؛ إذ المنفي شرعاً كالمنفي عقلاً .

و ما يبقى واضح الدفع :

إذ الإجماع لا يستند إليه مع معلوميه مدرك المجمعين .

و ولد الزنا لا يكون كافراً ، فضلاً عن توّلّد بالتلقّي .

و أصاله الاحتياط لا يرجع إليها في مقابل العمومات .

إلا أنّه على فرض تسلّيم عدم الحكم بالنسبة الشرعي لعدم الفراش ، و بما أنّه لا دليل على نفي النسب ، بحيث يكون له إطلاق بالإضافة إلى جميع الأحكام ، فالرجوع إلى عموم ما دلّ على تحريم النسبات [\(٢\)](#)، أو أصاله الاحتياط هو المتعين .

فالظاهر حرمتها عليه .

ص: ٢٩

---

١-١) علل الشرائع : ١٧/الباب - باب كيفية بدء النسل ، الحديث ١ .

٢-٢) و هو قوله تعالى : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَ بَنَاتُكُمْ وَ أَخَواتُكُمْ وَ عَمَّاتُكُمْ وَ خَالاتُكُمْ وَ بَنَاتُ الْأَخِ وَ بَنَاتُ الْأُخْتِ) سورة النساء : الآية ٢٣ . [١]



**اشاره**

و تقرأ فيها :

تأريخ السرقلية و أنواعها

حكم النوع الأول من السرقلية

بحث حول حقيقه الحق و أقسامه

حكم النوع الثانى من السرقلية

ص: ٣١



من الموضوعات المستحدثة : السرقفلية ، التي هي كلمه فارسيه ترمز إلى ما تعارف في هذا الزمان ، من أخذ مقدار من المال بإزاء تفويض المالك أو المستأجر حق إيجار العين إلى أي شخص شاء ، وفي أي مدة أراد ، وبائيه قيمه توافقا عليها .

والكلام فيها في موضع :

### تاریخ السرقفلیه و أنواعها :

الموضع الأول : تأريخها ، والظاهر أنها ولدته الأيام المتأخرة ، والأصل فيها أن مجلس التواب في إيران وضع قانوناً في باب الإيجاره ، وهو أنه ليس للملك المؤجر إخراج المستأجر ، وأخذ العين المستأجره منه بعد انتهاء مدة الإيجاره ، ولا أن يزيد في كرائتها خلافاً للقانون الشرعي ، واتفق بعد ذلك غلاء الأسعار ، وبالطبع زاد كراء الأماكن ، فاضطرب ملوك الأماكن من الدكاكين والفنادق والمنازل وغيرها - لأجل تنمية الثروه أن يؤجرروا أماكنهم بأنقص من كرائتها ، ويفوضوا أمر الإيجار إلى المستأجرين ، بإزاء مقدار من المال ، فمثلاً : يأخذ الملك ألف تومان بعنوان السرقفلية ، ومائه تومان بعنوان الإيجاره السنويه ، وبإزاء السرقفلية يفوض أمر الإيجار بعد مضي السنه إلى المستأجر ، وقد صار ذلك أمراً عرفياً شائعاً في الأسواق .

ثم إن السرقفلية على نوعين :

أحدهما : ما يأخذه المالك من المستأجر .

ثانيهما : ما يأخذه المستأجر الأول من غيره .

فينبغي لنا أن نبحث في النوعين :

### حكم النوع الأول من السرقة فيه :

الموضع الثاني : في البحث حول النوع الأول من السرقة فيه ، وبيان ما هو حكم الشريعة في المبلغ المأخوذ من المستأجر .

وقد يقال كما عن بعض الأساطير : بأنّ حق الإيجار - الذي صار حقاً للمستأجر ممّا له ماليه في اعتبار العقلاء ، وهو قائم بالعين ، ويقابل بالعوض ، كنفوس العين المستأجره من حيث منافعها ، فتكون المعامله من سند البيع ، وتشملها العمومات من غير قصور ، وليس هناك ما يصلح للمانعه ، سوى توهم أنه أكل للمال بالباطل ، وقد عرفت بالتقريب المذكور ونهه ، فالحكم بالصحيح واقع في محله بلا ريب [\(١\)](#).

### حقيقة الحق و أقسامه :

و قبل بيان ما يرد على هذا الوجه ، لا بد لنا من تقديم مقدمه ، وهى : أنه في الأدلة عناوين ثلاثة : الملكية ، والحكم ، والحق .

أما الملكية والحكم : فحقيقةهما واضحة مذكوره في محلهما [\(٢\)](#).

ص: ٣٤

---

١-١) لعل ذلك يستظهر من كلمات المحقق الخوئي (قدس سره) في كتاب الإجارة من «المستند في شرح العروه الوثقى» : ٥١٢.

٢-٢) سيأتي منه (دام ظله) بيان حقيقة الملكية في الصفحة ٢٩٦ .

و أَمَّا الْحَقُّ : فَهُوَ فِي الْلُّغَةِ بِمَعْنَى التَّبَوتِ ، وَ بِهَذَا الاعتبار يطلق عليه سبحانه و تعالى : الْحَقُّ .

و أَمَّا بحسب الاصطلاح فهو عباره عن : اعتبار السلطنه على شيء أو شخص في جهه خاصه ، فمثلاً : حق الخيار عباره عن السلطنه على الفسخ والامضاء ، و حق الشفعة عباره عن السلطنه على ضم حصه الشريك إلى حصته بتملكه عليه قهراً .

و لا يخفى أن هذا ليس حقيقه شرعيه له ؛ إذ مضافاً إلى عدم الدليل عليه : أن الحق يستعمل كثيراً في الأخبار و كلمات علمائنا الأبرار في الحكم ، و عليه فتشخيص كون مورد خاص من قبيل الحكم أو الحق بالمعنى الذي ذكرناه ، يتوقف على ملاحظه الخصوصيات و القرائن ، و لا يستفاد ذلك من مجرد إطلاق الحق عليه .

و أَمَّا أقسامه فقد جعل الشيخ الأعظم (قدس سره) له أقساماً :

الأول : ما لا يقبل المعاوضه بالمال ، أي: لا يقبل النقل ، و لا الإسقاط ، كحق الحضانه و الولايه .

الثانى : ما يقبل الإسقاط ، و لا يقبل النقل ، كحق الشفعة و الخيار .

الثالث : ما يكون قابلاً للنقل و الانتقال و الإسقاط ، كحق التجير [\(١\)](#).

و العلّامه (قدس سره) جعل ما يصح نقله و إسقاطه إلى قسمين :

أحدهما : ما يصح ذلك فيه بالعوض و مجاناً .

و ثانيهما : ما لا يصح ذلك فيه إلّا مجاناً ، كحق القسم ، فإن لكل من الأزواج نقله إلى ضرتها ، و إسقاطه ، إلّا أنه ليس لها أخذ المال بازاء ذلك [\(٢\)](#).

ص: ٣٥

---

١-١) المكاسب : [١] . ٨/٣

٢-٢) قواعد الأحكام : ٤٧/٢ .

ولا كلام في عدم صحة جعل ما هو من قبيل القسم الأول - أي: ما لا يقبل الانتقال و الإسقاط عوضاً ، و أخذ المال بإزائه ، و كذلك لا يجوز أخذ المال بإزاء ما يقبل ذينك الأمرين ، إلّا أنه لا بدّ و أن يكون مجاناً و بلا عوض .

إنما الكلام في الأقسام الآخر ، و الحق عندنا خلافاً للمحقق النائيني (ره) (١) صحة جعل كل منها عوضاً ، غايته الأمر : فيما لا يقبل الانتقال يصح جعل إسقاطه عوضاً ، وقد أشبعنا الكلام في ذلك في الجزء الثالث من كتابنا منهاج الفقاهة ، و الجزء الخامس عشر من كتابنا فقه الصادق (٢).

هذا فيما إذا علم حال الحق ، ولو شك في كون شيء حكماً أو حقاً ، و على فرض كونه حقاً من أي قسم من الأقسام ، لا يصح إيقاع المعاملة عليه ؛ لأصله عدم الانتقال ، و عدم السقوط .

إذا عرفت هذه المقدمة ، تعرف أن أخذ المال بإزاء إعطاء المالك حق الإيجار للمستأجر ، لا يصح ؛ إذ لا يظهر من دليله كونه من الحقوق القابلة للانتقال ، و بناء العرف عليه في هذا الزمان لا يجدى ، فالحق عدم تماميه هذا الوجه .

و قد يقال لتصحيح هذه المعاملة : بأن المالك إذا آجر ماله ، له أن يشترط على المستأجر و على نفسه ما يشاء ، فيقال في المقام : إنه يؤجر ماله ، و يشترط في ضمه شرطين :

أحدهما : أن يقرضه المستأجر مبلغاً معيناً .

و ثانيهما : أنه يشترط على نفسه ؛ بأن لا يمنعه عن إيجار المحل لمن شاء عند انتهاء

ص: ٣٦

١-١) منه الطالب : ١٠٨/١ .

٢-٢) فقه الصادق : ١٥/٢٠٦ . [١] منهاج الفقاهة : ٣/١٩ . [٢]

مدة الإجاره أو قبلها .

و هذا الوجه أيضاً غير تام ، فإنه وإن كان لا يرد عليه أن الشرط الثاني شرط يجرّ نفعاً للمقرض ، و هو ملحق بالربا ؛ إذ الشرط الثاني شرط في ضمن عقد الإجاره ، لا في عقد القرض .

ولكن يرد عليه : أن المعاملات الخارجيه ليست كذلك .

و أضف إلى ذلك : أن عدم المنع من الإيجار لا يكفي ، بل لا بد وأن يكون مسلطاً على الإيجار .

فإن قيل : إنه يعطيه هذه السلطنه .

قيل : إنه يرجع إلى الوجه السابق ، وقد عرفت ما فيه .

و أوهن من هذا الوجه ، ما أفاده بعضهم : من أن هذين الشرطين ، و إن لم يصرح بهما في ضمن العقد ، إلا أنهما من الشروط الضمئية المبنيه عليها العقود ، فكما أن كون الشمن نقداً ، و تسليم المشترى إياه من الشروط الضمئية ، و يقتضيه إطلاق العقد ، و يكون الانصراف إليه كقرينه نوعيه على أخذه في متن العقد ، و هذا يعني عن إدخاله في صريح الإنشاء العقدى ، كذلك فيما نحن فيه ؛ لأن بناء العرف في هذا الزمان على أن المالك لا يخرج المستأجر إلا برضاه ، و لا يختلف المالك عن عقد الإيجار معه بعد انتهاء مدة الإجاره .

فإنه يرد عليه - مضافاً إلى ما تقدم : أن عدم إخراجه فعلاً ، لا يكون موجباً لأن يكون ذلك من الشروط الضمئية ، التي يجب الوفاء بها من قبل المالك ، و موجباً للانصراف إليه ، فتأمل .

وبما ذكرنا ظهر عدم تماميه ما قيل لتصحيح هذه المعامله :

بالالتزام بالصلح : بأن يتصالح الطرفان على أن يدفع المستأجر مبلغًا من المال ، بإزاء عدم مزاحمه المالك للمستأجر ، في إيجار المحل لمن شاء ، عند انتهاء المدة أو قبلها .

أو بالالتزام بالجعالة : بأن يدفع المستأجر مبلغًا ، كجعله إلى المالك ، على أن لا يزاحمه في الإيجار .

فإنه قد مر أن عدم المزاحمه لا يكفي ، و إعطاء السلطنه على الإيجار لا يصح مع عدم العلم بأنها قابلة للانتقال أم لا ، ولم يدل دليل عليه ، و مقتضى الأصل عدمه ، فلا يصح الصلح ، ولا الجعالة .

والحق في المقام أنه يمكن تصحيح هذه المعامله بطريقين :

الطريق الأول : أن يؤجر المالك ماله بمبلغ سنويًا ، مع إضافه مأخوذه بعنوان السرقة فيه ، بحيث تكون الإضافه جزءاً للعرض ، و يشترط للمستأجر أن لا يزاحمه في الجلوس في المحل ، و لا يزيد في كرائه السنوي ، و يجدد الإيجاره بعد انتهاء مدتها على نحو المبلغ السنوي ، وأنه لو خلى المستأجر المحل ، و أعطاه لشخص آخر ، فإن المعامله مع الثالث تكون على ذاك المنهج ، فمثلاً : يؤجر الفندق بألف و مائتين تومان سنويًا ، في كل شهر مائه تومان ، مع إضافه خمسه آلاف تومان ، و يشترط للمستأجر أن يكون له كامل الحرية في الفندق بعد انتهاء المدة في الجلوس فيه ، مع الإيجاره في كل شهر مائه تومان ، و أن يتحول عنه و يسكنه غيره بتلك الإيجاره ، فخمسه آلاف تومان تحل للمالك ؛ لأنها مأخوذه جزءاً للعرض في الإيجاره ، و بعد انتهاء المدة يجب على المالك أن لا يزيد في كراء الفندق ، و يؤجره للمستأجر القديم أو الجديد الذي انتخبه القديم بمقتضى الشرط ، ولو امتنع المالك يجبر عليه ؛ لأن ذلك

مقتضى الشرط ، الواجب الوفاء بمقتضى النصوص و الفتوى .

الطريق الثاني : أن يتواافق المالك مع المستأجر ، بأن يؤجر الفندق سنويًا بمبلغ ألف تومان ، و يشترط فى ضمن الإجاره أن يكون المستأجر وكيلًا فى إيجار الفندق بعد انتهاء المدة لنفسه أو لغيره بذلك المبلغ ، و وكيلًا فى توکيل الثالث ، و إعطائه الوکاله ، و يجعل بإزاء هذه الوکاله مبلغًا كخمسه آلاف تومان ، فالشرط هو الوکاله بإزاء هذا المبلغ .

و هذه الوکاله بما أنها مشروطه فى ضمن العقد اللازمه ، و هي الإجاره ، فإنها تكون لازمه ، و ليس للموكل عزله : و حيث إن لهذه الوکاله ماليه فتنتقل إلى ورثه الوکيل بعد موته .

فإن قيل : إن الوکاله لا تورث كما يظهر من الأصحاب ، حيث ذكرروا في باب الرهن أنه لو شرط وکاله المرتهن في بيع العين المرهونه لوفاء دينه صحيحة ، ولو مات المرتهن لم ينتقل إلى ورثه [\(١\)](#).

أجبنا عنه :

أولاً : بالفرق بين المقام و ما ذكروه ، بشبوت الماليه للوکاله في المقام .

و ثانياً : إن الأصحاب في تلك المسأله صرحو بالانتقال مع الشرط ، فيشترط في المقام الانتقال .

و بما أن الأظهر عندنا عدم بطلاين الوکاله بموت الموكل ، سيما في الوکاله اللازمه كما حققناه في محله [\(٢\)](#)، فهذه الوکاله تكون باقيه بعد موت الموكل ، و على هذا فيحلّ

ص: ٣٩

[١] - ١) جواهر الكلام : ٢٥/١٦٧ .

[٢] - ٢) فقه الصادق : ٢٠/٢٤٨ .

للمالك ما يأخذه بإزاء الوكالة ، و المستأجر بمقتضى الوكالة مختار ، و له كامل الحرية في أن يؤجر الفندق بعد انتهاء المدة لنفسه أو لغيره .

### حكم النوع الثاني من السرقة :

الموضع الثالث : في البحث حول النوع الثاني من السرقة ، و هو ما يأخذ المستأجر من المستأجر الآخر ، و له صور :

الصورة الأولى : أن لا يكون المستأجر القديم وكيلًا من جانب المالك ، و لا شرط له أن يكون له كامل الحرية ، بل استأجر فندقًا بمبلغ إلى مدة معينة ، و انتهت المدة ، و الواجب عليه في هذه الصورة تخليه الفندق أو الاستئجار من مالكه ، و لا شيء له كي يعطيه للمستأجر الجديد بإزاء مبلغ معين ، فأخذ السرقة له حرام لا سبيل إلى تصحيح أخذه بوجهه .

نعم ، لو كان المالك طالباً لإيجاره إياها ، بحيث لو استدعي تجديد الإيجار يقدمه على غيره ، فهناك طرق لحلّيه ما يأخذه من المستأجر الجديد :

الطريق الأول : أن يعطيه المبلغ و يشترط عليه أن لا يزاحمه في استئجاره .

الطريق الثاني : أن يهبه مبلغًا بعوض عدم المزاحمة ، فيكون من قبله المعوضه .

الطريق الثالث : تنزيله على الجعاله ، بأن يدفع المستأجر الجديد مبلغًا إلى المستأجر القديم على أن لا يزاحمه ، بناءً على أنه يكفي في الجعاله أن لا يعمل شيئاً ، إذا كان عدم العمل أمراً له ماليه عند العقلاء .

و قد يستدلّ لجواز الأخذ في المورد الذي جوزناه بصحيح محمد بن مسلم ، عن الإمام الصادق (ع) : عن رجل يرثو الرجل الرشوه على أن يتحول من منزله

فيسكته ؟ قال (ع) : « لا بأس » [\(١\)](#).

ولكنّ الظاهر عدم ارتباطه بالمقام ، فإنّ المراد بالمتzel فيه هو المتzel المشترك ، كالمدرسة والمسجد وغيرهما ، كما لا يخفى على من تدبر في الخبر ، فالصحيح ما ذكرناه .

هذا كله من ناحية المستأجرین .

أمّا المالك فله كامل الحرية في الإيجار لأى شخص أراد ، ولا يكون ملزماً بإيجاره للمستأجر الجديد .

الصورة الثانية : أن يكون المستأجر القديم وكيلًا من ناحية المالك في الإيجار لنفسه متى شاء ، أو شرط له المالك ذلك ، ولكنّه ليس وكيلًا عنه في الإيجار للغير ولا شرط له ذلك ، وفي هذه الصورة للمستأجر القديم أن يأخذ مبلغًا يساوى ما دفعه إلى المالك أو أقل منه أو أكثر من المالك ، ويرفع اليه عن حقه ، كما أنّ له أن يأخذ مبلغًا من المستأجر الجديد بعنوان الهبة ، أو يجعله ليتحول عن المتzel ولا يزاحمه في الاستئجار .

ولكن بعد ذلك للمالك كمال الحرية في إيجاره إياه و عدمه .

الصورة الثالثة : أن يكون أمر الإيجار لنفسه أو لغيره بيد المستأجر القديم ، بعنوان الوكالة أو الشرط بالتقريب المتقدم ، وفي هذه الصورة للمستأجر القديم أن يأخذ السرقة من المالك ، ويفوض أمر المحل إليه بإزائه ، وله أن يأخذه من المستأجر الجديد ويفوض الأمر إليه ، وإن فوض الأمر إليه ليس للمالك مزاحمته ، بل لا بد له من الرضوخ والقبول .

ص: ٤١

---

١- ) الوسائل : [١] كتاب التجارة ، الباب ٨٥ من أبواب ما يكتسب به ، الحديث ٢ .



## **المسئلہ الثالثہ الأوراق النقدیہ**

### **اشارہ**

و تقرأً فيها :

بحث حول حقيقة ماليه الأشياء

فلسفه غطاء العمله الماليه

بحث حول الربا و أقسامه

تحقّق الربا في الأوراق النقدیہ و عدمه

تعلق الزکاہ بالأوراق النقدیہ و عدمه

حكم الأوراق النقدیہ إذا سقطت عن الماليه

ص: ٤٣



من الموضوعات المستحدثة : الأوراق النقدية ، كالدولار و الليره و الدينار العراقي ، والكلام فيها في موضع :

١ - الأول : تتحقق الربا في الأوراق النقدية و عدمها .

٢ - الثاني : تعلق الزكاة بالأوراق النقدية و عدمه .

٣ - الثالث : حكم الأوراق النقدية إذا سقطت عن الماليه .

و قبل الخوض في البحث في هذه الموضع ، لا بد من تقديم مقدمتين :

المقدمه الأولى : بيان حقيقه ماليه الأشياء .

المقدمه الثانيه : الإشاره إلى حكم الربا .

### المقدمه الأولى – ماليه المال :

أمّا المقدمه الأولى : فلا إشكال في أنّ الإنسان مدنى بالطبع ، لا يمكن من رفع حاجته وحده ، بل كلّ أمّه و قبيله من الناس تحتاج في إدامه حياتها المعيشية إلى سائر الأمم و القبائل ، فمثلاً : قد تكون أمّه غنيه من حيث المعادن ، ولكنّها في أحسن الحاجه إلى الأقمشه ، و أمّه اخرى بعكس ذلك ، و عليه فيتوقف حفظ نظام النوع على التبادل بين الأمم ، ولو لم يشرع ذلك لاحتاج كلّ فرد إلى التكالب و التغالب مع غيره ، مما يعني بأنّ تشريع المعاملات و المبادلات من الضروريّات الأوّلية .

وقد كانوا في أوائل الأمر يتعاملون بالأشياء والأجناس المختلفة بعضها ببعض ، و كانوا يعرفون قيمه كل جنس بالإضافة إلى الأجناس الآخر ، إلى أن كثُر أبناء آدم و انتشروا في البلاد ، و اتسعت المعاملات ، فلم يروا مناصاً من ضرب السكّه ، و وضع النقود ، و اعتبار مقدار من الماليه لها ، و بعد ذلك بنى العقلاه على تخصيص الثمن بالنقود .

و على هذا فماليه الأشياء تكون على نحوين :

الأول : ما كانت ماليته ذاتيه ، و هو كلّ ما فيه منفعه عائده إلى الإنسان ، و يحتاج إليه بحسب فطرته من المأكول و المشروب و الملبوس ، و ما شاكلها .

الثاني : ما كانت ماليته اعتباريه و جعليه ، كالنقود .

و النحو الثاني على قسمين :

أحدهما : ما كان الاعتبار فيه عاماً يشتراك فيه جميع أفراد البشر ، بداع الشعور بالحاجه الاجتماعيه المشار إليها آنفاً ، كال أحجار الكريمه ، و المعادن النفيسه من الذهب و الفضة و ما شاكلهما .

ثانيهما : ما كان الاعتبار فيه خاصاً ، و هو أيضاً على قسمين :

إذ قد تعتبر الماليه لشيء خاص ، من جانب دولة ما بالنظر إلى ما بنت عليه تلك الدوله من ترتيب أثر خاص عليه ، كطوابع البريد ، فإن كل طابع له ماليه في مملكته خاصه دون الممالك الآخر ، و ماليته إنما تكون بلحاظ ما بنت عليه تلك الدوله و الحكومه من ترتيب أثر خاص عليه ، و هو إيصال الرساله إلى أى محل شاء المرسل ، مقابل الصاق الطابع المعين بها .

و قد يكون الاعتبار فيه ليقوم مقام القسم الأول ، كالدينار و الدولار ،

و مورد بحثنا فعلاً هو هذا القسم من الأموال .

ولا- ريب في أن هذا النوع من الأموال الاعتباريّه ، لا يعتبره العقلاء مالاً بمجرد اعتبار المعتبر أيّاً كان ، بل لا بدّ وأن يكون له غطاء ، و يعبر عنه بـ غطاء العمله ) .

### فلسفه غطاء العمله الماليه :

و هذه التغطيه على وجوه :

الأول : أن تودع الدوله في الخزانه نقوداً مسکوكه من الذهب و الفضّه ، بالقدر الذي طبع من الأوراق ، و تعلن أنّ لكلّ شخص أن يراجع البنك ، و يأخذ من النقود ما يقابل ورقته .

الثاني : أن تودع قوالب ذهبيه أو فضّيه غير مسکوكه ، و تعهد الدوله بتسلیم ما يقابل الأوراق ، من الذهب أو الفضّه ، من تلك القوالب .

الثالث : أن تودع الحكومه مقداراً من النقدين في أحد البنوك العالميه ، أو في البنك الحكومي المؤسّس من قبل نفس الحكومه ، و لا تكون الحكومه مستعدّه لدفع ما يقابل الورق النقدي من الادخار الموجود في البنك العالمي ، أو لديها فعلاً .

الرابع : أن يكون الرصيد للورق النقدي من المعادن و الثروات الطبيعيّه ، كالنفط .

الخامس : أن تعهد الدوله بأن تكون مديونه بمقدار الأوراق النقديه .

و في جميع هذه الموارد تكون الماليه الاعتباريّه لنفس الورق النقدي ، و لا تقع المعامله على الغطاء النقدي المقابل له .

الربا على قسمين :

القسم الأول : الربا في البيع و المعاملة ، و يعتبر فيه أمران :

الأمر الأول : كون مورد المعاملة من المكيل أو الموزون ، أي: يكون بيعه بالكيل مع الزيادة ، كما هو المشهور بين الأصحاب ، و تشهد به كثير من النصوص :

ك صحيح زراره عن أبي عبد الله (ع) : « لا يكون الربا إلّا فيما يكال أو يوزن » [\(١\)](#).

و موّثق منصور عن الإمام الصادق (ع) : سأله عن البيضه بالبيضتين ؟ قال (ع) : « لا-بأس » ، و الثوب بالثوبين ؟ قال (ع) : « لا-بأس به » ، و الفرس بالفرسين ؟ قال (ع) : « لا-بأس به » ، ثم قال : « كُلّ شيء يكال أو يوزن فلا يصلح مثلين بمثل إذا كان من جنس واحد ، فإذا كان لا يكال ولا يوزن فلا بأس به اثنين بواحد » [\(٢\)](#). و نحوهما غيرهما .

فما عن المفيد [\(٣\)](#)، و ابن الجنيد [\(٤\)](#)، و سلار [\(٥\)](#) من ثبوت الربا في المعدود و نحوه ، و أنه لا-يجوز التفاضل في بيع الجنس بالجنس مطلقاً ، ضعيف .

و الاستشهاد له بصحيح محمد بن مسلم ، قال : سألت أبي عبد الله (ع) : عن الثوبين الرديئين بالثوب المرتفع ، و البعير بالبعيرين ، و الدابه بالدابتين ؟ فقال (ع) : « كره ذلك

ص: ٤٨

١-١) الوسائل : [١] كتاب التجارة ، الباب ٦ من أبواب الربا ، الحديث ١ .

٢-٢) الوسائل : الباب ١٦ من أبواب الربا ، الحديث ٣ . [\[٢\]](#)

٣-٣) المقمعه : [٣] . ٦٠٣ .

٤-٤) فتاوى ابن الجنيد : [\[٤\]](#) . ١٧٢ .

٥-٥) المراسيم : ١٧٩ .

على (ع) ، فنحن نكرهه ، إلّا أن يختلف الصنفان » [\(١\)](#). و نحوه غيره .

غير تام ؛ لعدم عمل الأصحاب بها ، و قابليتها للحمل على الكراهة المصطلحة .

و عن جماعه : كالقديمين [\(٢\)](#) ، والشیخین [\(٣\)](#) ، و ابنی حمزه [\(٤\)](#) و زهره [\(٥\)](#): المنع من بيع غير المکيل و الموزون بمثله متفاضلاً إذا كان البيع نسيئه .

و استدلّ لهم بالتقىيد بكونه يدأ بيد في بعض النصوص ، كخبر محمد بن مسلم ، عن الإمام الباقر (ع) في حديث : « إذا اختلف الشیئان فلا بأس به بمثيل يدأ بيد » [\(٦\)](#). و نحوه غيره .

و بالأمر بالخطط على النسيئه في خبر سعيد بن يسار [\(٧\)](#).

و بالتصريح بذلك في خبر أبان ، عن محمد ، عن الإمام الصادق (ع) : « ما كان من طعام مختلف ، أو متع ، أو شيء من الأشياء يتفضّل ، فلا بأس ببيعه بمثيل بمثيل ،

ص: ٤٩

١- ) الوسائل : الباب ١٦ من أبواب الربا ، الحديث ٧ . [١]

٢- ) المقصود من القديمين : ابن أبي عقيل ، و ابن الجنيد ، فلاحظ رأيهما في : فقه ابن أبي عقيل : ٤١٨ ، و فتاوى ابن الجنيد [٢] : ١٧٢ :

٣- ) المقصود من الشیخین : المفید و الطوسي ، فلاحظ رأيهما في : المقنعم : ٥٠٣ ، و المبسوط : ٨٩ .  
٤- ) الوسیله : ٢٥٤ .

٥- ) لعلّ رأى ابن زهره يستظهر من كلامه حول بيع الحيوان بالحيوان - غنيه التزوع : ٢٢٥/١ . [٣]

٦- ) الوسائل : الباب ١٣ من أبواب الربا ، الحديث ١ . [٤]

٧- ) الوسائل : الباب ١٧ من أبواب الربا ، الحديث ٧ . [٥] عن سعيد بن يسار ، قال : سألت أبا عبد الله (ع) : عن البعير بالبعيرين ، يدأ بيد و نسيئه ؟ فقال : « نعم ، لا بأس إذا سميت الأسنان جذعين أو ثنتين » ، ثم أمرني فخطّطت على النسيئه .

يداً بيد ، فاما نظره فلا يصلح »[\(١\)](#).

ولكن يرد عليه : أن هذه الوجوه لا- تصلح للمقاومه مع ما تقدم ، فتحمل هذه النصوص على الكراهة أو التقيه ؛ إذ التفصيل مذهب العامه ، و يشعر به أمره بالخطط على النسيئه .

الأمر الثاني : اتحاد الجنس ، أي: جنس العوضين ، أو كون أحدهما أصلاً للآخر ، أو كونهما فرعين من جنس واحد ، و يشهد له كثير من النصوص :

ك صحيح محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (ع) في حديث : « إذا اختلف الشيئان فلا بأس به مثلين بمثل ، يداً بيد »[\(٢\)](#). و نحوه غيره ، فلو كان البيع والثمن مختلفين جنساً لا مانع من التفاضل .

و قد يقال كما عن جم جم من القدماء : إنّه يتم ذلك إذا كانت المعامله نقدّيه أو نسيئه مع كون العوضين من غير المكيل و الموزون ، وأمّا إذا كانت نسيئه مع كونهما من المكيل و الموزون ، كبيع الحنطة بالزبيب ، أو التمر - مثلاً فلا يجوز التفاضل [\(٣\)](#).

و استدلّ له بجمله من النصوص المشتمله على قوله (ع) : « لا يصلح » ، أو « يكره » ، أو « لا بأس مثلين بمثل ، يداً بيد »[\(٤\)](#)؛ إذ مفهومه ثبوت البأس إذا لم يكن يداً بيد .

ولكن يرد عليه : أنه لا بد من حمل هذه النصوص على الكراهة بقرينه النصوص

ص: ٥٠

١-١) الوسائل : الباب ١٧ من أبواب الربا ، الحديث ٩ . [١]

٢-٢) الوسائل : الباب ١٣ من أبواب الربا ، الحديث ١ . [٢]

٣-٣) لاحظ : مختلف الشيعه : ٨٦/٥ .

٤-٤) الوسائل : الباب ١٣ و ١٧ من أبواب الربا . [٣]

الآخر ، و ظهور « لا- يصلاح » و « يكره » فيها ، و تمام الكلام في مسائل الربا موكول إلى محله ، و إنما الغرض هنا الإشارة إلى حكم الربا بنحو الإجمال (١).

### تحقق الربا في الأوراق النقدية و عدمه :

أما الموضع الأول من البحث : فحيث عرفت أنَّ الأوراق النقدية لها ماليَّة اعتبارية صرفة ، و أنَّ كلَّ ورقه لها شعار خاصٌ ، و لون مخصوص يعتبر بكذا مقدار من المال ، و تكون هي طرف المعاملة لا- الذهب أو الفضة المودوعة ، و لهذا لا- يعتبر في بيعها التقابل في المجلس ، فالظاهر عدم تتحقق ربا المعاملة فيها .

و توضيحة : أنه إن كانت المعاملة عليها نقدية ، كما لو باع عشره توامين بعشرين نقداً ، لا تكون المعاملة ربويَّة ؛ لما عرفت من أنَّ شرط جريان الربا في المعاملة كون موردها من المكيل أو الموزون ، و الورق النقدي ليس منهما ، فلا مانع من التفاضل فيه .

و إن كانت المعاملة عليها نسيئه : فتارة تكون المعاملة بعنوان البيع ، و حقيقته : إعطاء شيء بعوض .

و أخرى : تكون بعنوان القرض ، و حقيقته : تمليك العين ، أي: خصوصياتها مجاناً ، و جعل ماليتها في الذمة ، فهو في الحقيقة ينحل إلى إثناءين : تمليك مجاني بالذمة إلى العين ، و تضمين لماليَّة العين ، و استئمان لها في ذمة المقترض إلى أجل معين .

فإن كانت بعنوان القرض لا يجوز التفاضل فيها ، فلو أقرضه عشره توامين

ص: ٥١

---

[١] - (١) لاحظ ما نَقَحَهُ سماحةُ الأَسْتَاذِ دَامَ ظَلَّهُ فِي مُوسَوعَتِهِ الْكَبْرِيِّ (فَقْهُ الصَّادِقِ) : ١٨/١٠٤.

ليدفع له بعد شهرين أحد عشر توماناً كانت المعاملة ربوية و فاسدة ؛ لما تقدم من أن كل قرض يجرّ نفعاً فهو ربا .

و إن كانت بعنوان البيع ، جاز التفاصيل فيها ، فيجوز بيع عشرة توامين نقداً بأحد عشر توماناً في الذمة إلى شهرين ، و الوجه في ذلك ما تقدم من أنه يعتبر في جريان الربا في البيع كون المورد من المكيل أو الموزون ، و الورق النقدي ليس كذلك . فلا بد في مقام المعاملة من التوجّه والالتفات إلى ذلك ، أي: الفرق بين البيع والقرض ، و أنه في القرض إلى أجل يتحقق الربا ، و لا يتحقق في البيع إلى أجل .

و هاهنا شبہتان :

الشبہ الاولى : أنه يعتبر في تحقق البيع تعدد المبيع و الثمن و اختلافهما ، فلو اتحدا بطل البيع ، أي: لا تكون المعاملة بيعاً و الكلّي في الذمة بما أنه قابل للانطباق على الورق النقدي الموجود ، فلا يصحّ البيع بجعل الموجود مبيعاً و الكلّي ثمناً ، بل هو قرض بصورة البيع ، فتكون المعاملة ربوية و باطلة .

و هذا متين جداً ، ولكن يمكن التخلص عنه بجعل الكلّي في الذمة مقيداً بقيد لا ينطبق على الموجود .

لا- يقال : إنه حيث يكون الورق متمحضاً في الماليه ، و ما يقارنه من الخصوصيات غير دخيل في ماليته ، فلا- يصحّ جعل الخصوصيات جزء المبيع أو الثمن ، فالمبيع هو المقدار الخاصّ من الماليه ، و الثمن هو ذلك مع الزياده ، فيلزم اتحاد المبيع و الثمن .

فإنّه يتوجّه عليه - بعد النقض ببيع الدرهم بالدرهم ، و الدينار بالدينار ، بل كلّ منها بالأخر ، الذي لا ريب في جوازه نصاً و فتوى ، مع أنّ هذا الوجه يقتضى

بطلانه ، فإن المبيع مقدار من الماليه ، و الثمن هو ذلك : أن المبيع و الثمن هما المال لا الماليه ، و هو متعدد .

الشبهه الثانيه : إن مناط تحريم الربا ، و هو : تجمع الشروه عند شخص ، و هجوم الفقر على آخر ، المستلزم لفساد النظام ، موجود فيما نحن فيه ، فكما أن هذا المناط موجود في النقادين كذلك في الأوراق النقدية ، و كما أن القرض الذي يجرّ نفعاً يتربّ عليه ذلك ، كذلك البيع المذكور ، و تغيير عنوان المعامله لا يوجب انقلاب الواقع .

و يتوجّه عليها : أنه لو فتح هذا الباب للزم تأسيس فقه جديد ، كيف ؟ و هنا مناط التحليل و التحرير هو عناوين المعاملات ، و ما ذكر من تقييح المناط ليس إلّا قياساً نهينا عن استعماله في الفقه ، و منشأ فساد النظام و اختلاف الطبقات الاجتماعيه ليس إلّا الإعراض عمّا شرّعه الشارع الأقدس من القوانين الاجتماعيه ، لا العمل بما قرره .

و بما ذكرناه ظهر حكم بيع الدين المؤجل بأقل منه نقداً ، و أنه لا إشكال في جوازه .

### تعلق الزكاه بالأوراق النقدية :

و أمّا الموضع الثاني : فالاُظْهَر عدم تعلق الزكاه بها ، فلو كانت التغطيه بغير الوجه الأول المتقدّم فواضحة ، فإن شرط تعلق الزكاه كون المورد من الذهب أو الفضة المسكوكين ، و كونه تحت تصريح المالك ، و شيء منها لا يكون متحققاً في المقام ، كما لا يخفى .

و أمّا إذا كانت التغطيه على الوجه الأول ، فقد يتوجه تعلقها بها من جهة أنّ

من بيده الورق مالك لمقدار من الذهب أو الفضة المسكوكين المودعين في الخزانة ، فإذا بلغ النصاب تعلّقت به الزكاة .

ولكنه فاسد لوجهين :

الأول : ما تقدم من أنه في تلك الصوره أيضاً تكون الأوراق مالاً عرفاً ، و يعتبر العقلاء لها المالية ، و تبديلها بالنقد وإن قررته الحكومة ، إلا أنه لا يصير سبباً لكون المملوک هو النقد دون الورق ، بل الورق مملوک ، و هو الطرف للمعامله ، غاية الأمر له تبديله به .

الثاني : إنه يعتبر في تعلق الزكاه كون النقد تحت التصرف طول الحول ، و هذا لا يكون متحققاً في المقام ؛ إذ لا يمكن التصرف في النقود الموجودة في الخزانة ، و هو واضح ، فالظاهر عدم تعلق الزكاه بالأوراق النقدية .

### حكم الأوراق النقدية إذا سقطت عن المالية :

أمّا الموضع الثالث : فلو افترض شخص أوراقاً نقدية أو غصبتها ، ثم سقطتها الحكومة عن المالية ، فهل على المقترض أو الغاصب إذا جاء ليردها ردة المالية التالفة أيضاً ، أم يكفي ردّ الأوراق ؟ أم يفصل بين بقاء العين وتلفها ، فيكفي ردّها في الأول دون الثاني ؟ وجوه .

وللمسألة نظير تعرض الفقهاء له ، و هو ما لو أخذ شخص من آخر ما له ماليه في وقت الأخذ ، كالماء في مفازه (١)الحجاز و الشج في الصيف ، ثم جاء ليرده و لا ماليه له .

ص: ٥٤

---

١- (١) المفازه : الفلاه التي لا ماء فيها .

و قد اختلفت كلماتهم فيه ، والأكثر على التفصيل بين بقاء العين و تلفها ، فبنوا على كفايه رد العين في صوره بقائها ، و عدم كفايه رد المثل في صوره تلفها ، بل لا بد من رد ماليتها أيضاً .

و ذهب بعضهم [\(١\)](#) إلى لزوم رد الماليه مطلقاً .

و اختار جمع منهم صاحب الجواهر (ره) [\(٢\)](#)، و احتمله في القواعد [\(٣\)](#) عدم لزوم تدارك الماليه مطلقاً .

و الأظهر عندنا : عدم لزوم تدارك الماليه في الموردين في كلتا المسألتين ؛ و ذلك لأن الماليه الاعتباريه المنتزعه من اعتبار من بيده الاعتبار لا تكون مضمونه ، و إن شئت قلت : إن العين بما لها من الخصوصيه تكون في العهده إلى حين الأداء ، و هي في الفرض حين الأداء لا قيمة لها ، فلا وجه لتدارك القيمه - قيمه يوم الأخذ أو يوم التلف و الفائت إنما هو اعتبار المعتبر لا شيء من المأخوذ .

نعم .. لو كان الورق النقدي معبراً عن النقادين ، و كانت المعاملات واقعه على ما يعبر عنه الورق من النقادين ، كان الصحيح في المقام اشتغال الذمه بالماليه ، فإن الاقتراف في الحقيقة يقع على النقادين دون الورق ، و لكن عرفت فساد المبني .

و يشهد لما اخترناه من عدم اشتغال الذمه بالماليه صحيح معاويه بن سعيد ، عن رجل استقرض دراهم من رجل ، و سقطت تلك الدرارهم أو تغيرت ، و لا يباع بها شيء ، أ لصاحب الدرارهم : الدرارهم الأولى ؟ أو الجائزه التي تجوز بين الناس ؟

ص: ٥٥

---

١-١) نسبة في الجواهر : ٦٦/٢٥ إلى الشيخ الصدوق (قدس سره) في المقنع .

٢-٢) الجواهر : ٦٦/٢٥ .

٣-٣) قواعد الأحكام : ١٠٧/٢ .

فقال (ع) : « لصاحب الدرادم الأولى » [\(١\)](#) ، و نحوه مكتبه يونس [\(٢\)](#) .

و تعارضهما مكتبه اخرى ليونس عن الإمام الرضا (ع) في المورد المفروض : « لك أن تأخذ منه ما ينفق بين الناس كما أعطيته ما ينفق بين الناس » [\(٣\)](#) .

ولكن الترجيح للأولين .

و قد استدلّ لضمان الماليه في المسائل المماثله للمقام ، سيما في صوره التلف بوجوه :

الوجه الأول : إنّ الزمان و المكان من خصوصيات العين الدخيلة في ماليتها ؛ إذ الماء في مفازه الحجاز غير الماء على الشاطئ ، و الثلج في الشتاء غير الثلج في الصيف ، فإذا أخذ الماء في المفازه و الثلج في الصيف ، تكون خصوصيه الزمان و المكان في عهده الضامن ، و لا يكون ردّهما في الشاطئ و الشتاء أداءً للمأخذ ، فلا مناص من ردّ القيمه أداءً للخصوصيات .

وفي :

أولاً : النقض بما إذا نقصت القيمه ، فإنّ لازم هذا الوجه ضمان المقدار التاليف

ص: ٥٦

---

١- ) الوسائل : الباب ٢٠ من أبواب الصرف ، الحديث ٤ . [١]

٢- ) الوسائل : الباب ٢٠ من أبواب الصرف ، الحديث ٢ . [٢] عن يونس ، قال : كتبت إلى أبي الحسن الرضا (ع) : أنه كان لى على رجل عشره دراهم ، وأنّ السلطان أسقط تلك الدرادم ، و جاءت دراهم أعلى من تلك الدرادم الأولى ، و لها اليوم وضيعه ، فأى شيء لى عليه ؟ الأولى التي أسقطها السلطان ؟ أو الدرادم التي أجازها السلطان ؟ فكتب : « لك الدرادم الأولى » .

٣- ) الوسائل : الباب ٢٠ من أبواب الصرف ، الحديث ١ . و الروايه هكذا : كتبت إلى الرضا (ع) : إنّ لى على رجل ثلاثة آلاف درهم ، و كانت تلك الدرادم تنفق بين الناس تلك الأيام ، و ليست تنفق اليوم ، فلى عليه تلك الدرادم بأعيانها أو ما ينفق اليوم بين الناس ؟ فكتب إلى : « لك أن تأخذ . . . » .

من المالیه ، مع أَنَّه لَم يلتزم أحد به .

ثانيًا : إن الرمان و المكان ليسا دخيلين في المالیه ، و إِنَّمَا هى تنتزع من كثرة الراغب و قلة الوجود .

و إن شئت قلت : إن سقوط المالیه تاره يكون من جهه نقص في العین ، كما إذا صار الثلوج ماءً ، و اخری يكون من جهه عدم احتجاج الناس إليه مع بقاءه على ما هو عليه من الخصوصیات ، ففی الأوّل يحكم بالضمان لعموم أدله ، و لا يحكم به في الثاني .

الوجه الثانی : حديث لا ضرر ، بتقریب : أن المأْخوذ حين أَخْذَهْ كانت له مالیه ، فإذا رُدَّ مثُلُهْ أو عینه مع عدم المالیه له من دون تدارکها ، يكون ذلك ضررًا على المالک ، و الحديث ينفيه .

و فيه :

إِنَّا قد حَقَّقْنَا فِي مَحْلِه (١) : أنَّ الْحَدِيثَ إِنَّمَا يَنْفِي الْأَحْكَامَ الْضَرَرِيَّةَ ، وَ لَا يَبْتَدِئ بِهِ الْضَمَانُ فِي الْمَقَامِ .

الوجه الثالث : ما أفاده المحقق الأصفهانی (ره) ، و هو مختص بالصورة الثانية ، و حاصله : أن دلیل وجوب رد المثل إنما يكون دلیلاً على التضمين و التغريم ، فلا بد من رعايه حیثیه المالیه ؛ إذ المال التالف لا يتدارک إلا بالمال ، ثم قال : و منه يتبيّن الفرق بين سقوط العین عن المالیه و سقوط المثل عنها ؛ إذ رد العین بلحاظ ملکيتها لا بلحاظ ماليتها ، لكن التضمين و التغريم بلحاظ ماليتها فيجب حفظ المالیه في

ص: ٥٧

---

[١] (١) زبدہ الأصول : ٢٢٨/٥ .

و يرد عليه أمران :

الأول : إنّه لا فرق بين العين والمثل ، وقد ثبت وجوب ردّ كلّ منهما بعموم « على اليد » ، و هو بالنسبة إليهما على حدّ سواء ، فلو قلنا بلزم غرامه الماليه في المثل ، فلا مناص عن القول به في العين .

الثاني : إنّ أدلة الضمان إنّما تدلّ على وجوب ردّ العين مع وجودها ، والمثل بعد تلفها إن كانت مثيله ، و المماثله المعتبره - على ما حَقَّ في محله (٢) هي : المماثله من حيث الحقيقه ، و حيث أنّ الماليه ليست صفة في العين أو المثل ، فلا وجه لضمانتها .

و إن شئت قلت : إنّ العين بعد تلفها إنّما تكون في العهده إلى حين الأداء ، و هي على الفرض لا ماليه لها حينه ، فلا وجه لأدائها .

ص: ٥٨

---

[١] ٣٦٧/١ . (١) حاشيه المكاسب :

[٢] ٤٠٠/١٦ . (٢) فقه الصادق :

## **المسئله الرابعه الأوراق التجاريه ( الكمبيالات )**

### **اشاره**

و تقرأ فيها :

حقيقة ( الكمبياله ) و أقسامها

جواز تحويل ( كمبياله الدين الحقيقى ) على طرف ثالث بأقل من الدين

جواز تحويل ( كمبياله الدين الصورى ) على طرف ثالث بأقل من قيمتها الماليه

وجوه تصوير جواز بيع ( كمبياله المجامله )

وجه جواز رجوع الطرف الثالث على الدائن

حكم ما يأخذه الطرف الثالث فى مقابل تأخير الدفع

ص: ٥٩



من المعاملات المستحدثة : المعامله الواقعه على الأوراق التجاريه المسمّاه بالكمبياله (١)، فلا بدّ لنا من بيان موقف الشرعيه الإسلاميّه منها .

و تنقیح القول فيها بالبحث في جهات :

### الجهه الأولى : أقسام الكمبياله

إنّ الكمبياله على قسمين :

الأول : كمبياله الدين الحقيقى ، وهى : التي تعبّر عن وجود قرض حقيقي ، كما إذا كان شخص مديوناً لآخر مائه تومان ، و موعد استحقاق هذا القرض بعد شهرين ، وفي هذه الحاله يأخذ الدائن من المدين الورقة المذكوره (الكمبياله) فى قبال الدين المتعلق بذمته .

الثانى : كمبياله المجامله ، وهى : التي تعبّر عن وجود قرض صوري ، أي: لا يكون لأحد الطرفين دين على الآخر ، ولكن يعطيه الورقة المذكوره المفيده أنه مديون لها مائه تومان مثلاً .

### جواز تحويل كمبياله الدين الحقيقى بأقلّ منه على غير الدائن :

الجهه الثانيه : في أنه هل يجوز تحويل كمبياله الدين الحقيقى من قبل الدائن

ص: ٦١

---

(١) يقال لها في الفارسيه : « سفته » .

### على شخص ثالث بأقل من الدين أم لا؟

و ملخص القول فيها : أنه إن كان الدين مكيلاً أو موزوناً ، كما لو لكان الشخص في ذمه آخر مقدار من الحنطة أو الذهب أو الفضة ، لا يصح بيعه من جنس ذلك بأقل منه أو أكثر ؛ وبما أن الورقة المذكورة علامه ، و التعامل إنما يقع على ما في الذمة ، و المفروض أنه مكيلاً أو موزون ، فلو بيع من جنسه بأقل أو أكثر صارت المعاملة ربوية و باطله .

أما لو كان الدين غير ربوى ، أو كان ربوياً و اريد بيعه بغير جنسه ، فلا مانع من بيعه بأقل أو أكثر ، فيبيع الدائن ماله بذمه المدين إلى الشخص الثالث بأقل منه ، و لا تكون المعاملة ربوية ؛ إذ شرط الربا في البيع غير متحقق ، و لا قرض في البين حتى يقال : إنه لا يعتبر في الرضا في القرض كونه من المكيلاً أو الموزون ، و هذا واضح جداً .

نعم ، لا يصح جعل الثمن ديناً ، فإنه حينئذ من قبيل بيع الدين بالدين ، و هو غير صحيح .

و بعد هذه المعاملة يصير المدين مديوناً لذلك الشخص الثالث ، و له بعد ذلك مطالبه المدين بالمبلغ المذكور في الموعده المقتر .

### جواز تحويل كمبياله الدين الصوري بأقل منه على غير الدائن :

الجهة الثالثة : في التعامل على كمبياله المجامله ، بتحويلها من قبل الدائن الصوري على غيره ، في مقابل ما هو أقل من قيمتها المالية .

و قد يستشكل فيه : بأنه إمّا أن يكون على نحو البيع و الشراء ، أو يكون على نحو القرض ، فإن كان على نحو البيع بطل ، من ناحيه أن الدين صوري ، و المدين

الصورى ليست ذمته مشغوله ، فلا شيء حتى يباع و يقع البيع عليه .

و إن كان على نحو القرض : إما أن يستقرض الدائن الصورى لنفسه من الشخص الثالث مبلغًا كثمنيه و تسعين توماناً نقداً بمائه تومان إلى أجل ، و بعد تماميه هذه المعامله يحول من استقرض منه على المدين الصورى ليقبض منه المبلغ - أى: مائه تومان فى الموعد المحدد ، و إما أن يستقرض وكاله عن المدين له من الشخص الثالث مبلغًا كثمنيه و تسعين توماناً نقداً بمائه تومان إلى أجل ، و بعد هذا يستقرض الدائن من موكله ذلك المبلغ المأخوذ نقداً بمائه تومان إلى الأجل المقرر .

و على كلا النحوين ، فالتعامل باطل أيضاً من ناحيه الربا ، فإنه في الفرض الأول يلزم الربا من ناحيه واحده ، و هي دفع الدائن إلى الثالث مائه تومان ، و في الفرض الثاني يلزم من ناحيتين : فإن هناك قرضين ، كلّ منهما ربوي كما لا يخفى .

### وجوه تصوير جواز بيع كمبياله المحامله :

و لكن يمكن تصوير صحة البيع الواقع على ورقه الكمبيوتر فى هذه الصوره بوجوه :

الوجه الأول : أن يقال : إن المدين الصورى بإعطائه الكمبيوتر يضمن لما يصير الدائن بعد ذلك مديوناً به .

و دعوى : أنه من ضمان ما لم يجب .

مندفعه : بأن ضمان ما لم يجب إن كان بنحو يكون المنشأ هو الضمان الفعلى ، لا يجوز ؛ لكونه غير معقول ، و إن كان المنشأ هو الضمان بعد ثبوت الدين لم يدل دليل على بطلانه ، و مقتضى العمومات صحته .

و ما عن التذكرة : من الإجماع على بطلانه ، إن لم يكن الدين ثابتاً في ذمه

المضمون عنه (١) ينافي ما ذكره الأصحاب في كثير من الفروع .

مع أنه ليس إجماعاً تعيدياً ، بل هو من الإجماع المتفق عليه ، و هو ليس بحجه عندنا (٢) ، و لا يبعد أن يكون مورداً كلام العلامة هو الضمان الفعلى ، وقد عرفت أنه غير معقول .

و بعد تماميه هذه المعامله يشتري المضمون عنه مبلغاً - مثلاً ثمانيه و تسعين توماناً نقداً من الشخص الثالث بمائه تومان في ذمه نفسه إلى شهرين ، و إذا تمت هذه المعامله الثانيه و ضمت إلى الأولى انتقل ما في ذمه المضمون عنه إلى ذمه الضامن ، و يصير هو مدیناً للشخص الثالث مائه تومان ، و يصير الدائن الصوري مدیناً واقعياً للمدين الصوري ، و لكن لا يرجع إليه إلا بعد انقضاء الأجل ، و أداء الدين من ناحيه الضامن ، على ما هو مقتضى الضمان .

الوجه الثاني : أن يكون إعطاء الكمبيالة للدائن الصوري إذناً لأن يحول الدائن الشخص الثالث إليه ، و بعد ذلك يتعامل الدائن مع الثالث ، فيشتري الشخص الثالث منه مائه تومان مؤجله إلى شهرين بثمانيه و تسعين توماناً نقدية .

و بعد ت تماميه هذه المعامله يحول الدائن الصوري الشخص الثالث بأخذ المائه عند الاستحقاق من المدين الصوري ، الذي أصبح مدیناً واقعياً للثالث بمقتضى الحاله ، و يصير الدائن الصوري مدیناً واقعياً للمدين الصوري ، و المبلغ النقدي يكون للدائن الصوري .

الوجه الثالث : أن يكون إعطاء الورقه للدائن الصوري توكيلاً له في إيقاع

ص: ٦٤

---

١- تذكره الفقهاء ( الطبعه الحجريه ) : ٨٩/٢ .

٢- لاحظ الموسوعه الأصوليه لسماحه السيد الأستاذ ( دام ظله ) زبده الأصول : ١٧٩/٤ . [ ١ ] .

المعامله للمدين مع الشخص الثالث ، و بعد ذلك يشتري الدائن من الثالث مبلغًا كثمنيه و تسعين تومان نقدیه بمائه تومان في ذمه المدين ، فيصير المدين الصورى مدیناً واقعیاً للثالث ، و المبلغ الندی يكون له .

و إذا تمت هذه المعامله فللدائين أن يشتري المبلغ الندی من المدين لنفسه بمائه تومان في ذمته إلى أجل ، أى: يكون وكیلاً في ذلك أيضاً ، فيكون المدين الصورى مدینوناً للثالث ، و الدائن مدینوناً للمدين ، كلّ منهما بمائه تومان ، و المبلغ الندی يكون للدائين .

الوجه الرابع : أن يكون توقيع الكمياله من المدين توکيلاً في أن يشتري الدائن من الثالث لنفسه مبلغًا نقدیاً ، كثمنيه و تسعين تومان بمائه تومان مؤجله في ذمه المدين ، و بعد ذلك يوقع الدائن المعامله مع الثالث هكذا ، و تكون هذه المعامله صحيحه بناءً على ما حققناه في كتابينا : « منهاج الفقاھه » و « فقه الصادق » (١) من أنه يصح البيع وإن لم يدخل العوض في ملك من خرج عن ملكه المعوض ، فإنّ حقيقة البيع : إعطاء شيء بعوض ، و لم يؤخذ في مفهومه المعاوشه الحقيقية ، فيصير الدائن مالكاً للمبلغ الندی ، و المدين مدینوناً للثالث .

غايه الأمر : هذه الوکاله لا تكون مجانية ، بل يعطيها المدين للدائن بإزاء مائه تومان في ذمته ، فيكون هو أيضاً مدینوناً لمدينه الصورى .

هذا كلّه فيما إذا أراد تنزيل الورقه المذکوره عند شخص ثالث بأقلّ من الدين ، و أما لو أراد أخذ المبلغ الندی عنه بمقدار يساوى الدين الحقيقى أو الصورى ، فلتتصحیحه وجوه آخر غير الوجوه الأربعه المشار إليها .

ص: ٦٥

---

١- ) لاحظ : منهاج الفقاھه : ٨٢٧/٣ . [١] فقه الصادق : ١٨٩/١٥ ، ١٩٠ . [٢]

منها : أن يستقرض الدائن ذلك المبلغ منه للمدين ، بمقتضى الوكالة عنه ، ثم يستقرضه لنفسه .

و منها : أن يستقرض منه لنفسه ، ثم يحوله على المدين .

و منها : غير ذلك .

### وجه جواز رجوع الشخص الثالث على الدائن :

الجهة الرابعة : قد تتحقق مما قدمناه أن الشخص الثالث يرجع إلى المدين الواقعي ، أو الصورى - أى: صاحب الورقه ولا يكون الدائن مديوناً له كى يرجع إليه ، ولكن بناء المتعاملين فى الخارج على أن الدائن مسئول عن المبلغ ، لو تخلف المدين عن دفعه عند الاستحقاق .

فيقع الكلام فى بيان الوجه الشرعى لذلك ، و الذى يمكن أن يقال فى المقام و يذكر وجهاً لذلك أمران :

الأمر الأول : تطبيق ذلك على الشرط الضمنى ، و بيانه يتوقف على بيان مقدمتين :

الأولى : إن للدائن - الذى هو طرف المعامله مع الشخص الثالث بأحد الأنحاء المتقدّم ذكرها أن يشترط في ضمن العقد للشخص الثالث ، بالتزامه بأداء المبلغ لو لم يدفع المدين عند الموعده المحدد ، ولو اشترط ذلك يكون الدائن ملزماً بالأداء لو لم يدفع المدين المبلغ المذكور في ظرف الاستحقاق ، و يكون مسؤولاً عنه ، ولو لم يدفع يلزمته عليه .

الثانى : إن بناء العقلاء وإن كان على عدم ترتيب الآثار على الالتزامات

النفسانيه قبل الإنشاء ، إلّا أنه في الشروط المبتهىء عليها العقود - كتساوي المالين في الماليه بناؤهم على ترتيب الآثار ، و يرونها بحكم الشروط المذكوره في العقود ، بل هي كذلك ، فإنّ إطلاق العقد ينصرف إليها ، وبالجمله : الشروط المبتهىء عليها العقود ، أى : الشروط الارتکازيه ، بحكم الشروط التي صرّح بها في العقود .

إذا عرفت هاتين المقدّمتين يظهر لك : أنه لما كانت السلطه قد قررت إلزم الدائن بأداء المبلغ في الموعد المقرر عند امتناع المدين الصوري عن الدفع ، فإنّ ذلك يجعله من الشروط الارتکازيه العقلائيه ، فيكون من قبيل التصریح بذلك ، وبهذا يكون الدائن مسؤولاً و ملزماً بدفع المبلغ لو تخلف المدين عن الأداء .

الأمر الثاني : إنّه على الوجه الأول لتصحیح المعامله على الكمبيالة ، وهو : تخريجها على الضمان ، يمكن أن يقال : إنّ الضمان إذا تحقق ؛ وإن كان أثره انتقال الحقّ من ذمه المضمون عنه إلى ذمه الضامن ، و تبرأ ذمه المضمون عنه - خلافاً للجمهور [\(١\)](#) ، حيث إنّ الضمان عندهم : ضمّ ذمه إلى ذمه إلّا أنّ ذلك فيما لم يصرّح بخلافه ، و إلّا فيصيّح ما ذكروه للعمومات ، كما أفاده السيد الطباطبائی (قدس سره) في العروه الوثقى [\(٢\)](#) ، و إن ضعفناه [\(٣\)](#) .

و عليه : ففي المقام لأجل بناء المتعاملين على الرجوع إلى الدائن ، لو تخلف المدين عن أداء المبلغ في الموعد المحدد ، يكون ذلك بحكم التصریح ، فللثالث الرجوع إلى كلّ منهما ؛ لأنّه مقتضى الضمان بالمعنى المذكور .

ص: ٦٧

١-١) المعني / ابن قدامة : ٧٠/٥ .

٢-٢) العروه الوثقى : [١] . ٤٠٦/٥

٣-٣) فقه الصادق : [٢] . ١٥٣ و ١٥٢/٢٠

## حكم ما يأخذه الثالث عند تأخير الدفع :

الجهة الخامسة : إن المتعارف عند الناس في هذه المعاملة ، أنه إن تأخر المدين عن دفع المبلغ المقرر بعد حلول الموعد ، يأخذ الثالث - سواء كان هو البنك أو غيره مبلغًا بإزاء التأخير ، فيقع الكلام في بيان موقف الشريعة المقدّسه من ذلك .

و الأصحاب ( رضوان الله تعالى عليهم ) ذكروا هذه المسألة تحت عنوان : « تأجيل الشمن الحال بأزيد منه » ، و عن الحدائق : نفي الخلاف في عدم جوازه [\(١\)](#).

و تقييّح القول فيه يقتضي البحث في مقامين :

الأول : فيما تقتضيه القواعد .

الثاني : في مقتضى النصوص الخاصة .

أمّا المقام الأول : فتارةً يجعل الأجل في مقابل الزياده ، باشتراطه ابتداءً أو في ضمن عقد ، أو المصالحة عليه ، أو بيعه به .

و أخرى : يجعل المجموع المؤجل في مقابل المجموع الحال ، بحيث تكون المعاوضة بين المبلغ الذي يكون مديوناً به ، وبين مجموع ما جعل مؤجلًا .

و ثالثةً : يوقع الصلح على إبراء الحال مما في ذاته بإزاء ما هو أزيد منه مؤجلًا ، فيكون المعرض هو الإبراء .

أمّا الصوره الأولى : فالظاهر أنها بجميع فروضها من الربا في القرض ؛ لأنّ حقيقة الربا فيه راجعه إلى جعل الزياده في مقابل إمهال المقرض و تأخيره

ص: ٦٨

---

١- ١) حكاه عنه الشيخ الأعظم (قدس سره) في : المكاسب : ٢٢١/٦ ، و [١] لم أعنّ عليه في كلمات صاحب الحدائق (قدس سره) ، فلاحظ : الحدائق الناصره : ١٣٤/١٩ .

المطالبه ، من غير فرق بين أن يكون فى أَوْلَى التررض أو بعد مضي زمان ، و من غير فرق بين أن يكون ذلك بنحو الشرط أو غيره .

و أَمِّا الصوره الثانيه : فإن كان ما فى ذمته من العروض الربويه ، كالحنطه ، بطل ما يوقع عليه من البيع المزبور ، أى: بيشه بأزيد منه مؤجلاً ، للربا فى البيع .

و إن كان من النقادين بطل أيضاً ؛ لأنّه لا يجوز بيع الصرف إلّا يداً بيد .

و إن كان من العروض غير الربويه ، أو الأثمان غير النقدية كالأوراق النقدية ، فيبيه بأزيد منه ، و إن كان لا إشكال فيه من حيث الربا ؛ لعدم كون المبيع ربوياً ، و لا قرضاً كى يجرى الربا فيه ، إلّا أنّ ذلك من جهه كونه من بيع الدين بالدين لا يجوز .

اللّهُمَّ إِلَّا أَنْ يقال : إِنَّ ظاهراً بيع الدين بالدين كون العوضين ديناً قبل العقد ، و لا يشمل ما لو صار أحدهما ، أو كلاهما ، ديناً بالعقد ، كما فى المقام ، فإنّ الثمن يصير ديناً بالعقد ، و تمام الكلام فى ذلك موکول إلى محله [\(١\)](#).

و أَمِّا الصوره الثالثه : فالظاهر فيها الصحّه ، كما لا يخفى .

و أَمِّا المقام الثاني : فقد استدلّ الشيخ الأعظم (ره) للبطلان بأمور :

الأول : ما نقله عن مجمع البيان [\(٢\)](#)، من الخبر الوارد لبيان مورد نزول آيه حرم

ص: ٦٩

---

١- ) راجع الموسوعه الفقهيه الكبرى ( فقه الصادق ) [١] لسماحه السيد الاستاذ ( دام ظله ) : ٤٦/٢٠ .

٢- ) مجمع البيان : ٢٠٦/٢ ، عن ابن عباس : أنه كان الرجل من أهل الجاريه ، إذا حلّ دينه على غريميه فطالبه ، قال المطلوب منه : زدني في الأجل أزيدك في المال ، فيتضاعف عليه و يعملاه به ، فإذا قيل لهم : ربا ، قالوا : هما سواء ، يعنون بذلك : أنّ الزياده في الثمن حال البيع ، و الزياده فيه بسبب الأجل ، عند حلول الدين سواء ، فذمهم الله و الحق بهم الوعيد ، و خطأهم في ذلك بقوله : ( وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا ) سورة البقره : الآيه ٢٧٥ .

الربا ، بتقرير : أنه يدل على أن سبب نزولها في حرم الربا : الزيادة المفروضة ، وهي ما جعل في قبال تأجيل الدين الحال .

و فيه : إن ظاهره الصوره الأولى ، ولا يشمل الصورتين الأخيرتين ، سيما الثانية منها .

الثاني :

صحيح الحلبي عن الإمام الصادق (ع) : في الرجل يكون عليه الدين إلى أجل مسمى ، ففياته غريمه فيقول : أنقذني من الذي لى كذا و كذا ، وأضع لك بقيته ، أو أنقد لك شيئاً ، وأمد لك في الأجل فيما بقى عليك ، قال : « لا أرى به بأساً ، ما لم يزدد على رأس ماله شيئاً ، يقول الله : ( فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَ لَا تُظْلَمُونَ ) [\(١\)](#) [\(٢\)](#) .

بدعوى : أنه علل جواز التراضي على تأخير أجل البعض بنقد البعض ، بعدم الازدياد على رأس ماله ، فيدل على أنه لو زاد على رأس ماله لم يجز التراضي على التأخير .

ولكن الظاهر من الحديث هو المعامله على التأجيل نفسه ، ولا يكون له نظر إلى بيع الحال المؤجل ، أو إيقاع الصلح على إبراء الحال بأزيد منه مؤجلاً .

الثالث : النصوص الوارده في تعليم طريق الحيله لجواز تأخير الدين بزياده ، باشتراط التأخير في ضمن معاوضه غير مقصوده للفرار من الحرام ، ولو جاز التراضي على التأجيل بزياده لم يكن داع إلى التوصل بأمثال تلك الحيل [\(٣\)](#) .

ص: ٧٠

١-١) سورة البقره : الآيه ٢٧٩ . [١]

٢-٢) الوسائل : الباب ٧ من أبواب كتاب الصلح ، الحديث ١ . [٢]

٣-٣) المكاسب : ٢٢٢/٦ و ٢٢٣ . [٣]

و مراده من النصوص : موثق إسحاق بن عمّار ، قلت لأبي الحسن (ع) : يكون لى على الرجل دراهم ، فيقول : أخرني بها و أنا اربحك ، فأبيعه جبه تقوم على ألف درهم عشرة آلاف درهم - أو قال : بعشرين ألفاً وأوخره المال ؟ قال (ع) : « لا بأس » [\(١\)](#).

و موثق محمد بن إسحاق ، عن الإمام الرضا (ع) : قلت له : الرجل يكون له المال ، فيدخل على صاحبه يبيعه لئله تسوى مائه درهم بآلف درهم ، ويؤخر عنه المال إلى وقت ؟ قال (ع) : « لا - بأس به ، قد أمرني أبي ففعلت ذلك » ، و زعم أنه سأله أبا الحسن (ع) عنها ، فقال (ع) : مثل ذلك [\(٢\)](#) ، و نحوهما غيرهما .

والجواب : أنه بعد وضوح عدم جواز التأجيل بالزيادة ، فإن الرواه في هذه النصوص للفرار من الحرام ذكرها وجهاً ، والمعصوم (ع) نفي عنه البأس ، وهذا لا يدل على أنه لا طريق آخر ، ولو بنحو الصلح على إبراء الحال بإزاء ما هو أزيد منه مؤجلاً .

فالمحصل مما ذكرناه : أنأخذ الزيادة بإزاء التأجيل حرام ، وللخلص من ذلك طرق :

الطريق الأول : أن يصالح على إبراء الحال مما في ذمته ، بإزاء ما هو أزيد منه مؤجلاً ، فالمعنى هو الإبراء .

الطريق الثاني : أن يبيعه المجموع الحال بمجموع ما جعل معيضاً ، على إشكال فيه ، من ناحيه كونه بيع الدين بالدين .

الطريق الثالث : أن يبيعه المديون شيئاً بأضعاف قيمته ، ويشترط عليه أن

ص: ٧١

---

١- ) الوسائل : الباب ٩ من أبواب أحكام العقود ، الحديث .٤ [١]

٢- ) الوسائل : الباب ٩ من أبواب أحكام العقود ، الحديث .٦ [٢]

يؤخّره المال إلى أجل معين ، و هو الذى تضمنته النصوص المتقدّمه .

و دعوى : أنه معامله سفهيه أو صوريه ، لا تشملها عمومات الصّحّه .

مندفعه : بأنه مع الشرط المذكور لا تكون المعامله سفهيه ولا صوريه ، مع أنه لم يدلّ دليل على بطلان البيع السفهى ، بل الدليل دلّ على بطلان بيع السفهيه ، مضافاً إلى كون هذا اجتهاداً في مقابل النّصّ ، المتصّرّح بنفي البأس .

الطريق الرابع : أن يهبه المدين مبلغاً ، و يتشرط عليه أن لا يطالبه بالدين الحال إلى أجل معين ، أو يتشرط عليه تأجيل ذلك الدين الحال بنحو شرط النتيجه ، بناءً على ما حَقَقْنَاه في الجزء السادس من كتابنا ( منهاج الفقاوه ) ، و الجزء الثامن عشر من كتابنا فقه الصادق من صحته [\(١\)](#) ، أو يتشرط أن يؤجله الدائن بنحو شرط السبب .

ص: ٧٢

---

١- لاحظ : منهاج الفقاوه : ٢٩٠/٦ ، [١][فقه الصادق : ٦٣/١٨] . [٢]

## **المسئله الخامسه الحالات المستحدثه**

### **اشاره**

و تقرأ فيها :

أقسام الحالات المستحدثه

بحث حول ( الضمان المستحدث )

دليل مشروعه ( الضمان المستحدث )

وجه رجوع المضمون له على الضامن

وجه رجوع الضامن على المضمون عنه

ص: ٧٣



قد تداول بين التجارأخذ الزياده و إعطاؤها فى الحالات ، المسمى عندهم بـ « صرف البرات » ، و يطلقون عليه : بيع الحاله و شراؤها ، فينبغي بيان حكم الحالات فى الشريعة المقدّسه .

### أقسام الحالات المستحدثه :

و هى على أقسام :

القسم الأول :

أن يدفع الشخص إلى التاجر مبلغاً ، و يأخذ ذلك المبلغ بعينه من طرفه فى بلد آخر ، و الظاهر أن الحكم فيه خالٍ عن الإشكال ، سواء كان ذلك بعنوان البيع ، بأن يبيع المبلغ المعين - مثلاً : مائة تومان بمبلغ يساويها يُدفع له فى بلد آخر ، أو بعنوان القرض ، بأن يقرض منه ، أو يقرضه ذلك المبلغ ليسلمه فى بلد آخر .

أمّا إذا كان بعنوان البيع ، فواضح .

و أمّا إذا كان بعنوان القرض ، فلعدم الزياده فيه .

و قد استشكل فيه بعض الأساطير <sup>(١)</sup> مع كون المصلحة للمقرض لجر النفع .

ولكنه ضعيف ؛ فإن الممنوع منه الزياده فى مال القرض عيناً أو صفة ، وليس

ص: ٧٥

---

١- ) حكاه المحقق الكرکي (قدس سره) في جامع المقاصد : ٣٣/٥ [١] عن الشهيد (قدس سره) في بعض فوائده .

هذا واحداً منها .

مع أنَّ جمله من النصوص تدلُّ على جوازه :

كثير يعقوب بن شعيب ، قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : يسلف الرجل الورق على أن ينقدرها إياه بأرض أخرى ، ويشترط عليه ذلك ؟ قال (ع) : « لا بأس » [\(١\)](#).

وخبر السكوني ، عن أبي عبد الله (ع) ، قال : قال أمير المؤمنين (ع) : « لا بأس بأن يأخذ الرجل الدرهم بمكّه ، ويكتب لهم سفاتيج [\(٢\)](#) أن يعطوها بالكوفة » [\(٣\)](#).

وخبر أبي الصباح ، عن الإمام الصادق (ع) : في الرجل يبعث بمال إلى أرض ، فقال للذى يريد أن يبعث به : أفترضنيه و أنا أوفيك إذا قدمت الأرض ؟ قال (ع) : « لا بأس » [\(٤\)](#).

وخبر إسماعيل بن جابر ، قال : قلت لأبي جعفر (ع) : يدفع إلى الرجل الدرهم فاشترط عليه أن يدفعها بأرض أخرى سوداً بوزنها ، واشترط ذلك عليه ؟ قال : « لا - بأس » [\(٥\)](#). ونحوها غيرها ، وهى إمّا ظاهره فى القرض ، أو يكون القرض أظهر مصاديقها .

القسم الثاني :

أن يدفع الشخص مبلغاً للناجر ، و يأخذ الحواله من المدفوع إليه بالأقل منه ،

ص: ٧٦

١-١) الوسائل : الباب ١٤ من أبواب الصرف ، الحديث ١ . [١]

٢-٢) قال في القاموس : [٢] ماده « سفتح » : السفاتيج : جمع سفتحه ، وهي أن يعطى مالاً آخر ، ولآخر مال في بلد المعطى ، فيو فيه إياه هناك فيستفيد أمن الطريق .

٣-٣) الوسائل : الباب ١٤ من أبواب الصرف ، الحديث ٣ . [٣]

٤-٤) الوسائل : الباب ١٤ من أبواب الصرف ، الحديث ٢ . [٤]

٥-٥) الوسائل : الباب ١٤ من أبواب الصرف ، الحديث ٥ . [٥]

و الظاهر أنه لا إشكال فيه أيضاً ، سواء كان ذلك متولاً على البيع ، أو القرض .

أما الأول : فلما تقدم من أن الأوراق النقدية ليست من المكيل و الموزون ، فلا يتحقق الربا البيعى فى هذه المعاملة .

و أما الثاني : فلأن الربا في القرض هو أن يأخذ الدائن من المدين الزياده مع الشرط ، و أما لو كان الشرط نفعاً للمستقرض كما في الفرض ، فإن التاجر هو المقترض ، و الزياده إنما تجعل له ، فلا يكون رباً ، و يكون جائزاً ، وقد نفى صاحب الجوهر الخلاف في جوازه [\(١\)](#).

و الحال : أن الربا هو جعل الزياده للمقترض ، و أما الزياده للمقترض فلا دليل على المنع عنها ، و مقتضى العمومات هو الجواز .

القسم الثالث :

أن يدفع التاجر مبلغاً كمائه تومان للشخص في بلد ، ليأخذه في بلد آخر مع الزياده ، فإن كان ذلك بعنوان البيع صحيح لما تقدم ، و إن كان بعنوان القرض و اشترط ذلك في ضمن القرض بطل ، فإنه من الربا الممنوع عنه ؛ إذ التاجر في هذا الفرض هو المقترض ، و الزياده جعلت له ، و لأجل التخلص من الربا لا بد من إعمال بعض الحيل الشرعيه .

منها : أن يقرض التاجر الشخص بلا شرط ، و بعد تماميه يحوله المقترض لأنخذ المبلغ مع الزياده ، من شخص ثالث في بلد آخر .

ص ٧٧

---

١-١) جواهر الكلام : ٢٥/١٣ . [١]

## الضمان المستحدث :

و قد تعارف في هذا الزمان نوع من الضمان ، و هو التعهد بدفع مبلغ إلى من تعهد لثالث بعمل إذا تخلف عنه ، و قد يعبر عنه بـ « الكفاله » .

و توضيحة : أنه قد يتعهد شخص لآخر ببناء دار - مثلاً بمواصفات معينه في مدة شهرين ، و يتتفق الطرفان على أن يتعهد ثالث بدفع مبلغ معين لو تخلف المتعهد الأول عما تعهد ، و ذلك الشخص الثالث يقبل ذلك ، و يأخذ عموله بإزاء تعهده ، و لعتبر عن المتعهد الثاني بالضمان ، و هذا الضمان ليس من الضمان المصطلح ، فإنه عباره عن : التعهد بمال ثابت في ذمه شخص لآخر ، و لا من الكفاله المصطلحه ، فإنها عباره عن : التعهد والالتزام لشخص بإحضار نفس له حق عليها ، و هذا لا يوجب الضمان .

و كيف كان فالكلام في المقام يقع في موارد :

## دليل مشروعية الضمان المستحدث :

المورد الأول : في أن هذا الضمان مشروع أم لا؟ و الظاهر هو المشروع ، فإنه وإن لم يكن داخلاً تحت أحد عناوين العقود ، إلّا أنه قد حققنا في محله : أن مقتضى العمومات ، مثل قوله تعالى : ( لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَئِنْكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ ) [\(١\)](#) ، و قوله تعالى : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ ) [\(٢\)](#) ، وغيرهما ؛ إ مضاء كل عامله عقلائيه ، و كل تجاره عن تراضٍ ،

ص: ٧٨

١- سورة النساء : الآية ٢٩ . [١]

٢- سورة المائدہ : الآية ١ . [٢]

ما لم تكن ممّا دلت الأدلة على فسادها ، ولا اختصاص لها بالعقود المعهودة [\(١\)](#).

و عليه : فيما أنّ هذا الضمان عقد عقلائي و تجارة عن تراض ، و له أركان ثلاثة : الضامن ، و المضمون عنه و هو المتعهد ، و المضمون له هو المتعهد له ، و كلّ واحد منهم يستفيد من هذه المعاملة .

أمّا الضامن فأأخذه العموله ، و أمّا المضمون له فلضمان حقّه ، و أمّا المضمون عنه فواضح ، فهذه تجارة عن تراض قطعاً ، مشموله للايه الكريمه ، و يترتب عليها أنّه يجوز له أخذ العموله .

المورد الثاني : و بما ذكرناه يظهر الحال في هذا المورد ، و هو وجه أخذ المضمون له ، المبلغ الذي تعهده الضامن ، لو تأخر المضمون عنه عن القيام بما توافق عليه مع المضمون له .

المورد الثالث : في وجه رجوع الضامن على المضمون عنه فيما دفعه عنه .

و يمكن أن يذكر في وجهه أمران :

الأول : تنزيل ذلك على الشرط الضمني ، بتقرير : أنّ المتعاملين كان بناوئهم على ذلك ، و بما أنّ هذا البناء ارتكازى ، فهو : بحكم الذكر في ضمن العقد ، فيرجع إليه بحكم الشرط .

الثاني : إنّ من أسباب الضمان : الأمر المعاملى ، على ما حقّق في محلّه ، و في المقام بما أنّ ضمان الضامن إنّما يكون بأمر و لو ضمني من المضمون عنه ، فهو ضامن لما يخسره الضامن ، و يدفعه بمقتضى العقد إلى المضمون له .

ص: ٧٩

---

[١] لاحظ : فقه الصادق : ٢١٦/١٥ و ٢١٣/١٩ .



**اشارہ**

و تقرأً فيها :

تبیہ حول اقسام البنوك

العمل الأول: إيداع الأمانات

وجوه تصویر جواز الإيداع

العمل الثاني: التوفیر

العمل الثالث: الجائزہ البنكیہ

العمل الرابع: الاعتماد المستندی

حکم الفائدہ التي يأخذها البنك فى مقابل اعتماده

حکم بيع البضائع لو تخلف صاحبها عن تسليمها

ص: ۸۱



من الموضوعات المستحدثة : معاملات البنوك و أعمالها .

### تبنيه : حول أقسام البنوك :

و قبل البحث عما يهمّنا البحث عنه ، لا بدّ وأن يعلم أنّ للبنوك أقساماً ، ولكن لا اختلاف فيها من الناحية التي أردنا البحث عنها ، فلا وجه لبيان أقسامها في المقام .

و قد تقسم البنوك إلى أقسام ثلاثة : حكومية ، و أهلية ، و مشتركة بين الحكومة والأهالي ؛ نظراً إلى اختلاف أحكامها [\(١\)](#) .

و قد نشأ توهم هذا الاختلاف من توهم أنّ الدولة لا تملك ما تحت يدها من الأموال ؛ ولذلك يكون المال الموجود في البنك الحكومي من مصاديق المال المجهول مالكه دون ما هو موجود في البنك الأهلي .

ولكن المبني فاسد ؛ لأنّ الدولة تملك ما تحت يدها من الأموال ؛ إذ الملكية أمر اعتباري صرف ، و هي كما تقوم بالكلّى في الذمة ، تقوم بالأمر الاعتباري ، و بعبارة أوضح : إنّه كما قد يكون المملوک كلياً ، كذلك قد يكون المالك كلياً ،

ص: ٨٣

---

١- (١) كما صنع ذلك المحقق الخوئي (قدس سره) في مسائله المستحدثة ، و تبعه معظم من علق عليها من أعلام تلامذته .

كما في باب الخمس و الزكاه على القول بالملكيه فيهما ، وقد يكون أمراً اعتبارياً صرفاً كالدولة و الحكومة ، و تمام الكلام في ذلك موكول إلى محله [\(١\)](#)، فلا اختلاف بين هذه الأقسام من حيث الحكم .

ثم إن للبنوك أعمالاً و معاملات لا تكون مستحدثة ، و تلك الأعمال و المعاملات خارجه عن محور هذا البحث ، فإنه متضمن في البحث عن المستحدثات ، و على ذلك فما هو محل بحثنا فعلاً أعمال أربعة للبنوك :

### العمل الأول : إيداع الأمانات :

و هي : المبالغ التي يودعها أصحابها في البنك لمده محدوده ، و في تلك المده يتصرف البنك فيها بما يشاء حتى التصرفات الناقله ، و بإزاء ذلك يعطى البنك فائدته للمودع .

و قد يستشكل في ذلك : بأن هذا الإيداع إن كان قرضاً ، كان ربوياً و باطلأ ، و إن كان بعنوان الوديعه ، فلا يجوز للبنك التصرف فيه تصرفأ ناقلاً ؛ و إن أذن له صاحبه ، و إن كان تمليكاً مجانياً ، لزم منه عدم استحقاق صاحب المال شيئاً على البنك بعد ذلك ، و إن كان تمليكاً ضمانتياً ، كان ذلك قرضاً .

والجواب : أن إيداع المال في البنك يتصور فيه وجوه :

الأول : أن يبيع المودع ما يودعه في البنك إلى أجل معين بأزيد منه ، و هذا لا إشكال فيه ، و قد تقدم البحث عنه في الأوراق النقدية [\(٢\)](#).

الثاني : أن يكون بعنوان الوديعه ، والأمانه الشرعيه ، و إن كان لا يجوز أن

ص: ٨٤

---

١- لاحظ : فقه الصادق : [١] . ١٩/١٤ .

٢- الصفحة : ٥٢ .

يتصرّف فيها الأمين ، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَأْذِن صاحبُ الْمَال فِيهِ ، وَأَمَّا مَعْ إِذْنِهِ - كَمَا فِي الْوَدَاعَ لِدِي الْبَنْكِ فَيُجُوزُ التَّصْرِيفُ ، وَإِذْنُ الْمَذْكُورِ لِيُسَرِّعُ فِي التَّمْلِكِ حَتَّى يُقَالُ : إِنَّهُ إِنْ كَانَ مُجَانِيًّا لِزَمْنِهِ عَدْمُ اسْتِحْقَاقِ صَاحِبِ الْمَال شَيْئًا عَلَى الْبَنْكِ ، وَإِنْ كَانَ ضَمَانِيًّا ، كَانَ ذَلِكَ قَرْضًا ، بَلْ هُوَ إِذْنُ فِي التَّصْرِيفِ ، مَعَ بَقَاءِ الْمَال عَلَى مَلْكِ صَاحِبِهِ .

فَإِنْ قَيلَ : إِنَّهُ لَا يُمْكِن تَنْزِيلُ مَعَامَلَاتِ الْبَنْكِ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ ؛ لَأَنَّ لَازِمَ ذَلِكَ كُونَ مَا يَشْتَرِيهِ الْبَنْكُ بِإِذْنِهِ لِأَصْحَابِ تَلْكَ الْأَمْوَالِ ، وَلَا يَعْقُلُ كُونَهُ لِلْبَنْكِ ؛ إِذْ كَيْفَ تَجْتَمِعُ إِبَاحَةُ التَّصْرِيفَاتِ النَّاقِلَةِ مَعَ كُونِ الْعَوْضِ مُلْكًا لِلْمَتَصْرِفِ ؛ لَأَنَّهُ لَا يَدْعُ أَنْ يَدْخُلَ أَحَدُ الْعَوْضِيْنِ فِي مَلْكِ مِنْ خَرْجِ الْعَوْضِ الْآخَرِ عَنْ مَلْكِهِ ؛ لِكَوْنِ طَبِيعَةِ الْمَعَاوِضَهِ تَقْتَضِي ذَلِكَ .

أَجَبْنَا عَنْهُ : إِنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ تَصْرِيفٌ مُتَوَقَّفٌ عَلَى الْمَلْكِ ، حَتَّى الْبَيْعُ فَإِنَّهُ عَبَارَهُ عَنْ إِعْطَاءِ شَيْءٍ بِعَوْضٍ ، وَلَمْ يُؤْخَذْ فِي مَفْهُومِهِ الْمَعَاوِضَهُ ، وَتَمَامُ الْكَلامِ فِي مَحْلِهِ [\(١\)](#).

وَعَلَيْهِ : فَلِصَاحِبِ الْمَالِ أَنْ يَأْذِنَ لِلْبَنْكِ فِي التَّصْرِيفِ فِيمَا يَوْدِعُهُ حَتَّى التَّصْرِيفَاتِ النَّاقِلَهُ ، غَایِهِ الْأَمْرِ أَنَّهُ لَا يَكُونُ إِذْنًا فِي التَّصْرِيفِ النَّاقِلِ مُجَانًا ، بَلْ بِعَوْضٍ ، فَيَكُونُ الْبَنْكُ ضَامِنًا لِعَوْضِهِ .

هَذَا مِنْ نَاحِيَهِ تَصْرِيفَاتِ الْبَنْكِ ، وَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّهَا جَائزَهُ بِأَجْمَعِهَا .

وَأَمَّا مَا يَعْطِيهِ إِيَاهُ الْبَنْكَ زَائِدًا عَمَّا أَوْدَعَهُ ، فَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالُ : إِنَّهُ جَائزٌ وَحَلَالٌ نَظَرًا إِلَى الشَّرْطِ الْصَّرِيحِ أَوِ الضَّمِنِيِّ ، حِيثُ أَنَّ الْبَنْكَ يَلْتَرَمُ بِإِعْطَاءِ مَبْلَغٍ يَخْتَلِفُ بِالْخَلْفِ الْمَدِهِ الَّتِي يَكُونُ الْمَالُ فِيهَا مُودِعًا .

ص: ٨٥

---

[١] منهاج الفقاہہ: ١٨ و ٧٣ . [٢] فقه الصادق: ١٨٩/١٥ و ١٩٠ .

فالمحصل : أنه لا إشكال في نفس الإيداع ، ولا في تصرفات البنك ، ولا في أخذ الفائد .

الثالث : أن يكون بعنوان الإباحة بالعوض ، فيبيح للبنك جميع التصرفات حتى الناقله ، و منها : التملّك بإيازه الأكثر المؤجل ، والإباحة بالعوض بنفسها من العقود العقلائيه ، و تشهد لإمضائتها العمومات ، مثل الآيه الشريفيه : (إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ) [\(١\)](#)؛ بناءً على ما تقدّم من عدم اختصاصها بالعقود المعهوده [\(٢\)](#).

الرابع : أن يكون الإيداع بعنوان القرض ، ولا توقف فيه في نفسه من الجهة الشرعيه ، لو تخلّى عن أخذ الفائد عليه .

و أمّا من ناحية الفائد ، فقد يقال : إنّه حيث لا يكون أخذ الفائد و إعطاؤها من قبل الأمين مأخوذاً شرطاً في عقد القرض ، بل المودع يقرض البنك المبلغ الذي عنده من دون شرط ، و البنك يعطيه مبلغاً تفضلاً ، و هذا ليس من الربا في شيء ، فيكون حلالاً .

ولكن بما أنّ إعطاء الفائد و إن لم يصرّح به في عقد القرض ، إلا أنّه مما تباني عليه الطرفان ، و من مركبات المعاملين ، و هو في حكم التصريح فلا يجوز ، و بالجمله : هو شرط ضمني مبني عليه العقد .

فالمحصل : أنه إن كان بعنوان القرض لا يجوز أخذ الفائد ، و إن كان بعنوان البيع ، أو الوديعه ، أو الإباحة بالعوض جاز ، و لا يبعد دعوى كون المعاملات الخارجيه على القرض و الفائد ، فتكون باطله .

ص: ٨٦

[١] -١) سوره النساء : الآيه ٢٩ .

[٢] -٢) لاحظ الصفحة : ٧٨ .

## **العمل الثاني : التوفير :**

لا فرق بين التوفير والأمانة ، سوى أن الأمانة لا يتمكّن صاحبها من سحبها قبل انتهاء المدّه ، وفي التوفير لصاحب المال استرجاع ما أودعه في أي وقت أراد ، وعليه : فيجري فيه جميع ما ذكرناه في الأمانة .

نعم .. في التوفير إذا كانت المعاملة بيعاً ، يكون الشرط ضمنياً في العقد ، إن لم يذكر صريحاً فيه ، فيكون لصاحب المال الخيار لنفسه بأن يسترجع ماله في أي وقت شاء .

كما أنه في الأمانة لو نزلناها على الوديعه ، يشترط ارتكازياً أن لا يرجع صاحبها قبل انتهاء المدّه ، وليس له ذلك من هذه الجهة .

## **العمل الثالث : الجائزه البنكيه :**

من جمله أعمال البنوك : أن البنك ربما يقرع بين أصحاب الأموال ، ويعطى لمن أصابته القرعه مبلغًا معيناً كجائزه .

وحيث إن هذا ليس شرطاً في ضمن عقد القرض ، ولا يكون البنك ملزماً بذلك ، كما لا يكون ملزماً بدفع المبلغ بعد إصابة القرعه ، وإنما يفعل ذلك تشجيعاً لأصحاب الأموال كي يودعوا أموالهم في البنك ، ليستطيع البنك الانتفاع بها بين فترة الإيداع والسحب ، فهي جائزه وحلال لا إشكال فيها .

## **العمل الرابع : الاعتماد المستندى :**

### **اشارة**

من أعمال البنك أيضاً : الاعتماد المستندى ، و المراد به : أن يكون العقد قد تم بين التاجر و الشركه في خارج البلاد ، أو وكيلها الموجود في البلد ، و خاصه فيما

يتعلّق بالكميّه و السعر و شروط الدفع و التسلیم ، ولكن بما أنّ الحكومات تمنع عن إخراج الأموال إلى الخارج من دون أن يكون تحت نظر البنك و إشرافه ؛ لذلك يتقدّم المشترى إلى البنك ، و يطلب فتح اعتماد ، فيدفع للبنك قسماً من قيمه البضائعه ، ثمّ يقوم بعد ذلك بدفع المبلغ بتمامه إلى الشركه ، و يتسلّم البضاعه ، و بعد التسلیم يخبر البنك التاجر بوصولها ، فإن دفع التاجر للبنك ما بقي من القيمه يتسلّم البضاعه ، و إلّا ففيتصدّى البنك لبيع البضاعه واستيفاء حقّه ، و يأخذ البنك عن هذه العمليه و بإزائها مبلغاً معيناً من التاجر .

والكلام في هذه المعامله في موردين :

الأول : في جواز أخذ البنك من صاحب البضاعه مبلغاً زائداً عما دفعه إلى الشركه .

والثاني : في جواز بيعه البضاعه ، إذا تخلّف أصحابها عن تسليمها .

### **المورد الأول : حكم الفائد المأخوذة**

و يظهر الحكم ببيان حقيقة هذه المعامله ، و حاصل الكلام فيها : أنّ المعامله الواقعه بين التاجر و الشركه معامله بيعيه ، مشروطه بتدخل البنك ، و المعامله الواقعه بين التاجر و البنك ليست إلّا جعاله ، حيث يشترط التاجر للبنك إذا أذى عنه دينه أن يدفع إليه أصل المال ، و زياده يتفقان عليها .

و إن شئت قلت : إنّ المعامله بينهما مرّكه من البناء و الالترام بأن يدفع البنك ذين التاجر مع ضمان التاجر له ، و قيام البنك بتسجیل البضاعه أوّلاً باسمه ، ثمّ نقلها إلى اسم أصحابها ، و غير ذلك من العمليات التي تحتاج إليها إنّما يكون بإزاء مبلغ معین ، و على هذا فالفائده المأخوذة ليست من باب الفائد على القرض حتّى يقال :

إن كل قرض جز نفعاً فهو رباً ، بل هي مأخذته بإزاء أعمال البنك .

و على ضوء ذلك : فهل هذه المعاملة معامله مستقله عقلائيه ، مشموله للعمومات على ما تقدم ؟ أم أن البناء على أداء الدين ، و أخذ عوضه من المدين ، وعد صرف ، و جعل العموله بإزاء عمليات البنك يكون جعاله ؟ أم أنها مصالحه بين الطرفين ، على أن يقوم البنك بدفع دين التاجر ، و تسجيل البضائع باسمه ، و يقوم التاجر بدفع أصل المال و الزياده المقترره ؟

لكل وجه .

#### المورد الثاني : حكم بيع البضائع لو تخلف صاحبها عن تسليمها :

و أمّا لو تخلف صاحب البضائع عن التسليم بعد إعلام البنك إياه ، فللبنك أن يقوم ببيعها و استيفاء حقه من ثمنها .

والوجه في ذلك : اشتراط ذلك صريحاً في ضمن معامله التاجر ، و مقتضاه وكالة البنك في البيع و استيفاء حقه ، فيجوز لغيره الشراء منه .



## **المسئله السابجه عقد التأمين**

### **اشاره**

و تقرأ فيها :

تأريخ التأمين

حقيقة التأمين و أقسامه

حكم القسم الأول من التأمين فى الشريعة المقدّسه

تطبيقات معامله التأمين على المعاملات الشرعيه

الضمان

الهبه المعرضه

الصلح

بحث حول ( الضمان )

تقريب كون معامله التأمين معامله مستقلّ

الإشكالات المثاره حول معامله التأمين و الجواب عنها

حكم القسم الثاني عن التأمين و التأمين التبادلى

حكم الفوائد الجانيه التي تدفعها بعض شركات التأمين

ص: ٩١



من المعاملات المستحدثة : عقد التأمين ، و قد ذكر علماء القانون الباحثون في العقد : إن تاريخ ظهوره في البلاد الأوروبية يرجع إلى أوائل القرن الرابع عشر الميلادي ، و أمّا في بلادنا فلم يعرف إلا في القرن الثالث عشر الهجري ، بعد الاتصال التجاري بين الشرق و الغرب ، أبان النهضة الصناعية في أوروبا ; و ذلك عن طريق التأمين على ما كان يستورد من تلك البلاد ، و كان الابتداء بالتأمين البحري .

ولكن بعد ذلك قد شاع و ذاع و تنوّع ، و بلغ من الشأن مبلغاً ، جعله يرافق حياة الأكثر في معظم مسالكها و مرافقها ، من التجاره و الصناعه و الوسائل التي يستخدمها الإنسان كسياراته و غيرها ، فيجب بيان موقف الشرعه الإسلامية منه .

### حقيقة التأمين :

و قد عُرف عقد التأمين في الماده : (٧١٣) من القانون المدني المصري بأنّه : «عقد بين طرفين : أحدهما يسمى المؤمن ، و الثاني المؤمن له أو المستأمن ، يلتزم فيه المؤمن بأن يؤدى إلى المؤمن له لمصلحته مبلغاً من المال ، أو إبراداً مرتبًا ، أو أي عوض مالي آخر ، في حاله وقوع حادث ، أو تحقق خطر مبين في العقد ، و ذلك في مقابل قسط ، أو أيه دفعه ماليه أخرى ، يؤدىها المؤمن له إلى المؤمن .

فتتجه هذا العقد عملاً : يقوم المؤمن له بعمل منهما ، و هو دفع مبلغ من المال

دفعياً أو تدريجياً بالشكل الذى اتفق عليه الطرفان ، و يقوم المؤمن بالآخر منهم ، و هو : أن الخطر المؤمن ضدّه - كالحريق مثلاً إذا تحقق تكون خسارته عليه .

هذه هي حقيقة التأمين الشائع اليوم ، الذى نظمت له أحكام فى القوانين المدنية ، و هناك قسم آخر من التأمين يسمى : التأمين التبادلى ، أو التأمين بالاكتتاب ، و هو عباره عن : اتفاق جماعه على تكوين رأس مال مشترك ، لتعويض ما يحique بأحدهم من الخساره ، و إن شئت قلت : إن أساسه إنشاء صندوق تعاونى ، مشترك بين جماعه ، يكتتبون فيه لجبر أضرار من تصيبه منهم نوائب معينة .

## حكم القسم الأول من التأمين فى الشريعة المقدّسة :

### اشاره

و سوف نتكلّم هنا عن القسم الأول من التأمين أولاً ، ثم نعقبه بالبحث عن القسم الثانى من التأمين : ( التأمين التبادلى ) .

### أنواع التأمين :

### اشاره

للقسم الأول من التأمين أنواع : كالتأمين على الحياة ، و التأمين على النقل ، و التأمين على حوادث السيارات ، و التأمين على الحريق و السرقة ، إلى غير ذلك من الأنواع ، و لعله لا يمكن حصره في أنواع معينة ؛ لأنّه طوق الصناعه و التجارة ، و معظم وجوه النشاط الاقتصادي ، بل شمل كثيراً من الوسائل التي يستخدمها الإنسان في توفير راحته و طمانته في هذه الحياة ، بل و يمدد ظلاله إلى ما بعد ممات الإنسان ، فيتّخذ منه المؤمن في حياته تدبيراً لمصلحة اسرته بعد وفاته ، فأنوعه تزداد مع مرور الزمن ، إلا أنه لا يهمّنا استقصاء أنواعه بعد كونها مشتركة فيما تقتضيه القوانين الإسلامية .

**اشاره**

و بما أنّ هذه المعامله من المعاملات المستحدثه ، فلا بدّ في الحكم بصحّتها من عرضها على المعاملات المعهوده الشرعيه ، و تطبيقها على واحده منها .

أو إثبات أنّ الشارع الأقدس أمضى كلّ معامله عقلائيه ، وإن لم تكن متحقّقه في تلك الأعصار .

و على هذا ، فلا بدّ من البحث في موضعين :

**الموضع الأول :** في عرض التأمين على المعاملات الشرعيه .

و المعاملات التي قيل بانطباقها على هذه المعامله هي : الضمان ، و الهبه المغوضه ، و الصلح ، و الكلام يقع أوّلاً في الضمان .

**التطبيق الأول : تطبيق معامله التأمين على الضمان :**

و من المعلوم أنّ الضمان الذي هو عباره عن : إدخال المضمون في عهده الضامن ، له قسمان :

أحدهما : ضمان اليد و التلف .

و ثانيهما : الضمان الإنساني ، و محلّ الكلام هو الثاني .

و الضمان الإنساني الذي لا ريب في مشروعيته في الجمله نصّاً و فتوى ، القدر المسلح منه عند الفقهاء ، هو : ضمان ما في الذمة ، أي: ضمان شخص لما هو ثابت في ذمه آخر .

و أمّا ضمان الأعيان المغصوبه ، كما لو غصب شخص مال آخر ، فضمن شخص آخر عين ذلك المال ، و ضمان الأمانه ، كما لو ضمن الشخص الأمانه التي عند

الشخص الآخر ، فقد وقع الخلاف فيما بين الفقهاء [\(١\)](#).

و هناك قسم آخر لم يتعرض له الفقهاء ، وهو : ضمان الأعيان التي تكون عند أصحابها ، كأموال الناس في متاجرهم ، و حكم هذا القسم حكم القسمين الآخرين .

و محصل ما ذكره في وجه بطلان الضمان في القسمين الآخرين ، و اختصاصه بما في الذمم وجوه ، و إن اختص بعض الوجوه بالأول ، و بعضها بالثانى :

الأول : إن لا دليل على العموم ، و أخبار باب الضمان كلها وارده في ضمان ما في الذمة ، و بيان أحكام اخر ، و ليس في شيء منها ما له إطلاق أو عموم يمكن أن يتمسك به لمشروعية الضمان بقول مطلق ، و ما يروى عن النبي (ص) من أن « الزعيم غارم » [\(٢\)](#) ، ليس من الأخبار المعتمدة عندنا ، فلا يكون حججه .

و فيه : إن أدلة الضمان الإنثائي المختص به ، و إن كان لا إطلاق لها كى يتمسك به ، إلّا أنّ ما دلّ على نفوذ كلّ عقد و معاملة عقلائية ، كآيه : (تِجَارَةً عِنْ تَرَاضٍ) [\(٣\)](#) ، و : (أَوْفُوا بِالْعُهُودِ) [\(٤\)](#) ، وغيرهما ، له إطلاق يشمل هذه الأقسام من الضمان بأجمعها .

الثانى : و هو مختص بالقسم الأول : إن المضمون عنه أيضاً كالغاصب مكلّف برد العين ، فلو قلنا بمشروعية هذا الضمان كان من قبيل ضم ذمه إلى أخرى ، مع أن

ص: ٩٦

١- للاطّلاع على كلمات أعلام الطائفة (قدس سره) لاحظ : جواهر الكلام ١٤٠/٢٦ و ١٤١ . [١]

٢- مسند أحمد بن حنبل : ٢٦٧/٥ . سنن ابن ماجه : ٨٠٤/٢ .

٣- سورة النساء : الآية ٢٩ . [٢]

٤- سورة المائد़ة : الآية ١ . [٣]

مذهبنا كون الضمان موجباً للانتقال من ذمة المضمون عنه إلى ذمة الضامن (١).

و فيه : إن الضمان المصطلح في ضمان ما في الذمة ، هو الانتقال ، وهذا لا يوجب المنع من الضمان بالمعنى الآخر في المقام الثابت بالعمومات .

مع أنه لا- مانع من الالترام في المقام أيضاً بالانتقال ، فيكون بقاء المال بيد الغاصب أمانه ، غاية الأمر يجب ردّه فوراً إلى مالكه ، ولو لم يقصر في الرد عليه ، و تلف في أثناء ذلك ، يكون ضمانه على الضامن دون الغاصب ، ولو قضى ر تكون يده بقاءً يد ضمان ، فيكون ضامناً من جديد .

وبما ذكرناه يظهر الجواب عن الثالث ، وهو : إن الضمان نقل الحق من ذمة إلى أخرى ، فلا ينطبق على الضمان بمعنى : كون العين في العهد .

الرابع : إن ضمان الأعيان ، سواء كان المراد به نقلها عن عهده ذي اليد إلى عهده ، أو ضمّها إليها ، يتحمل كونه من الأحكام الشرعية ، لا من الأمور التي بيد الناس وضعاً ورفعاً ، ومع هذا الاحتمال لا وجه للتمسّك بالعمومات .

و فيه : إن الرجوع إلى المركبات العقلائية يدفع هذا الاحتمال ، فإن العهد و الذمة من باب واحد ، فكما أن ما في الذمة قابل للنقل و الضم ، كذلك ما في العهد من الأعيان .

الخامس : إنه من ضمان ما لم يجب ، فإن الملتم به مثلها أو قيمتها في صوره التلف ، وقد اشتهر في الألسن عدم صحته .

و فيه : إن الالترام بكون العين في العهد ليس من ضمان ما لم يجب ، مع أن ضمان

ص: ٩٧

---

[١] - (١) لاحظ ما حفظه السيد الأستاذ (دام ظله) في موسوعته الكبرى فقه الصادق : ٢٠/١٥٢ .

ما لم يجب إنما يكون باطلًا إذا كان المنشأ هو اشتغال الذمّه بالبدل فعلاً ، وأما إذا كان المنشأ هو الاشتغال به بعد التلف فلا محذور فيه ، و تمام الكلام في محله .

السادس : و هو يختص بالقسم الثاني : إن من أركان الضمان المضمون عنه ، و هو المدين ، و هو مفقود في الضمان في الأمانة ، بل و في ضمان العين المغصوبه ؛ لأنّه ضمان ابتدائي ، لاعن الغاصب .

و فيه : إنّه لا يعتبر في الضمان وجود المضمون عنه ، بل أركانه ثلاثة : الضامن ، و المضمون له ، و المضمون .

فالمحصل : إنّ مقتضى العمومات جواز الضمان بجميع أقسامه ، حتّى ضمان العين التي بيد صاحبها ، و ليس هناك ما يمنع عنه ، فالظاهر هو الجواز .

و هذا الضمان ، أي: ضمان ما عند صاحبه ، يتصرّر على وجهين :

أحدهما : الضمان بلا عوض .

و ثانيهما : الضمان مع العوض ، كأن يقول الضامن لصاحب المال : أضمن لك العين سنه ، على أن تعطيني عوضاً عن ذلك عشره توامين عن كل شهر .

و الأظهر صحته بكلّ القسمين .

إذا عرفت هذا فاعلم : إنّ عمليه التأمين تنطبق على ضمان الأعيان غير المضمونه ، فإنّ المؤمن يضمن ، أي: يتبعه و يدخل الشيء في عهده و حيازته في عمليه التأمين ، سواء كان ذلك من الأعيان الخارجيه ، أو النفوس الحرّه أو المملوکه ، غايه الأمر ليس ضماناً مجاّتاً ، بل بعوض معين ، يشترط على المؤمن له أن يدفعه دفعه أو أقساطاً .

ولَا يهمّنا البحث عن كون هذه المعامله إيقاعاً ، من جهة حصولها من طرف

واحد و هو الضامن ، فإنه المقدم على تحمّل المسئولية ، أو أنها عقد من جهه أنها تستعمل على الإيجاب من ناحية المؤمن ( الشركه ) ، بتصديره وثيقه التأمين و توقيعها ، و القبول من المؤمن له بتوقيع ورقه العقد ، بعد كون المختار صحّه الشرط و لزوم الوفاء به ، و إن كان في ضمن الإيقاع ، ولكن الأظهر أنها من العقود ، كما تقدم .

فتتحققيل : أنّ عمليه التأمين من قبيل ضمان الأعيان التي عند أصحابها ، غايه الأمر : إنّ ضمان مشروط بدفع المؤمن له مبلغاً أقساطاً إلى مده معينه .

و قد يستشكل في صحّه هذه المعامله من جهه امور اخر ، مثل كون المعامله غرريه و نحو ذلك ، و نتعرض لجميع الاشكالات في آخر المبحث إن شاء الله تعالى .

### **التطبيق الثاني : تطبيق معامله التأمين على الهبه الموضعه :**

و إن أبيت عمّا ذكرناه ، و لم يثبت لك مشروععيه الضمان على غير ما في الذمم ، يمكن تطبيق عمليه التأمين على الهبه الموضعه ، بأن يهب المؤمن له في كلّ سنه ، أو شهر ، مبلغاً للمؤمن ( الشركه ) و يملّكه مجاناً ، و يشترط عليه أن يملّكه مبلغاً يعادل قيمه المؤمن عليه ، إن حدث حادث بالمال - مثلاً - أو كذا مقداراً من المال إن حلّ به موت ، أو تلف لعضو من أعضائه ، يدفعه لأسرته مثلاً .

أو يشترط عليه ملكيته بنحو شرط النتيجه ، و هذا شرط ساعغ لا مانع منه ، فيكون التأمين من مصاديق الهبه الموضعه ، و تترتب عليه أحکامها .

### **التطبيق الثالث : تطبيق معامله التأمين على الصلح :**

و يمكن تطبيقه على الصلح أيضاً : فإنّ حقيقه الصلح هي : التراضي و التسالم على أمر ، من تمليك عين ، أو منفعه ، أو إسقاط دين ، أو حقّ ، أو غير ذلك .

و لا يشترط فيه كونه مسبوقاً بالنزاع ، بل هو جائز في كلّ مقام ، و على كلّ

أمر ، إِنَّمَا إِذَا كَانَ مَحْرَمًا لِحَلَالٍ أَوْ مَحْلُلًا لِحَرَامٍ ، وَهُوَ عَقْدٌ مُسْتَقْلٌ بِنَفْسِهِ ، وَعَنْوَانٌ بِرَأْسِهِ ، وَلَيْسَ - كَمَا قِيلَ رَاجِعًا إِلَى سَائِرِ  
الْعَوْدَ ، وَإِنْ أَفَادَ فَائِدَتِهَا ، وَتَنْقِيَحُ الْقَوْلِ فِي هَذِهِ الْجَهَاتِ مُوكُولٌ إِلَى مَحْلِهِ [\(١\)](#).

وَعَلَيْهِ : فِي الْمَقَامِ يَتَسَالِمُ الْمُؤْمِنُ وَالْمُؤْمَنُ لَهُ ، عَلَى أَنْ يَدْفَعَ الْمُؤْمَنُ لَهُ مَبْلَغاً أَقْسَاطًا أَوْ دَفْعَةً ، وَيَتَحَمَّلُ الْمُؤْمَنُ الْخَسَارَةَ الَّتِي  
تَحَلُّ بِالْمُؤْمَنِ لَهُ ، أَوْ يَدْفَعُ لَهُ مَقْدَارًا مِنَ الْمَالِ لَوْ تَلَفَّ بَعْضُ أَعْصَائِهِ ، أَوْ لَأْسِرَتِهِ - مَثَلًاً لَوْ حَلَّ بِهِ الْمَوْتُ .

### تقرير كون معامله التأمين معامله مستقله :

وَلَوْ لَمْ يَتَمَّ مَا ذَكَرْنَا هُوَ مِنْ تَطْبِيقِ عَقْدِ التَّأْمِينِ عَلَى وَاحِدَةٍ مِنَ الْمَعَالَمِ الْمُعْهُودَةِ ، نَقُولُ : إِنَّهُ عَقْدٌ مُسْتَقْلٌ مِرْكَبٌ مِنَ الْإِيْجَابِ وَ  
الْقَبْوُلِ ، عَلَى مَا مَرَّ تَقْرِيبِهِ . وَعَلَيْهِ : فَتَشَمَّلُهُ عُمُومَاتٌ إِمْضَاءَ الْمَعَالَمِ ، كَقُولَهُ تَعَالَى : ( لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ  
تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ ) [\(٢\)](#) ، وَقُولَهُ تَعَالَى : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ ) [\(٣\)](#) ، وَتَخَصِّصُهَا بِالْعَهُودِ وَالْعَوْدَاتِ الَّتِي كَانَتْ  
مَتَعَارِفَهُ فِي زَمْنٍ صَدُورُهَا بِلَا وَجْهٍ ، بَعْدَ كَوْنِهَا مَتَضَمِّنَةً لِبِيَانِ الْحُكْمِ الْخَالِدِ الْبَاقِي فِي جَمِيعِ الْأَعْصَارِ ، وَكَوْنِهَا مِنْ قَبْلِ الْقَضَايَا  
الْحَقِيقِيَّةِ .

### الإشكالات المثاره حول معامله التأمين و الجواب عنها :

بَقِيَ فِي الْمَقَامِ إِشْكَالَاتٌ تُورَدُ عَلَى تَصْحِيحِ هَذِهِ الْمَعَالِمِ بِمَا أَنَّهَا عَقْدٌ مُسْتَقْلٌ ،

ص: ١٠٠

[١] -١ لاحظ ما أفاده سماحة الأستاذ في موسوعته العظمى (فقه الصادق) : ١٨٩/٢٠ . [١]

[٢] -٢ سورة النساء : الآية ٢٩ . [٢]

[٣] -٣ سورة المائدah : الآية ١ . [٣]

و بعضها يجري في بعض الوجوه المتقدّمه ، و هي امور :

الأول : إنّ هذه المعامله ليست معاوضه حقيقـيه ، بل معاوضه احتماليـه ، فإنّ أحد العوضـين هو تحـمـل الخسـارـه عـلـى تـقـديـر وـقـوع الخـطـر المؤـمـنـ منه ، فلا عـوـضـ على تـقـديـر عدم وـقـوعـه ، وـ هـذـه لـيـسـ مشـمـولـه للـعـمـومـاتـ ، بلـ هـيـ منـ أـكـلـ المـالـ بالـبـاطـلـ .

وـ فـيهـ : إنـ المؤـمـنـ لهـ يـدـفـعـ مـبـلـغاـ أـقـساـطاـ - مـثـلاـ بـإـزاـءـ كـوـنـ مـالـهـ مـحـفـوظـاـ ، فـكـماـ آـنـهـ قدـ يـسـتـأـجـرـ شـخـصـاـ لـحـفـظـ مـالـهـ ، وـ يـكـونـ ذـلـكـ منـ طـرـقـ الحـفـظـ ، كـذـلـكـ التـأـمـينـ منـ طـرـقـ الحـفـظـ ، بلـ هوـ منـ أـحـكـامـ نـفـسـ المـعـاملـهـ ، وـ هـذـاـ الـأـمـانـ وـ الـحـفـظـ يـحـصـلـ لـلـمـسـتـأـمـينـ بـمـجـزـدـ الـعـقـدـ ، منـ دـوـنـ تـوـقـفـ عـلـىـ الخـطـرـ المؤـمـنـ منهـ بـعـدـ ذـلـكـ ، فإنـهـ بـعـدـ هـذـاـ الـأـمـانـ لاـ يـفـرـقـ عـلـيـهـ وـقـوعـ الخـطـرـ وـ عـدـمـهـ ؛ إـذـ لوـ لمـ يـقـعـ الخـطـرـ ظـلـلتـ أـمـوالـهـ سـلـيمـهـ ، وـ إـنـ وـقـعـ الخـطـرـ أـحـيـاـهـ التـعـويـضـ ، فـهـىـ مـعـاملـهـ حـقـيقـيـهـ بـتـيـهـ ، وـ لـيـسـ منـ أـكـلـ بـالـبـاطـلـ .

وـ إـنـ شـئـتـ قـلـتـ : إنـ الـعـوـضـ إـنـ كـانـ كـوـنـ الـمـالـ فـيـ عـهـدـ الـمـؤـمـنـ ، فـهـوـ فـعـلـيـ ، وـ إـنـ كـانـ إـعـطـاءـ بـدـلـهـ عـلـىـ تـقـديـرـ التـلـفـ فـهـوـ بـنـفـسـهـ لـاـ يـكـونـ فـعـلـيـاـ ، لـكـنـ لـازـمـهـ وـجـودـ الـأـمـانـ الـفـعـلـيـ ، فـعـلـىـ التـقـديـرـيـنـ هـذـهـ مـعـاملـهـ بـتـيـهـ ، وـ تـجـارـهـ عـنـ تـرـاضـ ، وـ عـقـدـ مـنـ الـعـقـودـ .

وـ بـهـذـاـ الـبـيـانـ يـظـهـرـ الـجـوابـ عـنـ الإـشـكـالـ الثـانـيـ :

وـ هـوـ : أـنـ هـذـهـ مـعـاملـهـ غـرـرـيـهـ ، فإنـهـ يـحـتـمـلـ عـدـمـ وـقـوعـ الخـطـرـ المؤـمـنـ منهـ ، وـ قـدـ نـهـيـ النـبـيـ (صـ) عـنـ الغـرـ (١)، فإنـهـ مـعـ حـصـولـ الـأـمـانـ الـفـعـلـيـ لـاـ غـرـ وـ لـاـ خـطـرـ .

صـ: ١٠١

---

(١) رواهـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ فـيـ مـسـنـدـهـ عـنـ غـيرـ وـاحـدـ مـنـ الرـوـاهـ ، مـنـهـمـ : اـبـنـ عـبـاسـ ، وـ اـبـنـ عـمـرـ ، وـ أـبـوـ هـرـيـرـهـ ، فـلـاحـظـ : ١٤٤/٢ وـ ٣٠٢/١ :

أضف إلى ذلك : أنّ المتيقّن هو النهى عن بيع الغرر ، لا مطلق الغرر ، وهذا ليس بيعاً .

الثالث : إنّ عقد التأمين على الحياة ينطوى على جهاله ؛ لأنّ الأقساط التي يدفعها المستأمن إلى حين وفاته لا يعلم كم ستبلغ ؟ و الجهاله تمنع صحة العقد شرعاً .

و فيه : إنّ الجهاله مانعه عن صحة البيع ، وبعض العقود الآخر ، ولم يدلّ دليل على مبطليتها من حيث هى لكلّ عقد .

الرابع : إنّ عقد التأمين فيه تحدٌ للقدر الإلهي ، لا سيما في التأمين على الحياة .

و فيه : إنّ المؤمن لا- يتعهّد عدم وقوع الخطر ، حتى يقال : إنّه تحدٌ للأقدار ، بل هو يتعهّد بترميم آثار الأخطار إذا تحقّقت و وقعت ، كما لا يخفي .

فالمحصل : هو تصحيح عقد التأمين من وجوه و طرق مختلفه .

#### حكم القسم الثاني من التأمين : «التأمين التبادلي» في الشريعة :

و قد وعدنا في أول البحث بيان حكم التأمين التبادلي ، وهو : اتفاق جماعه على تكوين رأس مال مشترك ، لتعويض ما يحقق بأحدهم من الخساره .

و ملخص الكلام فيه : إنه يمكن تصحيحه بوجوه :

أحدها : بتأريجه على الضمان ، بناءً على مشروعية ضمان الأعيان غير المضمونه ، كما هو الحقّ ، و بيانه : إنّ ما يعطيه كلّ واحد شهرياً أو سنوياً يكون باقياً على ملكه ، ولكن كلّ من أفراد الشركه يضمن أموال الآخرين لا بتمامها ، بل بنسبة خاصّه تابعه لمقدار مال كلّ منهم ، ويكون هذا الضمان مشروعطاً بجعل مقدار من

المال شهرياً ، أو سنوياً لدى الشركه ، فمثلاً : يجتمع عشره على تكوين رأس مال ، و يجعل كل واحد في كل شهر مائه تومان ، و يصير كل واحد من العشره ضامناً لأموال غيره من الشركه بمقدار العشر لا جميعها ، و يكون هذا من مصاديق ضمان الأعian التي عند أصحابها ، الذى عرفت أنه لا مانع منه ، غايه الأمر : إنه ضمانات عديده تنشأ بإنشاء واحد ، و لا محظوظ فيه .

ثانيها : تخريجه على الصلح ، بناءً على ما تقدم من أنه عقد برأسه ، و أنه يصح الصلح على كل أمر ما لم يكن محللاً للحرام و محظوظاً للحلال ، فإن الشركه يتصالون على أن يجعل كل واحد منهم مقداراً من المال في صندوق الشركه ، و يتحمل كل واحد منهم الخساره التي تحل بالآخرين بنسبة خاصه تابعه لمقدار ماله .

ثالثها : اعتباره معامله مستقله ، مشموله للعمومات بالتقريب المتقدم (١).

#### حكم ما تدفعه بعض شركات التأمين من الفوائد الجانبيه :

بقي في المقام بيان حكم ما تدفعه بعض الشركات من الفوائد السنويه أو الشهريه ، إضافه إلى مبلغ التأمين ، الذي تدفعه عند حدوث الخطير .

و قد يقال : إنه حرام ، فإن ما يدفعه المؤمن له إلى المؤمن ، إن كان تمليكاً له كما هو الظاهر ، فالإضافه فائده أى شيء ؟ و إن كان بعنوان القرض كان دفع الإضافه موجباً لصيروه القرض ربوياً ، فعلى التقديرتين لا يحل الأخذ .

ولكن يمكن أن يقال : بعد تصحيح معامله التأمين بأحد الوجوه المتقدمه : فإن للشركه أن تشرط للمؤمن له أن تدفع إليه مبلغاً شهرياً أو سنوياً ، و هذا سرط

ص: ١٠٣

---

(١) تقدم بيانه في الصفحة : ٩٦ .

سائع لا محذور فيه ، فالإضافة لا تكون فائده لشيء ، ولا زيادة في القرض ، فتدبر .

### عقد ضمان الجريره نظير للتأمين :

و يمكن أن يقال : إن نظير التأمين عقد ضمان الجريره ، بل هو من مصاديقه و صورته ؛ لأنّه عباره عن : أن يقول أحد الشخصين الآخر : عاقدتك على أن تنصرني و أنصرك ، و تمنع عنّي و أمنع عنك ، و تعقل عنّي و أعقل عنك ، و ترثني و أرثك ، فيقول الآخر : قبلت ، أو يقول أحدهما : عاقدتك على أن تنصرني ، و تمنع عنّي ، و تعقل عنّي ، و ترثني ، فيقول الآخر : قبلت .

بل الظاهر أنه لا - يعتبر فيه سوى العقل والإرث ، و له شرائط منها : أن لا يكون له وارث مناسب ، و منها غير ذلك مما هو مذكور في الكتب [\(١\)](#) .

ولاحظ الموسوعه الفقهيه لسماحه الأستاذ (دام ظله) في الجواهر : بل الإجماع بقسميه عليه [\(٢\)](#) ، و تشهد به نصوص كثيره .

خبر عمر بن يزيد ، عن الإمام الصادق (ع) : قال : قلت : فإذا أعتق مملوكاً مما كان اكتسب سوى الفريضه ، لمن يكون ولاء المعتق ؟ قال : « يذهب فيوالى من أحب ، فإن ضمن جريرته و عقله كان مولاه و ورثه » [\(٣\)](#) .

و خبر علي بن رئاب ، عن أبي عبيده ، قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل أسلم فتوالى إلى رجل من المسلمين ؟ قال : « إن ضمن عقله و جناته ورثه و كان

ص: ١٠٤

١-١ لاحظ الموسوعه الفقهيه لسماحه الأستاذ (دام ظله) فقه الصادق : [١] . ٤٠٤/٢٤

٢-٢ جواهر الكلام : [٢] . ٢٥٤/٣٩

٣-٣ الوسائل : كتاب الميراث - الباب ١ من أبواب ولاء ضمان الجريره و الإمامه ، [٣] الحديث ١ .

مولاه [\(١\)](#). و نحوهما غيرهما .

و نتيجة هذا العقد : أنّ من اتّخذ ولیاً يعقله ، و يضمن حدثه ، يكون ولاّه له ، و يثبت به الميراث .

والوجه فيما ادعينا من أنه نظير التأمين : أنه توجد فيه جميع الأركان الموجودة في التأمين ، و هي :

١ - الإيجاب و القبول .

٢ - المؤمّن عليه ( شخص ، أو ثروة ، أو ما شاكلهما ) .

٣ - المؤمّن ، و هو الشركه أو الشخص .

٤ - المؤمّن له .

٥ - مبلغ التأمين ، و هو الذي تدفعه الشركه - مثلاً عند حدوث الخطر ، و ما يدفعه المؤمّن له إلى الشركه من المبلغ .

٦ - الخطر المؤمن ضده ، كالسرقة .

وله شرائط :

و هي موجوده في هذا العقد أيضاً؛ لأنّه عقد يعتبر فيه الإيجاب و القبول . و المؤمّن عليه و هو : المضمون . و المؤمن له و هو : المضمون له في المقام ، و المؤمّن و هو : الضامن ، و مبلغ التأمين و هو : الديه والإرث ، و الخطر المؤمن ضده و هو هنا : الجنایه .

فالمحصل من ذلك : أنّ بعض مصاديق التأمين قد دلّ دليل خاص على مشروعيتها .

ص: ١٠٥

---

١- ) الوسائل : كتاب الميراث - الباب ١ من أبواب ولاء ضمان الجريره و الإمامه ، [١] الحديث ٥ .

وقد عثرت على روايه أحببت إدراجها في المقام ؛ لشده مناسبتها مع هذا الباب ، وإن كانت لا تدلّ على مشروعية التأمين ، و هى : روايه محمد بن أبي حمزة ، عن رجل بلغ أمير المؤمنين (ع) قال : مرّشيخ مكفوف كبير يسأل ، فقال أمير المؤمنين (ع) : « ما هذا ؟ » ، قالوا : يا أمير المؤمنين ، نصراني ، فقال أمير المؤمنين (ع) : « استعملتموه حتى إذا كبر و عجز منعمته ، أنفقوا عليه من بيت المال » [\(١\)](#).

فإنها من جهة اشتتمالها على تعريضه (ع) على من استعمل شخصاً إلى أن عجز ، ثم امتنع عن إنفاقه ، تدلّ على أنه يحدث له حقّ بواسطه عمله في زمن قدرته ، فيكون ذلك - أي: الإنفاق عليه بعد العجز من الشروط الضمتيه في أول الاستعمال ، وعليه : فمضمونها مربوط بالمقام ، كما لا يخفى .

ص: ١٠٦

---

١-١) الوسائل : [١] كتاب الجهاد ، الباب ١٩ من أبواب الجهاد ، الحديث ١ .

**اشاره**

و تقرأ فيها :

حقيقة أوراق اليانصيب وأنواعها

حكم إعطاء المال بإذاء القرعه

حكم شراء بطاقه اليانصيب مع اشتراط القرعه و عدمه

حكم إعطاء المال بعنوان الإعانه مع اشتراط القرعه و عدمه

ص: ١٠٧



## حقيقة أوراق اليانصيب و أنواعها :

من الموضوعات المستحدثة : أوراق اليانصيب .

و هي عباره عن : اتفاق بين شركة من جهه ، و عده أشخاص من جهة اخرى ، و بمقتضى هذا الاتفاق يأخذ كلّ شخص بطاقة ، أو بطاقات اليانصيب بإزاء مبلغ معين ، و تتعهد الشركة بأن تقرع ، فمن أصابت القرعة بطاقة تعطيه مبلغًا معيناً من المال ، فينبغي لنا بيان موقف الشرعيه المقدّسه الإسلاميه من هذه المعامله التي شاعت و ذاعت في هذا العصر ، و هي تتضوّر على وجوه ، بل هي أنواع خارجيّه :

النوع الأول :

أن يكون إعطاء المال ، و أخذ البطاقة ، لأجل احتمال إصابه القرעה ، و أخذ المال الكثير ، و لا إشكال في حرمته ذلك ، و ما يأخذ من العوض على تقدير إصابه القرעה سحت ؛ لأنّه من مصاديق القمار ، فإنّ من أظهر مصاديقه اللعب ، و العمل بالآلات المعدّه للمراهنه مع الرهن ، و هذه البطاقات معدّه لهذه المراهنه و المغالبه ، فهو حرام ، و العوض المأخوذ سحت .

النوع الثاني :

أن يشتري البطاقه بمبلغ معين كتومانين ، و البائع بنفسه يقرع ، فمن أصابته القرعة يعطيه مالاً كثيراً ، كمائه ألف تومان مثلاً ، أو يشرط عليه في ضمن البيع ذلك ،

و الأَظْهَر فساد الْبَيْع ، و عدم استحقاق المال الكثير بعد إصابة القرعه و فساد الشرط .

أمّا فساد الْبَيْع : فلأَنَّ ماليه البطاقه المذكوره ليست ذاتيه ، كالملائكه و ما شاكل ، و لا اعتباريه بنحو يكون فيه الاعتبار عاماً يشترك فيه جميع البشر ، كال أحجار الكريمه ، و لا- اعتباريه مجعلوه من قبل دولة أو بنك يقوم مقام القسم الأول ، كالأوراق النقدية ، بل ماليتها اعتباريه بالاعتبار الخاص ، أى: يكون اعتبارها بالنظر لما يتربّ على البطاقه من الأثر الخاص ، و هو أنّ بائعها يقع ، فإن أصابتها القرعه يعطى لمشتريها مالاً كثيراً ، و عليه فماليتها مجحوله ، و هذا يعني بأنّ بيعها غرر و باطل .

نعم ، لو أوقع الصلح عليها لم يتوجه هذا الإشكال .

و أمّا فساد الشرط فلوجهين :

الوجه الأول : إنّه مع فساد الْبَيْع يكون الشرط ابتدائياً ، و الشرط الابتدائي لا يكون صحيحاً ، فإنّ من شرائط صحته ، و لزوم الوفاء به ، كونه في ضمن عقد من العقود .

الوجه الثاني : إنّ القرعه بنفسها رهان و قمار ، و القمار حرام بالكتاب و السنة ، و الوجه في كونها قماراً : أنه لم يؤخذ في مفهوم القمار أن تكون المراهن بالآلات المعده للقمار ، بل اللعب بالآلات غير المعده له مع الرهن قمار .

كما تشهد به كلمات اللغويين ، ففي مجمع البحرين : « أصل القمار : الرهن على اللعب بشيء » [\(١\)](#) ، وفي القاموس : « تقامره : راهنه فغلبه » [\(٢\)](#) ، و نحوهما غيرهما .

ص: ١١٠

---

[١] -٤٦٣/٣ مجمع البحرين :

[٢] -١٢٥/٢ القاموس المحيط :

و يشهد به العرف أيضاً ، فإنّا نرى صدق القمار عندهم على اللعب بكلّ شيء مع الرهن ، من دون عنايه و علاقه .

و كذلك جمله من النصوص ،

ك صحيح عمر بن خلّاد ، عن أبي الحسن (ع) ، قال : « النرد و الشطرنج و الأربعه عشر بمنزله واحده ، و كلّ ما قومر عليه فهو ميسّر » [\(١\)](#).

و خبر جابر ، عن الإمام الباقر (ع) إنّه قال : « لما أنزل الله تعالى على رسوله (ص) : (إِنَّمَا الْحَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ وَ الْأَنْصَابُ وَ الْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَبَيْهُ ) [\(٢\)](#) قيل : يا رسول الله (ص) ، ما الميسّر ؟

فقال : كلّ ما تقومر به حتّى الكعب و الجوز » [\(٣\)](#) ، و نحوهما غيرهما .

و يدلّ على فساد القرعه مع هذا الالتزام و التعهيد ، و حرمتها ، و عدم كونها موجبه لحدوث حقّ لمن أصابته ، طوائف اخر من الأخبار .

منها :

خبر ياسر الخادم ، عن الإمام الرضا (ع) ، قال : سأله عن الميسّر ؟ قال (ع) : « النعل من كلّ شيء ، قال : و النعل ما يخرج بين المتراهين من الدرّاهم » [\(٤\)](#).

و منها : ما دلّ على أنّ الملائكة تنفر عن الرهان ، و تلعن صاحبه ،

كم رسل الصدوق عن الإمام الصادق (ع) : « إنّ الملائكة تنفر عن الرهان ، و تلعن صاحبه

ص: ١١١

١-١) الوسائل : [١] كتاب التجارة ، الباب ١٠٤ من أبواب ما يكتسب به ، الحديث ١ .

[٢] سورة المائد़ه : الآية ٩٠ .

٢-٣) الوسائل : الباب ٣٥ من أبواب ما يكتسب به ، الحديث ٤ .

[٤] الوسائل : الباب ١٠٤ من أبواب ما يكتسب به ، الحديث ٩ .

ما خلا الحافر و الخفّ و الريش و النصل » (١) ، و نحوه خبر العلاء بن ستيابه (٢).

و منها : صحيح

محمد بن قيس ، عن الإمام الباقر (ع) ، قال : قضى أمير المؤمنين (ع) في رجل أكل و أصحابه له شاه ، فقال : إن أكلتموها فهى لكم ، و إن لم تأكلوها فعليكم كذا و كذا » ، فقضى فيه : « إن ذلك باطل ، لا شيء في المؤاكلة من الطعام ، ما قلل منه و ما كثر ، و منع غرامه فيه » (٣).

فالمحصل : أن الرهان مطلقاً حرام و فاسد لا يوجب الملكية ، و منه القرعه المفروضه في المقام ، و عليه : فشرطها شرط مخالف للكتاب و للسنة ، و هو غير صحيح .

و بما ذكرناه ظهر عدم استحقاق المال بعد إصابته القرعه ، إن لم يتشرط ذلك ، مع أن القرعه ليست من المملكت .

النوع الثالث :

أن يكون إعطاء المال من طرف آخذ البطاقة ، بعنوان الإعانة و المساعدة لإحدى المؤسسات الخيرية ، و البائع يقرع بين المعينين ، فمن أصابته القرعه يعطيه مالاً كثيراً ، تشجيعاً لهم على تقديم المعونات .

و الأظهر أنه لا إشكال في الإعانة ، و أما ما يعطى بعد إصابته القرعه فلا يجوز

ص: ١١٢

---

١- ١) الوسائل : الباب ١ من كتاب السبق و الرمايه ، الحديث ٦ . [١]

٢- ٢) الوسائل : الباب ٣ من كتاب السبق و الرمايه ، الحديث ٣ ، و [٢] يرويه عن الإمام الصادق (ع) عن رسول الله (ص) : « إن الملائكة تحضر الرهان في الخفّ و الحافر و الريش ، و ما سوى ذلك فهو قمار حرام » .

٣- ٣) الوسائل : الباب ٥ من أبواب كتاب الجعاله ، الحديث ١ . [٣]

أخذه ، أمّا بدون الشرط ، فلأنّ رهان كما تقدّم ، مع أنّ القرعه بنفسها ليست من المملكت ، و أمّا معه ، فلأنّ الشرط لكونه خلاف الكتاب و السنّه لا يكون نافذاً ، مع أنّه شرط ابتدائي ليس في ضمن العقد ، مضافاً إلى أنّ إعطاء المال الكبير من الأموال التي اجتمعت من الإعانات كما ترى ، ولا يعطيه من أمواله يقيناً .

فالالأظهر : عدم جواز أخذ ذلك المال الكبير في شيء من أنواعه و وجوهه .

ص: ١١٣



**اشاره**

تقرأ فيها :

**المقام الأول: أحکام الطرق المفتوحة في الأماكن الشخصية**

**الموقف الفقهي من استملاك الدولة للأماكن الشخصية**

**وجوه جواز العبور في الشوارع المستحدثة**

**بحث حول ( مجهول المالك )**

**بحث حول ( الملكية ) و مراتبها**

**المقام الثاني : أحکام الطرق المفتوحة في المساجد**

**بحث حول ( حقيقة المسجدية )**

**الموقف الفقهي من بيع المساجد**

**حكم تنليس المسجد - المفتح شارعاً و لزوم تطهيره**

**المقام الثالث: أحکام الطرق المفتوحة في مقابر المسلمين**



من الموضوعات التي شاعت و ذاعت في هذه الأزمنة ، من جهه اختلاف حياء أبناء هذا الزمان مع حياء السابقين ، من ناحية الأسباب والوسائل : الشوارع المفتوحة من قبل الدولة ، فينبغي بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بها .

و ينصب البحث حول أحكام الدور والمساجد وما شاكلها ، التي تستملّكها الحكومة جبراً ، لتجعلها شوارع لعبور الناس و مرورهم ، وأنه هل يجوز ذلك للحكومة أم لا؟

و على التقديرتين : يقع البحث حول حكم العبور في مثل هذه الشوارع المستحدثة ، وكذا بقيه الانتفاعات الممكّنة من فضلات الدور والمساجد وما شاكلها .

و تنقیح القول بالبحث في مقامات :

١ - في الدور و غيرها من الأماكن الشخصية .

٢ - في المساجد و ما يجري عليها من الأحكام .

٣ - في مقابر المسلمين الواقعه في الشوارع ، و ما يتّخذ منها ليجعل دوراً و نحوه .

### المقام الأول : أحكام الطرق المفتوحة في الأماكن الشخصية

اشاره

أمّا المقام الأول : فالكلام فيه في مواضع :

الأول : في حكم استملّك الدولة للأماكن الشخصية بشكل جرّي ، و بيان

ص: ١١٧

كونه من موارد البيع الإجباري الثابت في الشريعة أم لا؟

### الوجه الأول لجواز الاستملاك :

قد يقال : بجوازه إذا كان عدم افتتاح الشارع ضرراً على المسلمين ، و موجباً لوقوعهم في العسر والحجر من ناحية الاستطراف ، و لم يرض ملوكها بالبيع .

و استدلّ لذلك بحديث نفي الضرر والضرار ، وهو موثق زراره ، عن الإمام الباقر (ع) : إنّ سمره بن جندي كان له عذر في حائط لرجل من الأنصار ، و كان منزل الأنصاري بباب البستان ، فكان يمرّ به إلى نخلته ولا يستأذن ، فكلّمه الأنصاري أن يستأذن إذا جاء ، فأبى سمره ، فلَمَّا تأبَّ جاء الأنصاري إلى رسول الله (ص) فشكَا إليه و خبره الخبر ، فأرسل إليه رسول الله (ص) و خبره بقول الأنصاري و ما شكَا ، وقال : «إذا أردت الدخول فاستأذن» ، فأبى ، فلَمَّا ساومه حتى بلغ به من الثمن ما شاء الله ، فأبى أن يبيع ، فقال : «لك بها عذر يمدّ لك في الجنة» ، فأبى أن يقبل ، فقال رسول الله (ص) للأنصاري : «اذهب فاقلعها وارم بها إليه ، فإنه لا ضرر ولا ضرار» [\(١\)](#). وفي بعض النصوص : «ما أراك يا سمره إلّا مضاراً» [\(٢\)](#).

و تقرير الاستدلال به : أنه (ص) حكم بجواز قلع العذر بعد أن رفض سمره الاستئذان ، و المعاملة على عذرها ، و كان بقاء العذر و عدم جواز قلعه ضرراً على الأنصاري ، و عللها بأنه لا ضرر ولا ضرار ، فيستفاد من ذلك الجواز في كلّ مورد كان عدم الجواز ضررياً على شخص أو أشخاص .

و عليه : ففي المقام إذا كان الشارع مما يحتاج إليه الناس في حياتهم الاجتماعية ،

ص: ١١٨

١- (١) الوسائل : كتاب إحياء الموات ، الباب ١٢ ، الحديث ٣ . [١]

٢- (٢) الوسائل : كتاب إحياء الموات ، الباب ١٢ ، الحديث ١ . [٢]

و كان عدم فتحه ضرراً عليهم ، ولم يرض المالك بالمعامله على ماله ، يجوز الافتتاح وإن لم يرض به ؛ لأنّه لا ضرر ولا ضرار .

و أيد ذلك بخبر أبي بصير ، عن الإمام الباقر (ع) في حديث طويل أنه قال : «إذا قام القائم (ع) سار إلى الكوفة - إلى أن قال : و وسع الطريق الأعظم ... فلا يترك بدنه إلّا أزالها ، ولا سنه إلّا أقامها» [\(١\)](#).

والجواب عن الاستدلال :

أولاً : إنّه أخصّ من المدعى ، فإنه لو تم لاختصّ بما إذا كان عدم الافتتاح ضرراً على المسلمين ، ولا يشمل ما إذا كان الافتتاح نفعاً لهم ، وتركه لم يكن ضرراً .

و ثانياً : إنّه لو تم هذا الوجه لاختص الجواز بالحاكم الشرعي ، والمأذون من قبله ، ومن المأسوف عليه أنّ أهل الهوى سلّبوا من فقهاء الإسلام الحكم والسلطة ، التي جعلها الإمام المنتظر (عجل الله تعالى فرجه الشريفي) لهم في زمان غيته ، فلو ردت الحكومة إليهم ؛ لعلم الناس ما هي الحكومة النافعة .

و ثالثاً : إنّه قد بينا في رسالته لا ضرر : أنّ الحديث ظاهر في تعلق النفي بالأحكام الوجودية ، ولا يكون العدم شيئاً قابلاً لأن يكون متعلقاً للنفي إلّا بالعنایة ، وإن شئت قلت : إنّ العدم و نفيه لا يكون مجعلًا إلّا بعنایة جعل الوجود ، فعدم جواز الافتتاح ليس مشمولًا له [\(٢\)](#) .

### الوجه الثاني لجواز الاستملاك :

و قد يقال في وجه جواز الاستملاك : إنّه لا إشكال ولا ريب في أنّ الشارع

ص: ١١٩

١- الوسائل : كتاب إحياء الموات ، الباب ٢٠ ، الحديث ١ . [١]

٢- لاحظ : الموسوعة الأصولية ( زبدة الأصول ) [٢] لسمّاوح السید الأستاذ ( دام ظله ) : ٤٥٧/٥ .

الأقدس يهتم بالآمور الاجتماعية ، و ما يحتاج إليه عامّه النّياس و فيه صلاحهم ، أكثر من اهتمامه بحقوق الأفراد ، و إنّه عند التزاحم يقدم ما يعود نفعه إلى المجتمع ، و أيضاً من الثابت في الشرعيه : أنّ الولايّه و الحكومه و إن كانتا للسلطان العادل و نوابه ، و تصدّى الجائر و تقمّصه بذلك القميص إثم ، إلّا أنه بعد تصدّيه لذلك المقام يكون له التصرّف في ما يعود نفعه إلى العامّه ، ولذا أفتى بعض الفقهاء بجواز أخذ الحقوق الثابتة في الأموال من قبيل الخراج و المقاسمه و ما شاكل ، و أنه لو أخذ تبرأ ذمّه من أخذ منه تلك ، وقد دلّت النصوص على ذلك [\(١\)](#).

و على هذا فإذا كان فتح الشارع يعود بالنفع على المجتمع ، فللحكومه استملاك الأملاك الشخصيّه جبراً ؛ إن لم يرض ملاكها بالمعامله عليها ، و فتح الطرق منها .

و يرد على هذا الوجه أمران :

الأول : إنّه لو تمّ لاختصّ بما إذا كان شقّ الشارع واجباً ، أي: كان نفعه بنحو بلغ إلى حدّ اللزوم ، كي يصلح للمزاحمه مع حرمته التصرّف في ملك الغير بلا رضا صاحبه ، و يقدم عليها ، و إلّا فلا وجه لتقديمه على الحرام الثابت بالعقل و النقل عند المزاحمه .

الثاني : إنّ الغاصب لذلك المقام يرى نفسه حاكماً ، و لا يكون كذلك في اعتبار الشارع الأقدس . و بعبارة أخرى : إنّ غاصب الحكومه لا يكون حاكماً ، إلّا في اعتباره و اعتبار تابعيه ، لا في اعتبار الشارع .

ولذلك بنينا على عدم جواز أخذ الجائر الحقوق الشرعيه . نعم ، لو عصى و أخذ تبرأ ذمّه من أخذ منه ، للنصوص الدالّه على ذلك [\(٢\)](#)، و عليه : ففي المورد الذي يجوز

ص: ١٢٠

---

١-١) لاحظ : الباب ١٠ من أبواب زكاه الغلات من كتاب وسائل الشيعه .

٢-٢) لاحظ : الباب ١٠ من أبواب زكاه الغلات من كتاب وسائل الشيعه .

فيه الاستملاك القهري بالبيع الإجباري ، إنما يجوز فيه ذلك لغير الحكومات الجائرة .

### وجوه جواز العبور في الشوارع المستحدثة :

الموضع الثاني : في بيان موقف الشريعة المقدّسه من العبور في الشوارع ، التي افتتحت في ملك الغير بلا رضاه .

لـ إشكال في الجواز إذا قلنا بجواز الاستملاك ، وإنما الكلام فيما لو بنينا على عدم الجواز ، وقد ذكرت لجواز العبور عده وجوه :

الوجه الأول : إن الشوارع المستحدثة أموال لا يمكن إيصالها إلى أصحابها ، فیتحققها حكم مجهول المالك ، وهو التصدق ، وحيث إنه لا يمكن التصدق بأعيانها فيتصدق بمنافعها ، بمعنى : أن يبيح الحاكم الشرعي العبور فيها صدقه عن أصحابها .

ويمكن أن يقال : إن الحاكم الشرعي يتصدق بها للعموم ، ويملكها النوع .

### حكم مجهول المالك :

اشارة

و التحقيق : بأن هذا الوجه مؤلف من امور :

الأمر الأول : إن حكم مجهول المالك هو التصدق ، وهو تام ، وقد حققناه في الجزء الثاني من كتابنا منهاج الفقاہ ، والجزء الخامس عشر من كتابنا فقه الصادق [\(١\)](#). وبيننا أن الروايات تدل على ذلك ، وأن ما يتوهم دلالته على خلاف ذلك لا يدل عليه ، وفي المقام أذكر بعض تلك النصوص ، وأشير إلى الجواب

ص: ١٢١

---

[١] - (١) فقه الصادق : ١٥/١٣٧ . [٢] - منهاج الفقاہ : ٢/٣٤٢ .

عما توهم معارضته له .

أمّا نصوص الصدقه :

فمنها : مصحح يونس ، قال : سئل أبو الحسن الرضا (ع) و أنا حاضر - إلى أن قال : رفيق كان لنا بمكّه ، فرجل منها إلى منزله ، و رحلنا إلى منازلنا ، فلمّا أنة صرنا في الطريق أصبنا بعض متاعه معنا ، فأى شيء نصنع به ؟ قال (ع) : « تحملونه حتى تحملوه إلى الكوفه » ، قال : لسنا نعرفه ، و لا نعرف بلده ، و لا نعرف كيف نصنع ؟ قال (ع) : « إذا كان كذا فبعله و تصدق بشمه » ، قال له : على من جعلت فداك ؟ قال : « على أهل الولايه » [\(١\)](#).

و منها : خبر أبي علي بن راشد ، عن أبي الحسن (ع) : فيمن اشتري أرضاً ، ثم خبر أنها وقف ، و لا - يعرف من وقف له ؟ قال (ع) : « تصدق بعثتها » [\(٢\)](#) ، و نحوهما غيرهما .

و أمّا ما توهم معارضته لها فطوابق :

الطابقه الأولى : ما استدلّ به لكونه للإمام (ع) ، و هو خبر داود بن أبي يزيد ، عن الإمام الصادق (ع) ، قال له رجل : إنّي قد أصبت مالاً ، و إنّي خفت فيه على نفسي ، و لو أصبت صاحبه دفعته إليه و تخلّصت منه ؟ فقال (ع) : « والله لو أصبته كنت تدفعه إليه ؟ » ، قال : إى والله ، قال : « فأنا و الله ، ما له صاحب غيري » ، قال : فاستخلفه أن يدفعه إلى من يأمره ، قال : فحلّف ، فقال : « فاذهب فاقسمه في إخوانك ، و لك الأمان مما خفت منه » ، قال : فقسمته بين إخوانى [\(٣\)](#).

ص: ١٢٢

١-١) الوسائل : باب ٧ من أبواب اللقطه ، الحديث ٢ . [١]

٢-٢) الوسائل : الباب ١٧ من أبواب عقد البيع و شروطه ، الحديث ١ . [٢]

٣-٣) الوسائل : الباب ٧ من أبواب اللقطه ، الحديث ١ . [٣]

و فيه : أنه تحتمل فيه عدده وجوه :

منها : ما هو أساس الاستدلال ، و هو كون ما أصابه الملتقط لقطه له ، و لكنه يكون للإمام (ع) .

و منها : كون ما أصابه الملتقط من مال الإمام (ع) فأمره بالصدقه على الإخوان تبرئاً .

و منها : كون ما أصابه الملتقط لقطه له ، و لكن الإمام (ع) عرف أنه لا وارث له ، فيكون المال له .

و منها : غير ذلك [\(١\)](#)، فلا يصح الاستدلال به .

الطائفه الثانيه : ما توهم دلالته على جواز التملك ، و هي : صحيح على بن مهزيار ، عن أبي جعفر (ع) في حديث : « الغنائم و الفوائد يرحمك الله فهى الغنيمه يغنمها المرء ، و الفائده يفیدها ، و الجائزه من الإنسان للإنسان التي لها خطر ، إلى أن قال : و مثل مال يؤخذ ولا يعرف له صاحب » [\(٢\)](#).

و فيه :

أولاً : إنه ظاهر في اللقطه ، و قد دلت النصوص على أن لمالكها تملكها بعد تعريفها حوالاً .

و ثانياً : إنه وارد في مقام بيان وجوب الخمس في كل غنيمه ، و من الغنيمه المال الذى يوجد و لا يعرف له صاحب ، فغايه ما يستفاد منه : أن مجھول المالك

ص: ١٢٣

---

١-١) راجع : موسوعه فقه الصادق : ٤٣٥/٧ ، و كذلك : مرآة العقول / العلامة المجلسي (قدس سره) : ١١١/١٩ [١]

٢-٢) الوسائل : الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس ، الحديث ٥. [٢]

يجوز تملّكه ، و أمّا هل يجوز ذلك مطلقاً أم يختصّ بعض أقسامه ؟ فلا يستفاد منه شيءٌ منهما .

الطائفه الثالثه : ما استفيد منه أنّ حكم مجهول المالك : تعين الحفظ ، والإيصاء به عند الوفاه .

و هى : خبر الهيثم ، عن العبد الصالح (ع) : فيمن مات في فندق ، و ترك مالاً ، و لا يعرفه صاحب الفندق ، و لا بلاده ، و لا ورثته ؟ « اتركه على حاله » [\(١\)](#).

و خبر هشام بن سالم قال : سأله حفص الأعور أبا عبد الله (ع) و أنا حاضر ، فقال : كان لأبي أجير ، و كان له عنده شيء ، فهل لك الأجير ، فلم يدع وارثاً و لا قرابه ، وقد ضفت بذلك كيف أصنع ؟ قال (ع) : « رأيك المساكين رأيك المساكين » ، ثم قال (ع) : « هو كسييل مالك ، فإن جاء طالب أعطيته » [\(٢\)](#). و روى هذا الخبر بطرق اخر مع اختلاف في متنه [\(٣\)](#).

و لكن يرد على خبر الهيثم أنه ضعيف ؛ لأنّ الهيثم مهمّل مجهول ، مع أنّ الظاهر منه إراده ما قبل الفحص .

و يرد على الاستدلال بخبر هشام : أنه ظاهر في موت الأجير ، و عدم وجود وارث له ، فيكون المال له (ع) .

مع أنّ مورده الدين ، و محلّ الكلام هو العين .

ص: ١٢٤

---

١- (١) الوسائل : [١] كتاب الإرث ، الباب ٦ من أبواب ميراث الختى و ما أشبهه ، الحديث ٤ .

٢- (٢) الوسائل : [٢] كتاب الإرث ، الباب ٦ من أبواب ميراث الختى و ما أشبهه ، الحديث ١٠ .

٣- (٣) الوسائل : الباب ٤ من أبواب ولاء ضمان الجريمه ، الحديث ٧ ، و [٣] كذلك : الباب ٢٢ من أبواب كتاب الدين و القرض ، الحديث ٣ ، و كذلك : الباب ٦ من أبواب ميراث الختى ، الحديث ١ .

هذا مضافاً إلى أن قوله : كسييل مالك ، يتحمل أن يكون المراد به : لزوم الإمساك و الحفظ ، و يتحمل أن يكون المراد : التملّك بالملكية المترلّله غير المنافيه لوجوب الدفع ، إن جاء له طالب .

فالالأظهر : أن حكم مجهول المالك تعين الصدقه .

و قد أشبعنا الكلام في كتابنا منهاج الفقاهه ، و كتابنا فقه الصادق حول ذلك ، و في أنه لا يعتبر في التصدق إذن الحاكم الشرعي ، و في أن مصرفه الفقراء ، و في جواز إعطائه للهاشمي ، فليراجع [\(١\)](#).

الأمر الثاني : الذي يتوقف عليه هذا الوجه : أن حكم تعذر الإيصال إلى المالك المعلوم تفصيلاً حكم جهاله المالك ، و هو كذلك كما صرّح به الشيخ الأعظم [\(٢\)](#)(ره) تبعاً للمحقق (ره) [\(٣\)](#)؛ إذ المستفاد من النصوص الآمرة بالتصدق بمجهول المالك : أن الواجب لذلك ومناطه هو تعذر الإيصال إلى المالك ، و عليه : فلا فرق بين أن يكون المالك مجهولاً بقول مطلق ، و بين كونه مردداً بين أشخاص غير محصورين ، و بين كونه معلوماً يتعدّر الوصول إليه .

الأمر الثالث : إنه لا فرق في المتعذر إيصاله إلى صاحبه ، بين أن يكون المال تحت يد الإنسان ، و بين ما لم يكن تحت يده كما في المقام ، فإنه تحت يد الغاصب الجائر ، و هذا أيضاً غير بعيد للمناط المشار إليه .

الأمر الرابع : إنه حيث لا يمكن التصدق بها بأعيانها لشخص معين ، فللحاكم أن يتصدق بمنافعها ، أو التصدق بها إلى العموم ، و هذا مشكل ؛ إذ لا دليل على

ص: ١٢٥

١-١) فقه الصادق : ١٣٧/١٥ ، و [١] منهاج الفقاهه : ٣٤٥/٢ . [٢]

٢-٢) المكافئ : ١٩٣/٢ . [٣]

٣-٣) شرائع الإسلام : ١٣/٢ . [٤]

مشروعه هذا التصدق ، مع أن التصدق إن كان على الوجه الأول لاختص بالفقراء ، فإن مصرف الصدقات الفقراء ، لقول الله تعالى : ( إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ) [\(١\)](#) ، و التصدق على الوجه الثاني بعد عدم فقر النوع لا وجه له ، فالمحصل : عدم تماميه هذا الوجه .

الوجه الثاني : إن يجوز شرعاً العبور في الأراضي غير المسورة ، التي لم تحجب ليمتنع العبور فيها ، من البساتين وغيرها ، والشاهد به السيره القطعية المستمرة إلى زمان المقصوم (ع) ، و عليه ففي الشوارع المفتوحة لانطلاق هذا العنوان عليها يجوز العبور [\(٢\)](#).

وفيه : إن لم يدل دليل على جواز الاستطراق و العبور في هذه الأرضي ، بهذا العنوان ، و الذي قام الدليل عليه هو جواز ذلك ، فيما لو كان عدم الحجب كاشفاً عن رضا صاحبه ، و علم عدم كونه من القاصرين ، و كذلك في الأرضي المتسعه التي هي كالأنهار الكبار ، التي يجوز التصرف فيها مع عدم إحراز رضا صاحبها .

و الجواز في الموردين غير ملازم للجواز في المقام .

أما الأول فواضح ، و أما الثاني : فلأنه في تلك الأرضي يمكن أن يقال : إن الشارع الأقدس جعل حقاً لغير المالك فيها ، كما في الشمر الواقعه في عرض الطريق التي يجوز للمارة أكلها ، فتكون الملكيه من أول حدوثها ملكيه مقيداً غير مطلقه ، وهذا لا يجري في المقام ؛ إذ الملكيه للدور و ما شاكل لم تكن مقيداً ، فتلك السيره لا تنفع في المقام .

ص: ١٢٦

- 
- ١-١ سوره التوبه : الآيه ٦٠ . [١]
- ٢-٢ مستمسك العروه الوثقى : ٢٠٢/١٢ ، و [٢] حكى هذا التخريج أيضاً عن الآيه العظمى السيد أبو الحسن الاصفهاني (قدس سره) ، كما جاء في بحوث فقهيه : [٣] . ٢٤٣

الوجه الثالث : ما ينسب إلى بعض فقهاء العصر ، و هو : أنَّ الأرض إذا كسيت بالإسمنت أو القير أو ما شاكل ، فما يوضع عليه القدم في أثناء العبور ليس هو نفس الأرض ، بل توضع القدم على التبليط ، والفضاء لا مانع من العبور فيه ، ولذا لا كلام في جواز رمي الحجاره من أحد جانبي ملك الغير إلى الآخر ، وفي جواز عبور الطائرات في الفضاء المملوک للناس [\(١\)](#).

وفي :

أولاً : إنَّ أحجار التبليط بما أنها معتمده على الأرض ، فالقدم وإن كان يوضع عليها إلَّا أنه يعُد ذلك تصرفاً في الأرض أيضاً .  
وثانياً : إنَّ رمي الحجاره يجوز من جهة أنَّ العرف لا يرونها تصرفاً لحقارته و قلته ، وأمّا عبور الطائرة ، فلعل وجه جوازه : أنَّ الفضاء التي تعبّر فيه الطائرة لا يكون مملوكاً .

و توضيح ذلك : أنَّ ما اشتهر من أنَّ كُلَّ مَنْ ملك أرضاً ملك لفراugasها إلى عنان السماء ، و لقرارها إلى تخوم الأرضين ، لا أصل له ؛ لعدم الدليل عليه ، مع أنَّ اعتبار هذه الملكية لا يكون عقلاً و لا شرعاً .

بل الحق : أنَّ من ملك أرضاً يملك مقداراً من الفضاء الذي تتوقف عليه تصرفاته في أرضه ، و لمقدار من الأرض يكون بمثابة الحريم لها ، و لا يملك ما تجاوز عن ذلك . و إنما تملكه الحكومة بعنوان أنَّ حریم للدولة ، ولذا للحكومة المنع من عبور الطائرات عبر فضاء الدولة ، و إن لم يكن ذلك لمالك كُلَّ قطعة منها ، و على هذا

ص: ١٢٧

---

١- نسبه السيد الأستاذ ( دام ظله ) بصوره جازمه إلى الفقيه الأكبر السيد الحكيم ( قدس سره ) ، و لم أعثر عليه في كلماته ، رغم التتبع الكبير .

فتصرّف العابر في فضاء الدار يكون حراماً ، ولا يقاس بالتصرّف في المثالين .

الوجه الرابع : إنَّ أصحاب تلك الأموال بعد فتح الشارع ، يعرضون عن أموالهم ، لعلمهم بعدم رجوعها إليهم ، والإعراض مخرج للملك ، و موجب لانسلاخ الملكية عن المالك .

والجواب : إنَّ هذا الوجه فاسد من ناحيتين :

الأولى : أنَّ اليأس غير الإعراض ، و الثابت هو يأس أصحاب تلك الأموال عن وصول أموالهم إليهم ، و أما الإعراض عنها فلا يكون ثابتاً .

الثانية : إنَّ الإعراض لا يكون موجباً لخروج المال عن ملك صاحبه ؛ إذ لا دليل على أنه - في مقابل العنانيين الخاصه المخرجه للملك عن ملك صاحبه من البيع و الهبة و غيرهما يوجب الخروج سوى النبوى المعروف : « الناس مسلطون على أموالهم » [\(١\)](#) .

بدعوى : أنه يدلُّ على أنَّ الناس مسلطون على التصرّف في أموالهم بأنحاء التصرّفات ، حتّى التصرّفات المخرجه ، كالبيع ، و منها : الإعراض .

و يتوجّه عليه : إنَّه يدلُّ على أنَّ كلَّ أحد مسلط على التصرّف في أمواله ، فمدلوله ثبوت السلطنه في موضوع المال ، ولو كان ذلك التصرّف موجباً لخروج المال عن ملكه ، كالبيع ، فإنَّ البائع يتصرّف في ماله بإعطائه للغير ، و لازمه السلطنه عن نفسه ، و لا يدلُّ على السلطنه على إذهاب الموضوع و إزاله السلطان .

وبعبارة أوضح : إنه يدلُّ على ثبوت السلطنه في ظرف ثبوت الموضوع ،

ص: ١٢٨

---

١- (١) عوالى اللئالى : ٢٢٢/١ ، الحديث ٩٩ . [١]

و لا يكون متعرضاً لحكم السلطنه على إعدام الموضوع ، فلا يدلّ على أن الإعراض موجب لانسلاخ الملكيه و لو صرّح بذلك ، فضلاً عما لو لم يصرّح بذلك كما في المقام .

الوجه الخامس : إنّه من مجوّزات التصرّف في ملك الغير رضاوه بذلك ، و لو لم ينشئه بالصراحت ، و لكن انكشف بشاهد الحال ، حتّى أنّ القوم صرّحوا بأنّه يكفي في تحقّق الرضا المبيح للتصرّف ، وجوده شأنًا ، بأن يكون المالك بالقوه راضياً بذلك التصرّف ، و إن صدر من غير اطّلاعه ، أو في حال نومه ، أو نحو ذلك مما يمتنع أن يتحقّق معه الرضا الفعلى .

و عليه : فيمكن استكشاف رضا أصحاب الأموال بتصرّف العابرين ، من أنّهم بعد ما رأوا ابتلاء الناس بالعبور على أملاكهم ، و عدم عود الأموال إليهم لا محالة يكونون راضين بهذا التصرّف ، غايه الأمر قد يكون الرضا فعلياً و قد يكون شائناً .

و يتوجّه على هذا الوجه :

أولاً : إنّ ذلك لا يصحّ العبور في الشوارع ، من ناحيه أنه ربّما يكون في البين صغير أو مجنون ، و الرضا من قبل هؤلاء لا يكفي .

و ثانياً : إنّه لا يحصل العلم في جميع الموارد ، كما لا يخفى .

الوجه السادس : ما نسب إلى بعض الأعظم من الماضين <sup>(١)</sup> ، و هو : أنه بعد افتتاح الشارع لا ريب في أنّ مصلحة المجتمع تقتضي العبور منه ، و يتوقف عليه حفظ النظام ، و عليه : فللحاكم الشرعي الذي له الولاية في هذه الأمور أن يجيز العبور فيه ، لأن يتوّلى الحاكم نظراً إلى تلك المصلحة إجراء الأرض عن أصحابها

ص: ١٢٩

---

١- (١) نسبة السيد بحر العلوم (قدس سره) في كتابه بحوث فقهية : [١ - ٢٤٦] بواسطه استاذ المحقق الشيخ حسين الحلى (قدس سره) إلى الميرزا الشيخ محمد تقى الشيرازى (قدس سره) .

لأجل العبور ، و عوضها شيء قليل من المال ، و يصرف ذلك المال في سبيل الله عن أصحاب الأرض ، و إن شاء المستطرق أن يتصدق لمره واحده عن أصحاب تلك الأرض مع إجازه الحكم لا بأس به .

و يتوجه عليه :

أولاً : إن عدم العبور في كل شارع افتتح لا يلزم منه احتلال النظام ، و لا دليل على ولایه الحكم على كل ما تقتضيه مصلحة العامّة ، حتّى مثل هذه الأمور ، غير البالغه حدّ النزوم .

و ثانياً : إنّه بعد الإجارة إن صحت لا بدّ من دفع المال إلى أصحاب الأرض ، لا الصدقة عنهم .

نعم ، مع عدم معلوميتهم يتصدق عنهم .

الوجه السابع : إن الأرض التي وقعت في الشارع ، إنما أن تكون من الأراضي المفتوحة عنده ، و هي الأرض التي فتحت بالخيل و الركاب قهراً ، و رفعت يد الكفار عنها بغلبه المسلمين ، و إنما أن تكون من غيرها .

فإن كانت منها فهي ملك للمسلمين ، و لا تدخل في ملك من عمرها ، كي يكون العبور تصرفاً في ملك الغير .

و إن كانت من غيرها ، فيما أن الحكمه تهدم أولاً - عمارات الأرض ، و تجعلها خربه و ميته ، ثم تجعلها شوارع لعبور الناس و مرورهم ، فهي تخرج عن ملك مالكها بذلك ؛ لأنّ الأرض المعموره - و إن كانت العمارة عن معمر إن صارت ميته و خربه تخرج عن ملك المعمر و المحبي ، كما عن العلامه في التذكرة (١) ، و الشهيد في

ص: ١٣٠

---

(١) تذكرة الفقهاء ( الطبعه الحجريه ) : ٤٠٠/٢ .

المسالك (١)، وبعد ما تجعلها شوارع إمّا أن تصير ملكاً للحكومة المحييّة لها ، أو تبقى بلا مالك ، و على التقدّيرين يجوز التصرّف فيها .

و فيه : إنّ الأرض المفتوحة عنده إنّما تكون ملكاً للمسلمين مع اجتماع شرائطها ، كونها محييّة حال الفتح ، و عدم كونها من الأراضي التي ابقيت في يد أهل الذمّة ، و عدم كونها من خمسها ؛ إذ الموات حال الفتح ملك للإمام ، و يملكها من أحياها ، و الأرض التي ابقيت في يد أهل الذمّة ملك لأربابها و عليهم الجزية ، و بمقدار الخمس يملكها المستحقّ له ، و على هذا فإن ثبت كون الأرض من المفتوحة عنده بهذه الشرائط كانت ملكاً للمسلمين ، و إلّا فمقتضى قاعده اليد كونها ملكاً لأصحابها .

و أمّا غير تلك الأرض : و هي الأرض الميّته بعد العماره ، فلا بدّ أولاً من بيان حكمها إجمالاً ، ثم تطبيقه على المقام .

و محضّ القول فيها : إنّ الأرض التي يعرض لها الموت بعد العماره ، إمّا أن تكون عمارتها السابقة عماره سماويّه ، أو تكون من معمر .

فإن كانت العماره سماويّه ، فهـى للإمام ، سواء كانت العماره أصلـيه أو عرضـيه ، أمّا إذا كانت عرضـيه ، فلأنّ الأرض المفروضـه كانت مواتـاً في الأصلـ و ملكـاً للإمام (ع) بلا خلافـ فيه نصـاً و فتوـ ، و هي باقــه على ما هــى عليه .

و أمّا إن كانت العماره أصلـيه ، فلما دلـ على أنّ الأرض الميـه للإمام ، الشامل لما إذا كانت العماره بالأصلـه و بالعرضـ ، كخبرـ داود بن فرقد ، عن أبي عبد الله (ع) فيـ حدـيثـ ، قالـ : قـلتـ : وـ ماـ الأنـفالـ ؟ـ قالـ : «ـ بـطـونـ الأـوـديـهـ ،ـ وـ رـءـوسـ الـجـبـالـ ،ـ وـ الـآـجـامـ ،ـ وـ الـمعـادـنـ ،ـ وـ كـلـ أـرـضـ لـمـ يـوجـفـ عـلـيـهـ بـخـيلـ وـ لـاـ رـكـابـ ،ـ وـ كـلـ أـرـضـ

ص: ١٣١

---

١-١) مسالك الأفهام : ٣٩١/١٢ .

ميته قد جلا أهلها ، و قطاع الملوک » [\(١\)](#) ، و نحوه غيره .

و لما دلَّ من النصوص الكثيرة على أنَّ الأرض الخربة ، أو الخربة التي لا رب لها للإمام (ع) ، فلاحظ : خبر محمد بن مسلم ، عن الإمام الصادق (ع) : « أنَّ الأنفال ما كان من أرض لم يكن فيها هرaque فيها ، أو قوم صولحوا بآيديهم ، و ما كان من أرض خربة ، أو بطون أوديه ، فهذا كله من الفيء ، و الأنفال لله و للرسول ، فما كان لله فهو للرسول يضعه حيث يحب » [\(٢\)](#) .

و متبر حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله (ع) : « الأنفال ما لم يوجد عليه بخييل و لا ركاب ، أو قوم صولحوا ، أو قوم أعطوا بآيديهم ، و كل أرض خربة ، و بطون الأوديه ، فهو لرسول الله (ص) و هو للإمام من بعده يضعه حيث يشاء » [\(٣\)](#) .

و ما دلَّ من النصوص على أنَّ القرى التي خربت وجلا أهلها له (ع) ، كخبر عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (ع) ، قال : سأله عن الأنفال ؟ فقال : « هي القرى التي قد جلى أهلها ، و هلكوا فخربت ، فهي لله و للرسول » [\(٤\)](#) . و نحوه غيره .

و إن كانت العماره من معمر ، فالكلام فيها فى مقامين :

١ - المقام الأول: فى بيان أنَّ الأرض بالموت هل تخرج عن ملك المعمر ، كما عن العلامه فى التذكرة [\(٥\)](#) ، و الشهيد فى المسالك [\(٦\)](#)؟ أم لا تخرج كما هو

ص: ١٣٢

---

١ - الوسائل : [١]كتاب الخمس ، الباب ١ من أبواب الأنفال ، الحديث ٣٢ . [٢]

٢ - الوسائل : [٣]كتاب الخمس ، الباب ١ من أبواب الأنفال ، الحديث ١٠ . [٤]

٣ - الوسائل : [٥]كتاب الخمس ، الباب ١ من أبواب الأنفال ، الحديث ١ . [٦]

٤ - الوسائل : [٧]كتاب الخمس ، الباب ١ من أبواب الأنفال ، الحديث ٢٤ . [٨]

٥ - تذكرة الفقهاء ( الطبعه الحجريه ) : ٤٠١/٢ .

٦ - مسالك الأفهام : ٤٠٠/١٢ .

٢ - المقام الثاني : في بيان أن الأرض على فرض عدم خروجها بالموت عن ملك المعمر ، هل يملكها لو عمرها آخر كما عن جمـع ، بل عن جامـع المقاصـد (٢) : إنـه المشـهور بين الأـصحاب ؟ أم لا يملكـها كما عن جـمـاعـه من الـقـدـماء و الـمـتأـخـرين (٣) ؟ أم يفصلـ بين ما إذا كانـ الخـرابـ مستـنـداً إـلـى إـهـمـالـ الـمـالـكـ و تـرـكـ المـزاـولـهـ لـهـ ، و بينـ ما إذا لمـ يـكـنـ مـسـتـنـداً إـلـى ذـلـكـ ، فـيـمـلـكـهاـ علىـ الـأـوـلـ دونـ الثـانـيـ (٤) ؟

أماـ المـقامـ الأولـ : فقدـ استـنـدـ لـخـروـجـهاـ عـنـ مـلـكـهـ بـوـجوـهـ :

الأـوـلـ : إنـ الـأـرـضـ أـصـلـهـاـ مـبـاحـ ، فإذاـ تـرـكـهاـ الـأـوـلـ حـتـىـ عـادـتـ إـلـىـ ماـ كـانـتـ عـلـيـهـ صـارـتـ مـبـاحـهـ .

الثـانـيـ : إنـ السـبـبـ فـيـ صـيـرـورـتـهـاـ مـلـكـاًـ لـهـ هـوـ الإـحـيـاءـ ، فإذاـ زـالـ السـبـبـ زـالـ الـمـسـبـبـ .

الثـالـثـ : إـطـلـاقـ ماـ دـلـلـ عـلـىـ أنـ الـأـرـضـ الـمـيـتـهـ وـ الـخـربـهـ لـلـإـمامـ (عـ)ـ .

وـ فـيـ الـجـمـيعـ نـظـرـ :

صـ: ١٣٣ـ

١ـ ) منهمـ : الشـيخـ الطـوـسىـ (قدـسـ سـرـهـ)ـ فـيـ النـهـاـيـهـ : ٤٢٠ـ ، وـ الـعـلـامـ الـحلـىـ (قدـسـ سـرـهـ)ـ فـيـ تـحـرـيرـ الـأـحـكـامـ : ٤٨٢/٤ـ .ـ الـمـحـقـقـ الـحلـىـ (قدـسـ سـرـهـ)ـ فـيـ شـرـائـعـ الـإـسـلـامـ ٣٢٣/١ـ .ـ وـ [١]ـ الشـهـيدـ الـأـوـلـ (قدـسـ سـرـهـ)ـ فـيـ الدـرـوـسـ : ٥٦/٣ـ ، وـ غـيـرـهـمـ فـيـ غـيـرـهـاـ .ـ

٢ـ ) جـامـعـ المقـاصـدـ : ١٧٧ـ .ـ

٣ـ ) ذـهـبـ إـلـيـهـ الشـيخـ الطـوـسىـ (قدـسـ سـرـهـ)ـ فـيـ النـهـاـيـهـ : ٤٢٠ـ ، وـ اـبـنـ إـدـرـىـسـ (قدـسـ سـرـهـ)ـ فـيـ السـرـائرـ : ٣٧٥/٢ـ .ـ

٤ـ ) منهمـ : الشـيخـ الطـوـسىـ (قدـسـ سـرـهـ)ـ فـيـ المـبـسوـطـ : ٢٦٩/٣ـ ، وـ [٢]ـ الـمـحـقـقـ الـحلـىـ (قدـسـ سـرـهـ)ـ فـيـ شـرـائـعـ الـإـسـلـامـ : ٣٢٣/١ـ ، وـ الشـهـيدـ الـأـوـلـ (قدـسـ سـرـهـ)ـ فـيـ الدـرـوـسـ : ٥٧/٣ـ ، وـ الـمـحـقـقـ الـكـرـكـىـ (قدـسـ سـرـهـ)ـ فـيـ جـامـعـ المقـاصـدـ : ١٨/٧ـ .ـ

أمّا الأول : فلأنّ كون أصلها مباحاً لا يوجب صيرورتها مباحة ، بعد ما دخلت في ملك المحيي ، و خروجها عن ملكه ، مع أنَّ الدليل دلّ على أنَّ خروج الملك لا بدّ وأن يكون عن سبب .

و أمّا الثاني : فلأنَّ المستفاد من الأدلة كون ذات الأرض مملوكة بسبب الإحياء ، و أنه كسائر الأسباب المملوكة يكون سبباً لحدوث الملكية ، لا أنَّ الأرض المعنونة بعنوان المحيي مملوكة ، و لا أنه سبب للملكية حدوثاً و بقاءً .

و أمّا الثالث : فلأنَّه يتعيّن تقييد إطلاق تلك النصوص بما في النصوص الآخر ، من التقييد بالأرض الميته التي لا ربّ لها ، كمرسل حماد [\(١\)](#).

ويشهد لبقائها على ملك مالكها الاستصحاب ، مضافاً إلى أنَّ المستفاد من الأدلة : أنَّ زوال الملك لا بدّ وأن يكون بنافق .

و اورد عليه : تاره بالشك في بقاء الموضوع ، فإنَّ موضوع الملكية إن كان هو ذات الأرض فهو باقي قطعاً ، و إن كان هو عنوان المحيي فهو مرتفع قطعاً .

و أخرى : بأنَّ الشك في المقام من قبيل الشك في المقتضى ، للشك في أنَّ الإحياء هل هو سبب للملكية حتى بعد عروض الموت أم لا؟

و يمكن دفع الأول بما تقدّم من ظهور الأدلة في أنَّ الموضوع هو ذات الأرض ، و أنَّ الإحياء بمنزله الشرط في القضية .

و يمكن دفع الثاني بأنَّ المختار حجي الاستصحاب مطلقاً ، حتى في موارد الشك في المقتضى .

ص: ١٣٤

---

١-١) الوسائل : الباب ١ من أبواب الأنفال ، الحديث ٤ ، [١] عن العبد الصالح (ع) : « و له رءوس الجبال ، و بطون الأودية و الآجام ، و كلَّ أرض ميته لا ربّ لها ». .

مع أنَّ هذا ليس من الشكُّ في المقتضى الذي بنى الشيخ الأعظم (ره) على عدم حججه الاستصحاب فيه [\(١\)](#)، فإنَّ مورده ما لوى شكًّ في اقتضاء المستصحب للبقاء في عمود الزمان، و تمام الكلام في محله [\(٢\)](#).

فالظاهر : عدم خروجها عن ملك المعمر الأول .

و أمَّا المقام الثاني : فمقتضى ما دلَّ من العقل والنُّقل على عدم جواز التصرُّف في مال الغير بلا رضا صاحبه ، عدم جواز الإحياء في المقام ، و القياس بالالتقاط - بعد ورود النصّ الخاصّ فيه مع الفارق .

و أمَّا ما دلَّ من النصوص على أنَّ من أحيَا أرضاً ميته فهى له ، ك الصحيح الفضلاء عن الإمامين الباقي و الصادق (ع) ، قالا : قال رسول الله (ص) : « مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَوْاتًا فَهِيَ لَهُ » [\(٣\)](#). و نحوه غيره ، فهو ظاهر في الأرض التي لا رب لها .

ولكن وردت في المقام طوائف من النصوص الخاصة ، منها :

١ - ما دلَّ على البقاء على ملك المعمر الأول ، ك صحيح سليمان بن خالد ، عن الإمام الصادق (ع) : عن الرجل يأتي الأرض الخربة فيستخرجها ، و يجري أنهارها ، و يعمّرها ، و يزرعها ، ماذا عليه ؟ قال (ع) : « الصدقة » ، قلت : فإنَّ كأن يعرف صاحبها ؟ قال (ع) : « فليؤدِّ إلَيْهِ حَقَّهُ » [\(٤\)](#)، و نحوه غيره .

٢ - ما دلَّ على صدورتها ملكاً للمحيي الثاني من دون شيء عليه ، ك صحيح

ص: ١٣٥

١-١) فرائد الأصول : [١] . ٤٦/٣

٢-٢) زبدة الأصول : [٢] . ٣٧٧/٥

٣-٣) الوسائل : كتاب إحياء الموات ، الباب ١ ، الحديث ٥ . [٣]

٤-٤) الوسائل : كتاب إحياء الموات ، الباب ٣ ، الحديث ٣ . [٤]

معاوية بن وهب ، عن الإمام الصادق (ع) : «أيما رجل أتى خربه بائزه فاستخرجها ، و كرى أنهارها ، و عَمَرَها ، فإنَّ عليه فيها الصدقه ، فإنْ كانت أرضاً لرجل قبله ، فغاب عنها و تركها ، فأخرجها ، ثم جاء بعد يطلبها ، فإنَّ الأرض لله و لمن عَمَرَها » [\(١\)](#) .  
فإنَّ ظاهره أنَّ الأرض لمن يقوم بعمارتها ، لا لمن تركها فأخرجها .

٣ - ما دلَّ على أحقيه الثاني بها ، و وجوب الخراج عليه ، ك الصحيح الكابلي ، عن الإمام الباقر (ع) في حديث : «إنَّ تركها و أخرجها ، فأخذها رجل من المسلمين من بعده فعمَرَها و أحياها ، فهو أحَقُّ بها من الذي تركها ، فليؤدِّي خراجها إلى الإمام من أهل بيته ، و له ما أكل منها حتَّى يظهر القائم (ع) من أهل بيته بالسيف » [\(٢\)](#) .

و هذه الطائفه يتعين طرحها ؛ لإعراض الأصحاب عنها ، و عدم كون الأرض المفروضه فيها من الأراضي الخاجيه ، و لغير ذلك مما لا يخفى .

و أمَّا الأوَّلان : فحيث إنَّ الثانية مختصَّه بصوره الإهمال ، فت تكون النتيجه هي : التفصيل بين صوره الإهمال و غيرها ، و بذلك يكون القول بالتفصيل أقوى .

و يؤثِّيده : ما ورد في الأرض التي أسلم أهلها طوعاً ، فإنَّ الأرض و إن كانت ملكاً لهم إلَّا أنَّهم إذا أهملوها حتَّى خربت ، كان لولي المسلمين أن يقبلها من غيرهم ، ليقوم بعمارتها و يأخذ وجه الإجراء ، و يدفع بمقدار حق الأرض إلى مالكها ،

ص: ١٣٦

---

١-١) الوسائل : كتاب إحياء الموات ، الباب ٣ ، الحديث ١ . [١]

٢-٢) الوسائل : كتاب إحياء الموات ، الباب ٣ ، الحديث ٢ . [٢]

و يصرف الباقي في الأمور العامة .

اللّهم إلّا أن يقال : إنّ ما دلّ على أنّ « من أحيا أرضاً ميته فهى له » ، إنّما يدلّ بإطلاقه على أنّ كُلّ أرض ميته تملك بالإحياء ، و لا يكون مختصاً بالأرض التي لا ربّ لها ، و عليه : فإذا هدمت الحكومة أرضاً و صارت ميته تملك بالإحياء .

أو يقال : إنّ ما دلّ على أنّ الأرض الميته أو الخربه للإمام (ع) يدلّ على صدوره الأرض بالخراب ملكاً للإمام ، و خروجها عن ملك مالكها ، فيرجع إلى ما تضمن إذنهم (ع) لشيئهم في التصرف فيها ، و تملّكها بالإحياء ، و ما تضمن التقييد بالأرض الميته التي لا ربّ لها لا مفهوم له كي يقييد إطلاق هذه النصوص ، و المسألة تحتاج إلى بسط في الكلام لا يسعه المجال ، و قد أشبعنا الكلام حولها في الجزء الثاني من كتابنا : منهاج الفقاهه [\(١\)](#) ، و الجزء الخامس عشر من كتابنا : فقه الصادق [\(٢\)](#) .

هذا حكم الأرض الميته بعد العماره .

و أمّا تطبيقه على المقام فالظاهر عدم الانطباق ؛ لأنّ الظاهر من النصوص الاختصاص بما إذا خربت الأرض و صارت ميته ، و لا تشمل ما لو أخبرتها ظالم و صيرها ميته كما لا يخفى .

الوجه الثامن : إنّه إذا هدمت الحكومة الدور و ما شاكل ، و جعلتها شوارع ، تخرج تلك الأراضي عن ملك أصحابها ؛ لأنّ الملكية من الأمور الاعتباريه ، و الاعتبار بما أنه من الأفعال ، فلا بدّ و أن يتربّ عليه أثر ، و إلّا يكون لغوأ ، و صدوره من الحكيم محال ، و الأرض التي جعلت شارعاً ، و يعلم عدم رجوعها إلى

ص: ١٣٧

[١] - ٤٢٤/٢ منهاج الفقاهه :

[٢] - ٩٦/١٥ فقه الصادق :

صاحبها ، بما أنّه لا يترتب على اعتبار ملكيتها لمالكها أثر خارجي ، يكون اعتبارها لغوًّا لا يصدر من الحكيم ، فلا محالة تخرج عن ملكيتها بذلك ، و لتوضيح ذلك لا بدّ من ذكر مقدمه ، وهى : أنّ للملكية أربع مراتب :

مراتب الملكية :

#### ١ – الملكية الحقيقية

، وهى عباره عن : السلطنه التامه ، بنحو يكون زمام أمر المملوک بيد المالک حدوثاً و بقاءً ، و هي مخصوصه بالله تعالى .

#### ٢ – الملكية الذاتيه

، المراد بالذاتي ما لا يحتاج تحققـه إلى أمر خارجي ، لا الذاتي في باب البرهان ، ولا الذاتي في باب الكليات الخمس ، و هي عباره عن : الإضافـه الحاصلـه بين الشخص و نفسه و عملـه و ذمـته ؛ إذ الإنسان مالـك لعملـه و لنفسـه و لذمـته بالملكـيه الذاتـيه ، و الشاهـد به الضرورـه و الوجـدان و السـيرـه العـقـلـيه ، و هـذه المرتبـه دون مرتبـه الـواجـديـه الحـقـيقـيه المـخـتـصـه بالـلـهـ تـعـالـى .

#### ٣ – الملكـيه المـقولـيه

، وهـى عـبارـه عـن : الـهـيـئـهـ الـحاـصـلـهـ منـ إـحـاطـهـ جـسـمـ آـخـرـ ، كـالـهـيـئـهـ الـحاـصـلـهـ منـ التـعـمـمـ وـ التـقـمـصـ وـ ماـ شـاكـلـ .

#### ٤ – الملكـيه الـاعـتـبارـيه

، وهـى : الـتـيـ يـعـتـبرـهاـ العـقـلـاءـ أوـ الشـارـعـ لـشـخـصـ خـاصـ منـ جـهـهـ المـصـلـحـهـ الدـاعـيـهـ إـلـىـ ذـلـكـ ، وـ هـذـهـ المرـتبـهـ بـمـاـ أـنـ قـوـامـهـ بـالـاعـتـبارـ وـ مـوـجـودـهـ بـهـ ، وـ هوـ مـنـ الـأـفـعـالـ ، وـ كـلـ فـعـلـ تـرـتبـ عـلـيـهـ أـثـرـ يـصـدرـ مـنـ الـعـاقـلـ وـ الـحـكـيمـ ، وـ إـلـاـ فـهـوـ لـغـوـ لـاـ يـصـدرـ مـنـهـ ، فـإـذـاـ فـرـضـنـاـ أـنـ اـعـتـبارـ مـلـكـيهـ شـيـءـ لـشـخـصـ خـاصـ لـاـ يـتـرـتبـ عـلـيـهـ أـثـرـ ، كـمـلـكـيهـ الـخـاتـمـ الـمـلـقـىـ فـيـ الـبـحـرـ الـمـعـلـومـ عـدـمـ إـمـكـانـ وـصـولـهـ إـلـىـ صـاحـبـهـ ، فـلـاـ يـعـتـبرـهاـ العـقـلـاءـ وـ لـاـ الشـارـعـ .

وـ إـذـاـ تـمـ هـذـاـ التـمـهـيدـ فـأـقـولـ : فـيـ المـقـامـ بـعـدـ فـتـحـ الشـارـعـ ، بـمـاـ أـنـ صـاحـبـ الـأـرـضـ

لا- يتمكّن من الانتفاع بماله ، ولا يرجو عوده إليه لينتفع به ، فلا محاله تخرج الأرض بذلك عن ملكه ؛ لأنّ اعتبار ملكيتها لغو حينئذٍ ، فيجوز العبور فيها لعدم كونها ملكاً للغير .

### حكم بقيّه الانتفاعات الممكّنه :

الموضع الثالث : بيان حكم الشريعة في بقيّه الانتفاعات الممكّنة من فضلات الدور و ما شاكلها ، بجعلها دّكاناً - مثلاً و الانتفاع به ، والأظهر أنها لمالكها ، وتلك الفضلات لا تخرج بفتح الشارع عن ملكه ، لإمكان الانتفاع بها مع ما هي عليه ، حتى وإن فرضنا اغتصاب الحكم له إياها ، فإنّها حينئذ قابلة لأن ينتفع بها ، ولو بأن يدفع مبلغاً للحكومة بإزائها ، فتدبر .

### المقام الثاني : أحكام الطرق المفتوحة من المساجد

#### اشارة

و أمّا المقام الثاني ، وهو البحث عن المساجد الواقعه في الشوارع ، فالكلام فيه في موضع :

- ١ - الموضع الأول : في بيان عنوان المسجدية هل يزول شرعاً بزواله عرفاً أم لا؟
- ٢ - الموضع الثاني : في بيان حكم العبور في المساجد الواقعه في الشوارع .
- ٣ - الموضع الثالث : في بيان حكم الانتفاعات الآخر الممكّنة من فضلات المسجد .
- ٤ - الموضع الرابع : في بيان حرمه تنحيسه ، و وجوب إزالته النجاسه و عدمه .

أمّا الموضع الأول : فالظاهر عدم زوال عنوان المسجدية شرعاً بزواله عرفاً ، ففي وقف المساجد لا ينفل الواقف المال إلى الله تعالى ، ولا- إلى المسلمين ، ولا- المصليين ، ولا- يكون من قبل فك الملك خاصه ، بل المسجدية من العناوين الاعتبارية العقلائية الممضاه شرعاً ، و مورد الاعتبار نفس الأرض ، وهى التي تتشرف بكونها متحيّة بحيثيّة كونها بيت الله ، وهذا العنوان غير قابل للزوال ، وقد رتب عليه في الشرع أحكام ، من جواز الصلاة فيه ، و حرمه تنجيشه ، وما شابه ذلك ، فالأرض التي جعلت مسجداً تكون مسجداً إلى الأبد ، وهذا العنوان لا يعقل انفكاكه عنها ، فما أفاده السيد الطباطبائي (ره) في ملحقات العروة : بأنّه لا دليل على أنّ المسجد لا يخرج عن المسجدية أبداً ، غير تام (١).

### **حكم العبور في المساجد الواقعه في الشارع :**

و أمّا الموضع الثاني : فالحق جواز العبور فيها ، فإن الاستطراف في المسجد جائز ، و تخريب الغاصب الظالم إيمان ، و منع الناس من الصلاه فيه لا يوجب تبديل جواز الاستطراف بعدهم .

و دعوى : أنه كما يحرم الغصب ، كذلك يحرم على غير الغاصب الجري على وفقه ، و العمل بمقتضى الغصب ، و في المقام يكون العبور والاستطراف في الشارع المفتوح جرياً على وفق الغصب ، فإنه غصب ليجعل شارعاً يعبر فيه الناس ، فيكون حراماً .

مندفعه : بأنّ الجري على الغصب بهذا العنوان لم يدلّ دليل على حرمته ،

ص: ١٤٠

---

١- ) ملحقات العروه الوثقى : ٣٦٨/٦ ، المأساله رقم ٢٧ من لواحق باب الوقف .

و إنما يكون حراماً لو اطبق عليه عنوان محرم ، فمثلاً : لو غصب زيد دار شخص ، يحرم الجري على وفقه بالاستئجار منه ؛ لأنّه بنفسه حرام ، و تصرّف في مال الغير بلا-رضا صاحبه ، و في المقام بما أنّ العبور في المسجد جائز في نفسه ، فكونه جرياً على وفق الغصب لا يجب تعونه بعنوان محرم ، فيجوز .

#### حكم بيع المسجد :

أمّا الموضع الثالث ، فالكلام فيه في موردين :

المورد الأول : إذا هدمت الحكومة مسجداً ، و جعلته شارعاً ، و بقى من فضلاتة بمقدار لا ينتفع به في الصلاه و العباده ، و لكن يمكن جعله محلّاً للكسب ، فهل يجوز بيعه للحاكم الشرعي كما هو الشأن في الأوقاف الآخر ، حيث إنها إذا خربت بنحو لا ينتفع بها يجوز بيعها أم لا؟

و الأظهر هو الثاني ؛ فإنّ جواز بيع تلك الموقوفات ، إنما يكون لأجل أنّ حقيقه الوقف عباره عن : تحبيس العين و تسبييل المنفعة ، فالواقف بحسب ارتكاذه حينما يوقف ما لا ينتفع بشخصه إلى الأبد ، يكون قاصداً لأن تكون العين الموقوفه محبوسه بشخصها ما دام إلى الانتفاع بها سبيل ، و بما لها من الماليه إذا لم يمكن الانتفاع بها مع بقائها بشخصها ، و عليه : فإذا سقطت العين الموقوفه عن قابليه الانتفاع كان لازم قوله (ع) : «الوقف تكون على حسب ما يوقفها أهلها لله تعالى » (١)، تبديلها بما يماثلها في الماليه ؛ لأنّ ذلك في نظر العقلاء من أنحاء حفظ المال بما هو مال .

و بالجمله : تسليط الموقوف عليهم على الانتفاع إلى الأبد يوجب التوسيعه

ص: ١٤١

---

(١) الوسائل : الباب ٢ من أبواب الوقوف والصدقات ، الحديث ١ . [١]

في الموقوف ، ويكون حبسه بالنحو الذي ذكرناه ، فالتبديل ليس إزاله للحبس ، بل هو حفظ للمال بما هو مال عند العلاء ، الذي هو غرض الواقف .

و هذا لا يجري في المسجد ؛ لما عرفت من أن للمسجد مع قطع النظر عن كونه من الأوقاف العامّة ، و يجوز انتفاع المسلمين به في الصلاه وغيرها ، حيثيه اخرى ، و هي : حيثيه المسجديه ، و لها أحكام خاصه ، و تلك الحيثيه قائمه بشخص هذه الأرض لا بما لها من الماليه ، و هذه الحيثيه تمنع عن بيعه .

نعم ، يصح إجارته ؛ لأن الحيثيه المشار إليها لا تنافيها ، كما لا تنافي إجارته كونه من الأوقاف العامّة أيضاً ، لفرض كون المورد من موارد الجواز ، فلا محذور فيها .

اللهـم إـلـيـاً أـنـ يـقـالـ : إـنـهـ فـىـ الفـرـضـ لـكـلـ أـحـدـ الـأـنـتـفـاعـ بـهـ ، وـ لـيـسـ شـخـصـ خـاصـ مـالـكـاًـ لـلـمـنـفـعـ أـوـ الـأـنـتـفـاعـ ، فـلاـ تـجـوزـ الإـجـارـهـ مـنـ هـذـهـ الـجـهـهـ .

فما أفاده كاسف الغطاء (ره) من أنه لا يصح بيع المسجد ، و مع اليأس عن الانتفاع به في الجهة المقصوده يؤجر للزراعه و نحوها [\(١\)](#) ، غير تمام .

ولو قلنا بصحّه الإجارة ، يُصرف مال الإجارة في مسجد آخر ، و إن لم يوجد صرف في سائر مصالح المسلمين .

### حكم الانتفاع بفضلات المسجد مع إمكان الانتفاع بها في الصلاه :

المورد الثاني : إذا أمكن الانتفاع بما بقى من فضلات المسجد في الصلاه و العباده ، فلا إشكال في عدم جواز جعله محلاً للكسب أو السكنى ، أو جعله داراً و ما شاكل ؛ لأن ذلك كلّه يخل بال أغراض المعدّ لها ، إنما الكلام في أنه إذا جعله

ص: ١٤٢

---

[١] . ٢٢١/٢ . ) شرح القواعد : ١-

الظالم كذلك ، كما لو جعله دَكَانًا لا يمكن للإنسان أن ينتفع به بغير الكسب ، وليس في وسعه تغييره ، و مورد الكلام فيه أمران :

١ - المورد الأول : في جواز الانتفاع به في هذه الصوره .

٢ - المورد الثاني : في لزوم الضمان و عدمه .

أمّا الأوّل : فالظاهر جوازه ؛ لأنّه يجوز للناس النوم في المساجد والمدارس وما شاكل ، و التردد فيها ، و الأخذ من مائتها ، و الاتّساب فيها بأعمال الدنيا و الآخرة ، من غير اختصاص بالمصلّين ، كما يصنع في المباحثات ، إلّا أنّ الغرض المعدّ له مقدّم على غيره ، فلو أخلَّ المكتسبون بالأغراض المعدّ لها حرم ، و إلّا فهو جائز ، فإذا فرضنا أنّ المخلّ بها عمل الغاصب دون المكتسب ، فالاتّساب يكون جائزًا ، و الوجه في جوازه حينئذٍ : عدم الدليل على الحرمه .

و أمّا الثاني : فظاهر كلمات جمع من الأساطين (١) عدم الضمان ، و استدلّ له بوجهين :

أحدهما : إنّ الظاهر من الحديث (٢) : التأديه والإيصال إلى المالك ، فيختصّ بأملاك الناس .

و فيه : إنّ الظاهر منه التأديه إلى أهله ، كان مالكاً له أو مورداً للانتفاع به .

ثانيهما : إنّ الضمان إنّما هو بمعنى اشتغال الذمة بالبدل ، فلا بدّ و أن يفرض شخص مالكاً ، ليكون هو من له الذمة ، و مع عدمه لا معنى لاشتغال الذمة .

ص: ١٤٣

١- أشار إليه الشيخ الأعظم (قدس سره) في كتاب المكاسب : [١] . [٦٠/٤]

٢- مقصوده (دام ظله) من الحديث هو : حديث اليه ، الوارد عن النبي (ص) : «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» . مستدرك الوسائل : الباب ١ من أبواب كتاب الغصب ، الحديث ٤ .

أولاً : إنَّ معنى الضمان : كون العين في العهد ، وأثره وجوب رد العين مع بقائهما ، وبدلها القائم مقامها ملكاً أو مورداً للاستفادة مع تلفها .

و ثانياً : إنَّه لا مانع من اعتبار كون الكلَّى في الذمَّة ، الذي هو مورد لملك الاستفادة ، فمعنى ضمانه للموقوف عليه : اشتغال ذمته بكلِّي البطل ، الذي هو مورد لسلطنته على الاستفادة ، والتقويم بمن له الذمَّة يكفي فيه هذا المقدار .

و قد يقال : إنَّ الأَظْهَر هو الضمان ؛ لأنَّ مقتضى عموم : « على اليد » هو ضمان المنافع ، أعمَّ من المستوفاه وغيرها ، وقد حُقِّ ذلك في محله [\(١\)](#).

و فيه : إنَّ هذا الوجه وإن تمَّ في نفسه ، كما حَقَّقناه في الجزء الثالث من كتابنا : منهاج الفقهاء ، والجزء الخامس عشر من : فقه الصادق [\(٢\)](#) ، إلا أنَّ الاستدلال به وتطبيقه على المقام لا يصح من جهتين :

إحداهما : إنَّه لو تمَّ لاقتضى ضمان الغاصب دون المكتسب ، فإنه يتتفع بما يجوز له ، فليست يده يد ضمان .

ثانيتها : إنَّ المنافع ليست مورداً للاستفادة شخص معين كي يصحَّ به الضمان ، إذ المنافع المفروضه ليست متعلقة لحقَّ أحد ، فلا وجه لضمانها ، وإنْ كان استيلاء الغاصب عليها حراماً ، ولعلَّ هذا هو السرُّ في إرسال الفقهاء عدم الضمان في المقام بإرسال المسلمين .

نعم ، الوجه المذكور يصلح وجهاً لضمان الغاصب للعين إذا تلفت .

ص: ١٤٤

١- لاحظ : فقه الصادق : ٣٧٤/١٦ و ٣٩٦ ، و [١] منهاج الفقهاء : ٢٦٨/٣ و ٢٨٨ . [٢]

٢- لاحظ : فقه الصادق : ٣٧٤/١٦ و ٣٩٦ ، و [٣] منهاج الفقهاء : ٢٦٨/٣ و ٢٨٨ . [٤]

أمّا الموضع الرابع : و هو آنّه لو جعلَ المسجد طریقاً ، أو محلاً للکسب و نحو ذلك ، فهل يجوز تنجيشه و لا يجب تطهیره ؟ أم يحرم الأول و لا يجب الثاني ؟ أم يحرم الأول و يجب الثاني ؟ أقوال و وجوه .

و قد استدلّ للأخير : بأنّ عنوان المسجديّه من العناوين غير القابلة للزوال ، فمع بقائه شرعاً ، و إن ارتفع ذلك عرفاً تترتب عليه أحکامه ، كحرمه تنجيشه ، و وجوب تطهيره ، و على فرض التنزّل و تسليم الشكّ في زواله يجري استصحاب بقائه ، و تترتب عليه أحکامه .

و فيه : إنّ عنوان المسجديّه ، و إن كان غير قابل للزوال ، إلّا أن الإشكال في المقام من ناحيه عدم الدليل على حرمته تنجيسي المسجد ، و وجوب إزاله النجاسه عنه ، سوى أدله لا إطلاق لها يشمل كلّ ما يصدق عليه المسجد ، و من المحتمل اختصاص الحكمين بالعامر ، و معه لا بدّ من الأخذ بالمتيقن ، و في مورد الشكّ يرجع إلى أصله البراءه عن كلا الحكمين .

و استدلّ للثاني بوجوه :

الوجه الأول : إنّ مقتضى إطلاق دليل الحكمين ثبوتهما في الفرض ، إلّا أن وجوب الإزاله يكون حرجاً ، فيرتفع بما دلّ على نفي الحرج .

و فيه : إنّ عدم وجوب الإزاله حيث إنّما يدور مدار الحرج ، فلو لم يلزم ولو في مورد واحد لا وجه للحكم بارتفاع الوجوب ؛ إذ الحرج كسائر ما يؤخذ موضوعاً للحكم ، إنّما يثبت له الحكم إذا تحقق مصادقه في الخارج ، ففي كلّ مورد لزم من وجوب الإزاله حرج يحکم بعده ، و أمّا إذا لم يلزم من جعله الحرج

فى مورد فلا وجه لارتفاعه .

مع أنَّ أدله الحكمين لا إطلاق لها يشمل المقام ؛ لورودها فى مقام بيان أحكام اخر ، و تمام الكلام فى ذلك موكول إلى محله ، وقد أشبعناه بالبحث فى الجزء الثالث من كتابنا : « فقه الصادق »<sup>(١)</sup>.

الوجه الثانى : إنَّ دليل الحكمين لا- إطلاق له يشمل المقام ، فيتعين الرجوع إلى الاستصحاب ، و مقتضاه حرمه التنجيس ، فإنَّ هذا الحكم كان ثابتاً له قبل الخراب و يشكُّ فى ارتفاعه ، فيستصحب بقاوئه ، و هو من الاستصحاب التنجيزى ، و أمّا الاستصحاب القاضى بوجوب الإزاله فهو تعليقى ؛ لأنَّ وجوب الإزاله سابقاً كان معلقاً على تحقق النجاسه ، و الاستصحاب التعليقى لا يجري ، فالنسبة إلى وجوب الإزاله يتبعن الرجوع إلى أصاله البراءه و هى تقتضى عدم الوجوب .

و فيه :

أولاً: إنَّ حرمه التنجيس و وجوب الإزاله ليسا حكمين ، بل هما حكم واحد ، و هو حرمه وجود النجاسه فى المسجد ، و يعتبر عن حرمه إحداث النجاسه بحرمه التنجيس ، و عن حرمه إيقاعها بوجوب الإزاله ، فعلى فرض جريان الاستصحاب يجري استصحاب حرمه وجود النجاسه فيه ، و ينترع منه حكمان : حرمه التنجيس ، و وجوب الإزاله .

و ثانياً: إنَّ المختار عندنا عدم جريان الاستصحاب فى الأحكام الكلية مطلقاً من جهة أنَّ الشكَّ فى بقائهما مسبب عن الشكَّ فى الجعل ، بنحو يكون باقياً ، و حيث إنَّ الحكم المشكوك بقاوئه لم يكن فى أول الشريعة مجعلولاً قطعاً ، و يشكُّ فى جعله ،

ص: ١٤٦

---

[١] - ١) فقه الصادق : ٣٧٣/٣ .

فيستصحب عدم الجعل ، و يثبت به عدم الحكم ؛ بناءً على ما حققناه في حاشيتنا على الكفاية و زبدة الأصول ، من أن استصحاب عدم الجعل يجري ، و يثبت به عدم المجعل [\(١\)](#).

و دعوى : أن جعل الحكم - المشكوك بقاوئه معلوم ، إما إلى الأبد ، أو ما دام لم يشك فيه ، فاستصحاب عدم جعله إلى الأبد ، يعارض استصحاب عدم جعله إلى حين زمان الشك فيتساقطان ، فيرجع إلى الأصل المحكوم ، و هو استصحاب بقاء المجعل .

مندفعه : بأن استصحاب عدم جعله إلى حين زمان الشك لا يجري ؛ إذ الجعل في ذلك الزمان معلوم ، فالحق عدم جريان استصحاب حرمه التنجيس أيضاً .

الوجه الثالث : ما نسب إلى بعض الأجله ، و هو : أن دليل حرمه التنجيس لفظي ، و مقتضى إطلاقه حرمه تنجيسه بعد الخراب و جعله طريقاً ، و دليل الإزالة لبني ، و المتيقن منه المسجد العامر ، ولو خرب يشك في وجوب الإزالة عنه ، و أصل البراءه يقتضي عدم وجوبه .

و فيه : ما تقدّمت الإشاره إليه من أنهما ليسا حكمين ، بل هما حكم واحد ، و هو حرمه وجود النجاسه في المسجد ، و دليله واحد ، و على فرض التعدد دليلهما من سنه واحد .

فالمحصل : مما ذكرناه عدم حرمه تنجيسه ، و عدم وجوب الإزالة عنه .

ص: ١٤٧

---

[١] . ٣٨٩/٥ ) زبدة الأصول :

**اشاره**

و أمّا المقام الثالث ، و هو : البحث عن مقابر المسلمين الواقعه في الشوارع ، فالكلام فيه في موارد :

١ - المورد الأول : إنّه ذهب جماعه منهم كاشف الغطاء (قدس سره) [\(١\)](#) ، و بالي أنّ منهم المحقق القمي (ره) في أجوبه مسائله [\(٢\)](#) ، إلى أنّ مقبره كلّ بلد أو قريه ملك لأهل تلك البلده أو القرىه ، و جعلوها من توابع ذلك المحلّ ، وقد صرّح جماعه آخرون بأنّ المقابر كالمساجد لا تكون ملكاً لأحد ، غايه الأمر قد يكون محلّها خاصّاً بهم .

و الحقّ : إنّه يختلف الحال باختلاف الأماكن ، ففي بعضها يقف شخص محلّاً للدفن ، فحاله حينئذٍ حال المساجد في أنّه لا يدخل في ملك أحد ، وفي بعضها لا يقف شخص ذلك ، فحينئذٍ كما إنّه لكلّ بلده مراافق و منتزهات كذلك لها مقابر ، و لكن شيئاً منها لا يكون ملكاً لأهل تلك البلده ، بل لا تعين لمحلّ خاصّ من توابع البلد بالمقبره ، ولو عيّن محلّ لذلك لا يتعين به .

مع أنّ غايه ما هناك تعينه لذلك ، و كونه متعلّقاً لحقّ أهله لا كونه ملكاً لهم .

**الانتفاع بالمقابر الواقعه في الشوارع :**

٢ - المورد الثاني : في أنّه هل تجوز الانتفاعات الأخرى بالمقابر الواقعه

ص: ١٤٨

١ - ١) كشف الغطاء عن مهمات الشريعة الغراء (طبعه الحجريه) : ٤١٢ ، و الظاهر من كتابه شرح القواعد : ١٩٣/٢ عدوله عن ذلك .

٢ - ٢) الظاهر من كلمات الميرزا القمي (قدس سره) في جامع الشتات : ١٠١/٤ ، هو الميل إلى الرأي الثاني .

فى الشوارع منها ، و بما استولى عليه ، و جعل دوراً لهم - مثلاً أم لا؟

و الحق : أن ما كان منهما وقفًا لا تجوز التصرفات المنافية للدفن فيه ، أعم من جعله طريقاً أو دوراً و ما شاكل ، و لا مانع من التصرفات غير المنافية ، كالعبور في الشارع المفتوح في المقبرة ، و الجلوس في مقبرة جعلها الظالم دوراً ، و لا يتمكّن الجالس من إرجاعها إلى حالتها الأولى ، فإنّهما من التصرفات غير المنافية فيجوزان ، كما أنّه تجوز جميع التصرفات في المقبرة المتrocكه من ناحيه اقتضاء المصلحة ذلك ، أو غير ذلك .

و أمّا الجائز الذي جعل المقبرة شارعاً ، و منع من دفن المسلمين فيها ، أو تجاوز عليها و جعلها دكاناً و محلّاً للكسب ، فليس عليه إلّا الإثم ، و لا يكون ضامناً ، و يظهر وجهه مما ذكرناه في المساجد .

ثم إنّ الظاهر جواز بيع مثل هذه المقبرة التي لا يمكن أن يدفن فيها المسلمون ، و يكون حالها حال الأوقاف التي صارت خربة لا ينتفع بها فيما وقفت له ، و التي يجوز بيعها بلا كلام .

و أمّا المقبرة التي عينت لذلك من دون أن توقف ، فإنّ تركت و جعل محل آخر لدفن الموتى ، فلا إشكال في جواز جميع التصرفات فيها ، فإنّها من الأرض الميّته التي لا رب لها ، فيملّكتها من أحياها ، و قبل الإحياء يكون التصرف فيها جائزاً لكلّ أحد .

و إن لم تترك ، فإنّا بأنّه لا يتعين ذلك المحل بذلك لها كما هو الحق ، فتجوز جميع التصرفات أيضاً ، و لا يخفى وجهه .

و إن قلنا بتعيينه لذلك ، فغاية ما هناك الإثم من ناحيه المنع من انتفاع ذى الحق

من تعلق حقه ، و هو ما تحت الأرض .

و أمّا التصرّفات التي فوق القبر فكّلها جائزه ، و لا ضمان على من استولى عليها ، كما هو واضح .

### لو شك في أنها وقف أم لا؟

٣ - المورد الثالث : فيما لو كانت مقبره و شك في أنها وقف فلا تجوز التصرّفات المانعه من دفن المسلمين فيها ، أم ليست وقفًا فتجوز .

الأظهر : جواز جميع التصرّفات فيها ؛ لأصاله عدم الوقفية ، فهى أرض لا رب لها ، فلكل مسلم التصرف فيها .

**اشاره**

و تقرأ فيها :

**المقام الأول: حكم التشريع في نفسه**

**المقام الثاني: حكم التشريع عند الضروره**

**الضروره الحياتيه**

**الضروره العلميه ( التطور الطبي )**

**الضروره الامتيه ( كشف الجريميه )**

**عدم لزوم الديه مع جواز التشريع**

ص: ١٥١



من المسائل التي عمّت بها البلوى فى عصرنا هذا ، و كثر الحديث عنها فى المجامع العلميّة الطبيّة : تشريح جسد الإنسان ، فلا بدّ لنا من بيان موقف الشرعيّة الإسلاميّة منه ، وأنّه هل يكون حراماً مطلقاً ؟ أم يختصّ بما يقع على المسلم ؟ أم يجوز مطلقاً ؟ أم عند اقتضاء الضروره الطبيه ذلك فقط ؟

والكلام فيه يقع في مقامين :

١ - المقام الأوّل : في أنّه هل هناك دليل يدلّ على حرمه التشريح ولو في الجمله ، أم لا؟

٢ - المقام الثاني : في أنّه على فرضحرمه ، ماذا يكون حكمه إذا اقتضته الضروره ؟

### المقام الأوّل : حكم التشريح في نفسه :

أمّا المقام الأوّل : فقد استدلّ لحرمه مطلقاً ، حتّى الواقع على الكافر بالتصوّص الدالّه على حرمه التمثيل ، إما مطلقاً كما في وصيّه أمير المؤمنين لأبنته (ع) بأن لا- يمثّل بقاتله معللاً ذلك بقوله : «إنّي سمعت رسول الله (ص) يقول : إياكم و المثله ولو بالكلب العقور » [\(١\)](#).

ص: ١٥٣

---

١- ) الوسائل : الباب ٦٢ ، من أبواب القصاص ، الحديث .٦ [١]

أو في خصوص الكافر حيًّا ، بضميه ما دلَّ على عدم الفرق بين الميت والحي ، كخبر مسعده بن صدقه ، عن الإمام الصادق (ع) في حديث ، قال : « إنَّ النَّبِيَّ (ص) كَانَ إِذَا بَعْثَ أَمِيرًا لَهُ عَلَى سُرِّيهِ ، أَمْرَهُ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي خَاصَّهُ نَفْسِهِ ، ثُمَّ فِي أَصْحَابِهِ عَامَّهُ ، ثُمَّ يَقُولُ : اغْرُبْ بِسَمِّ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قاتلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ ، لَا تَغْدِرُوا ، وَلَا تَغْلُبُوا ، وَلَا تَمْثُلُوا ، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيَدًا » [\(١\)](#)

أو في خصوص قتل الكفار ، كخبر مالك بن أعين ، قال : حرض أمير المؤمنين (ع) الناس بصفتين ، فقال : « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قد دَلَّكُمْ عَلَى تجَارِهِ تَنْجِيَكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ، إِلَى أَنْ قَالَ : وَلَا تَمْثُلُوا بِقَتْلِي! » [\(٢\)](#) ، فإذا حرم التمثيل ولو بالقتل من الكفار ، حرم التشريح مطلقاً ؛ لأنَّه من مصاديق التمثيل .

ويتوَجَّهُ على هذا الاستدلال : إنَّ المَأْخُوذَ فِي مَفْهُومِ التَّمثيلِ هُوَ التَّنكِيلُ وَالْعَقُوبَةُ ، وَمَجْرِدُ قَطْعِ الْعَضُوِّ بِلَا قَصْدِ التَّنكِيلِ ، لَا يَطْلُقُ عَلَيْهِ الْمَثَلَهُ .

وَمَا وَرَدَ فِي حَلْقِ الْلَّحِيَّهِ مِنْ أَنَّهُ مِنَ الْمَثَلَهُ [\(٣\)](#) ، إِنَّمَا يَكُونُ فِي مَقَامِ بَيَانِ حِرْمَهِ الْحَلْقِ وَالْتَّعْبِيدِ بِأَنَّهُ مِثْلُهُ ، لَا فِي مَقَامِ بَيَانِ مَوْضِعِ خَارِجيٍّ ، وَبِعِبَارَهُ أُخْرَى : إِنَّهُ بِعِنْوَانِ الْحُكُومَه يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ الْحَلْقَ مَطْلَقاً مِنَ الْمَثَلَهُ ، وَلَعِلَّ السَّرُّ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْلَّحِيَّهَ فِي سَالِفِ الزَّمَانِ كَانَتْ مِنْ عَلَامَاتِ الْمَجْدِ وَالْمَرْوُهِ وَالْعَزَّهُ ، وَكَانَ الْمَقْصُودُ مِنْ حَلْقِ الْلَّحِيَّهِ التَّنْقِيَصُ مِنْ تِلْكَ النَّاحِيَهِ .

وَقَدْ اسْتَدَلَّ لِلْحَرْمَه بِمَا دَلَّ عَلَى حِرْمَه قَطْعُ أَعْضَاءِ الْمَيْتِ ، كَصَحِيحِ ابْنِ أَبِي عَمِيرِ ،

ص: ١٥٤

١-١) الوسائل : الباب ١٥ من أبواب جهاد العدو و ما يناسبه ، الحديث ٣ . [١]

٢-٢) الوسائل : الباب ٣٤ من أبواب جهاد العدو ، الحديث ١ . [٢]

٣-٣) و هو قول أمير المؤمنين (ع) : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ص) : حَلْقُ الْلَّحِيَّهُ مِنَ الْمَثَلَهُ ، وَمِنْ مُثَلِّ فَعْلِيهِ لَعْنَهُ اللَّهُ ». مُسْتَدْرَكُ الوسائل : الباب ٤٠ من أبواب آداب الحمام و التنظيف ، الحديث ١ . [٣]

عن جميل ، عن غير واحد ، عن الإمام الصادق(ع) : « قطع رأس الميت أشدّ من قطع رأس الحي » [\(١\)](#) ، و لعلّ وجه أشدّيته كاشفته عن دناءه طبع القاتل ، و نحوه غيره .

و مثله ما دلّ على أنّ في قطع رأسه أو عضو من أعضائه الديه ، كخبر إسحاق بن عمّار ، عن الإمام الصادق (ع) ، قال : قلتُ : ميت قطع رأسه ؟ قال (ع) : « عليه الديه » ، قلتُ : فمن يأخذ ديته ؟ ، قال (ع) : « الإمام ، هذا لله ، و إن قطعت يمينه أو شئ من جوارحه فعليه الأرش للإمام » [\(٢\)](#) ، و نحوه غيره ، فإنّ ثبوت الديه كاشف عن حرمته .

و دعوى : أنّ هذه النصوص مختصّة بالمسلم ، بمناسبه الحكم و الموضوع .

مندفعه : بأنّه لا وجّه لهذه الدعوى ، بعد كون الكافر ممّن لا يجوز قتله ، و إنّ في قتله الديه ، كما أنّ دعوى اختصاصها بصورة التوهين للانصراف ، كما ترى .

فالظاهر هو التعميم لكلّ محقّون الدم .

و تدلّ عليه في خصوص المسلم جمله من النصوص المختصّة به ، ك الصحيح ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن صفوان ، عن أبي عبد الله (ع) : « أبي الله أن يظنّ بالمؤمن إلّا خيراً ، و كسرك عظامه حيّاً و ميتاً سواء » [\(٣\)](#) .

و عنه ، عن مسمع كردين ، قال : سأّلت أبا عبد الله (ع) عن : رجل كسر عظم ميت ؟ فقال : « حرمته ميتاً أعظم من حرمته و هو حي » [\(٤\)](#) .

ص: ١٥٥

١- الوسائل : الباب ٢٥ من أبواب ديات الأعضاء ، الحديث ١ . [١]

٢- الوسائل : الباب ٢٤ من أبواب ديات الأعضاء ، الحديث ٣ . [٢]

٣- الوسائل : الباب ٢٥ من أبواب ديات الأعضاء ، الحديث ٤ . [٣]

٤- الوسائل : الباب ٢٥ من أبواب ديات الأعضاء ، الحديث ٥ . [٤]

و خبر العلاء بن سبابه ، عنه (ع) ، عن رسول الله (ص) : « حرمه المسلم ميتاً كحرمته و هو حيّ سواء » [\(١\)](#) ، و نحوها غيرها ، و مقتضى هذه النصوص حرمه قطع عضو من أعضاء الميت ، فضلاً عن تقطيعه إرباً إرباً ، فالتشريح حرام بلا كلام .

## المقام الثاني : حكم التشريح عند الضرورة

اشارة

و البحث في هذا المقام يتم في ثلاث نقاط :

### النقطة الأولى : حكم التشريح للضرورة الحياتية :

و قد دلت النصوص على جواز تقطيع بدن الميت ، و شق بطنه ، لحفظ حياة الآخر ، و لها موردان :

١ - الأول : ما لو ماتت الحامل ، و الولد حي في بطنهما ، فإنه يشق بطنهما ، و يخرج الولد بلا خلاف ، و تشهد له جملة من النصوص ، كموثق على بن يقطين ، قال : سألت العبد الصالح (ع) : عن المرأة تموت و ولدها في بطنهما ؟ قال (ع) : « يشق بطنهما و يخرج ولدها » [\(٢\)](#) ، و نحوه غيره .

٢ - الثاني : لو مات الولد في بطنهما و هي حية ، فإنه يقطع الولد في فرجها ، و يخرج قطعه قطعه ، و يشهد به خبر وهب بن وهب ، عن الإمام الصادق (ع) ، عن أمير المؤمنين (ع) : « إذا ماتت المرأة ، و في بطنهما ولد يتحرّك ، يشق بطنهما ، و يخرج الولد » . و قال في المرأة يموت في بطنهما الولد ، فيتحوّف عليها ؟ قال (ع) : « لا بأس بأن يدخل الرجل يده في قطعه و يخرجه » [\(٣\)](#) . و رواه في الكافي في موضع آخر ، و زاد

ص: ١٥٦

١-١) الوسائل : الباب ٢٥ من أبواب ديات الأعضاء ، الحديث ٦ . [١]

٢-٢) الوسائل : الباب ٤٦ من أبواب الاحتضار ، الحديث ٢ . [٢]

٣-٣) الوسائل : الباب ٤٦ من أبواب الاحتضار ، الحديث ٣ . [٣]

فى آخره : « إذا لم ترافق به النساء » [\(١\)](#).

و هنا موضع اخر ، أفتى الفقهاء فيها بجواز التقطيع و شقّ البطن :

منها : ما لو بلع الميت مالاً كثيراً ، كان لنفسه ، فقد أفتى بعضهم بجواز الشقّ و إخراجه ؛ لأنّ فيه حفظاً للمال عن الضياع ، و عوناً للورثة [\(٢\)](#).

و منها : ما لو بلع مال الغير من دون إذنه ، فقد أفتى بعض الفقهاء بجواز الشقّ و الإخراج ؛ لأنّ فيه حفظاً للمال و نفعاً لصاحبه [\(٣\)](#).

و منها : غير ذلك من الموارد ، فيستكشف من ذلك كله أنّ حرمته التشريح و تقطيع بدن الميت إنما هي ما لم تراحمها مصلحة أقوى ، و إلّا فيجوز .

#### النقطه الثانيه : حكم التشريح للضروره العلميه ( التطور الطبي ) :

و على ضوء ما ذكرناه : فيمكن القول بجواز التشريح في هذا الزمان لمتعلمي الطب ؛ و ذلك لأنّ التشريح مما يتوقف عليه تعلم الطب الموجب لحفظ حياه المسلمين ، و إنجائهم من الأمراض ، و لا ريب في أنّ هذا غرض مطلوب للشارع ، و مصلحته أقوى من مفسده التشريح ؛ لأنّ به يحفظ الأحياء من المسلمين ، و ينجو كثير منهم من الأمراض ، و عليه : فيجوز التشريح لتعلم الطب .

#### النقطه الثالثه : حكم التشريح للضروره الامنيه ( كشف الجريمه ) :

و مما ذكرناه يظهر جواز التشريح لكشف الجريمه ، إذا كان ذلك سبباً لنجاه

ص: ١٥٧

١- الكافي : كتاب الجنائز ، باب المرأة تموت و في بطئها صبي يتحرّك ، الحديث ٢٠١ [١]

٢- احتمله العلّامه الحلّي (قدس سره) في نهاية الاحكام : ٢٨٢/٢ ، و [٢] كذلك في منتهى المطلب : ١٩٦/٧ [٣]

٣- احتمله العلّامه الحلّي (قدس سره) أيضاً في المصدررين المتقدّمين ، و استوجهه و تبنّاه في تذكرة الفقهاء : ١١٤/٢ .

المتّهمين بالقتل ، أو لمعرفه القاتل ، حتى يجري في حقه حكم الله تعالى ، أو لغير ذلك من الأغراض الآخر الضروريه .

و ما ذكرناه إنما هو بالنسبة إلى المقطوع لأعضاء الميت ، و أمّا غيره من المتعلمين أو الناظرين فلا أرى وجهاً للحرمه لهم رأساً ، كما هو واضح .

### عدم لزوم الديه مع جواز التshireح :

و في قطع رأس الميت ، أو عضو من أعضائه : الديه ، كما أفتى به الأصحاب [\(١\)](#) ، و دلت على ذلك النصوص [\(٢\)](#) ، و لكن في مورد جواز التshireح لا يثبت شيء من الديه ، كما هو الشأن في جميع موارد جواز القتل ، أو قطع عضو من الأعضاء كالسنن و غيره ، وقد دلت عليه النصوص [\(٣\)](#).

ص: ١٥٨

---

١- منهم : الشهيد الثاني (قدس سره) في مسائل الأفهام : ٤٩٠/١٥ ، و [١] المقدس الأردبيلي (قدس سره) في مجمع الفائد و البرهان : ٣٤١/١٤ ، و الشيخ الجوادی (قدس سره) في جواهر الكلام : ٣٨٤/٤٣ ، و المحقق الخوئي (قدس سره) في مبانی تکمله المنهاج : ٥١٧/٢ . و السيد الأستاذ (دام ظله) في فقه الصادق : [٢]. ٣٦٢/٢٦

٢- الوسائل : الباب ٢٤ و ٢٥ و غيرهما من أبواب دیات الأعضاء .

٣- الوسائل : الباب ٢٢ من أبواب دیات القصاص في النفس .

## **المسئلة الحادیه عشر زراعه الأعضاء**

### **اشاره**

و تقرأ فيها :

المورد الأول : حكم الاستفاده من أعضاء الميت المسلم

المورد الثاني : حكم زراعه الأعضاء

حكم بيع أعضاء الميت

حكم بيع الدم فى الشريعة المقدّسه

المورد الثالث: طهاره الأعضاء المزروعة

المورد الرابع: حكم الصلاه مع الأعضاء المزروعة

ص: ١٥٩



فى عصرنا هذا وصل الطب إلى إمكان زرع عيون الموتى فى موضع عيون الأحياء ، و ذلك فيما لو اخذت عين الميت إثر الوفاه فوراً<sup>(١)</sup>، وقد وقع البحث عن جواز ذلك في المجامع العلمية الفقهية ، فلا بد لنا من بيان حكمه الشرعى حسب ما يستفاد من الكتاب والسنة .

و تنقح الكلام و البحث في موارد :

- ١ - المورد الأول : حكم أخذ أحد أعضاء الميت المسلم ، و عدم لزوم الديه فيه .
- ٢ - المورد الثاني : حكم زراعة الأعضاء في جسم الحى .
- ٣ - المورد الثالث : حكم الأعضاء المزروعة من حيث الطهارة و النجاسة .
- ٤ - المورد الرابع : حكم الصلاة مع الأعضاء المزروعة .

### المورد الأول : حكم الاستفادة من أعضاء الميت المسلم

اشارة

و قد مر في المسألة السابقة : أن قطع عضو الميت حرام ، ولكن تجوزه المصلحة المتوقفة على القطع ، إن كانت أهم من مفسده القطع ، و إذا لاحظنا الموارد التي

ص: ١٦١

---

١-١) ما أفاده سماحة السيد الأستاذ ( دام ظله ) يحكى عن مدى التطور الطبى ، فى مرحله تأليف الكتاب ، أى: قبل ما يقارب الأربعين عاماً ، و إنما فإن علم الطب فى مرحلتنا الزمئية قد بلغ مراحل عاليه جداً من الرقي و التقدم ، فى مجال زراعة الأعضاء الرئيسية ، فضلاً عن غيرها .

توقف فيها حياة الإنسان أو بعض أعضائه على ارتكاب المحرّمات ، ورأينا تجويف الشارع الأقدس ارتكاب المحرّمات ، يظهر لنا اهتمام الشارع بحفظ الحياة ، وعدم إتلاف الأعضاء ، فإذا توقف ذلك على قطع عضو الميت وارتكاب هذا المحرّم ، لا محالة يصير جائزاً .

ويمكن الاستشهاد له بخبر زراره ، عن الإمام الصادق (ع) ، قال : سأله أبي و أنا حاضر عن الرجل يسقط سنّه ، فأخذ سنّ إنسان ميّت فيجعله مكانه ؟ قال (ع) : « لا بأس » [\(١\)](#) ، فإنه صريح في جواز أخذ السنّ من الميّت و جعله مكان سنّ الحى ، وبضميه إلغاء الخصوصية يثبت هذا الحكم في جميع الأعضاء .

و هل يعتبر إذن الميّت قبل وفاته ؟ أم إذن ولديه بعدها ؟ أم لا ؟

الأظهر : عدم اعتباره ، من ناحية حرمه القطع الثابت بعنوان أنه محترم كالحى ، ومن ناحية أنه ملك له ، وسيأتي الكلام فيه .

#### ثبوت الديه :

و هل في أخذ عضو منه و قطعه الديه ، أم لا ؟

قد يقال : بثبوتها تمسكاً بإطلاق ما دلَّ على ثبوت الديه في قطع عضو الميّت [\(٢\)](#) .

ولكن يمكن أن يقال : إن الديه إنما تثبت بعنوان العقوبة ، فتختص بمورد حرمه القطع ، كما يشهد به ما ورد في القصاص ، كخبر الكنانى ، عن الإمام الصادق (ع) ، قال : سأله عن رجل قتله القصاص ، له ديه ؟ فقال : « لو كان ذلك لم يقتضي من

ص: ١٦٢

١- ) الوسائل : [١] كتاب الصلاه ، الباب ٣١ من أبواب لباس المصلى ، الحديث ٤ . [٢]

٢- ) الوسائل : الباب ٢٤ من أبواب ديات الأعضاء . [٣]

أحد» ، و قال : « من قتله الحدّ فلا ديه له » (١) ، و نحوه غيره .

فإذا جاز القطع لتوقف مصلحة أهـمـ ، لا تكون الـديـه ثـابـتهـ ، و يـشـهـدـ بـهـ خـبـرـ السـنـ المـتـقـدـمـ .

## المورد الثاني : حكم زراعـه الأـعـضـاء

### اـشـارـه

قد يتوهـمـ أـنهـ لاـ يـجـوزـ الزـرـعـ ، منـ نـاحـيـهـ أـنـ المـقـطـوـعـ مـمـلـوـكـ لـلـمـيـتـ ، وـ لـاـ يـجـوزـ التـصـرـفـ فـىـ مـلـكـ الغـيرـ بلاـ رـضاـ صـاحـبـهـ .

وـ لـكـنـ يـرـدـ عـلـيـهـ : أـنـ الإـنـسـانـ وـ إـنـ كـانـ مـالـكـاـ لـنـفـسـهـ وـ لـأـعـضـائـهـ وـ أـعـمـالـهـ وـ ذـمـتـهـ بـالـمـلـكـيـهـ الـذـاتـيـهـ ، كـمـاـ يـبـيـنـاهـ فـىـ مـسـأـلـهـ الشـوـارـعـ المـفـتوـحـ (٢) ، إـلـاـ أـنـ حـرـمـهـ التـصـرـفـ مـنـ هـذـهـ النـاحـيـهـ تـرـفـعـ بـإـذـنـ الـمـيـتـ قـبـلـ وـفـاتـهـ ، أوـ وـلـيـهـ بـعـدـ الـمـوـتـ ، وـ عـلـىـ فـرـضـ عـدـمـ الإـذـنـ يـبـاـحـ التـصـرـفـ مـنـ جـهـهـ تـوـقـفـ مـصـلـحـهـ أـقـوىـ عـلـيـهـ .

وـ قـدـ يـقـالـ : إـنـ هـذـاـ لـاـ يـنـافـيـ ثـبـوتـ عـوـضـ عـضـوـ فـىـ ذـمـتـهـ ، فـإـنـ عـضـوـ حـيـنـئـذـ لـهـ مـالـيـهـ ، فـمـنـ اـنـتـفـعـ بـهـ يـكـونـ ضـامـنـاـ لـعـوـضـهـ ، وـ تـوـقـفـ مـصـلـحـهـ أـقـوىـ عـلـيـهـ مـوـجـبـ لـجـواـزـهـ ، وـ لـاـ يـدـفـعـ الضـسـمانـ ، كـمـاـ فـىـ أـكـلـ مـالـ الغـيرـ فـىـ الـمـخـمـصـهـ ، وـ عـلـيـهـ فـلـاـ بـدـ مـنـ رـدـ عـوـضـهـ إـلـىـ وـرـثـهـ الـمـيـتـ ، فـيـقـسـمـ بـيـنـهـمـ كـسـائـرـ أـمـوـالـهـ .

فـلـوـ أـذـنـ الـمـيـتـ قـبـلـ وـفـاتـهـ بـأـخـذـ عـيـونـهـ لـتـرـرـعـ فـىـ جـسـمـ إـنـسـانـ حـىـ مـجـانـاـ ، لـاـ يـكـونـ عـوـضـهـ ثـابـتاـ فـىـ ذـمـهـ الـمـتـصـرـفـ ، فـإـنـهـ مـنـ قـبـيلـ الـوـصـيـهـ النـافـذـهـ بـمـقـدـارـ الـثـلـثـ ، كـمـاـ إـنـ لـلـوـرـثـهـ الـإـغـماـضـ عـنـ الـعـوـضـ لـأـنـهـ حـقـّـهـمـ وـ مـلـكـهـمـ .

صـ: ١٦٣

١-١) الوسائل : الباب ٢٤ من أبواب القصاص في النفس ، الحديث ١ [١]

٢-٢) تقدم بيان ذلك في الصفحة : ١٣٨ [٢]

إلا أن الإنصاف عدم جواز أخذ عوضه ؛ لما دلّ على أنّ عوض الميته و ثمنها سحت ، كخبر السكونى عن الإمام الصادق (ع) : «  
السحت ثمن الميته » [\(١\)](#).

ولا وجه للخدشه فى سنته ؛ إذ ليس فى سنته من يمكن القول بعدم حجّيه خبره سوى النوفلى والسكنونى ، و هما ثقتنان على  
الأظهر [\(٢\)](#) ، و إن قيل : إنّ الأول صار غالياً في آخر عمره [\(٣\)](#) ، و الثاني عامي [\(٤\)](#).

و موثق الجعفريات ، عن أمير المؤمنين (ع) ، عن رسول الله (ص) : « من السحت ثمن الميته » [\(٥\)](#) ، و نحوهما غيرهما .  
و هذه النصوص وإن اختصت بالميته ، إلا أنه يفهم منها حرمه بيع أعضائها أيضاً ، فإن المستفاد منها بحسب الارتكاز والمتفاهيم  
العرفي : أنّ الممنوع أخذ العوض يازائه هو جسد الميـت ، بلا دخل للاتصال به .

ص: ١٦٤

١- ) الوسائل : الباب ٥ من أبواب ما يكتسب به ، الحديث ٥ . [١]

٢- ) النكته التي يبني عليها سماحة السيد الأستاذ (دام ظله) في توثيق النوفلى ، رغم عدم وجود توثيق له في المصادر الرجالية ، هي : أنّ الشيخ الطوسي (قدس سره) في كتابه العدّه قد صرّح بأنّ الطائفه قد عملت بما رواه السكونى وغيره من العامّه ، و بما  
أنّ الرواى الأساس عن السكونى هو النوفلى ، فلازم ذلك اعتماد الطائفه على روایاته أيضاً ، و إلا لم يتحقق عملهم بروايات  
السكنونى .

٣- ) قال النجاشى (قدس سره) في رجاله : «الحسين بن يزيد بن عبد الملك النوفلى - نوفل النخع مولاهم كوفي ،  
أبو عبد الله ، كان شاعراً أديباً ، و سكن الرى و مات بها ، و قال قوم من القميين : إنّه غلا في آخر عمره ، والله أعلم ، و ما رويانا  
له روايه تدلّ على هذا ».

٤- ) أشار إلى كونه عامياً ، الشيخ الطوسي (قدس سره) في كتابه عدّه الأصول : ١٤٩/١ . [٢]

٥- ) الوسائل : الباب ٥ من أبواب ما يكتسب به ، الحديث ٩ . [٣]

و تشهد به أيضاً نصوص أليات الغنم ، ك الصحيح البزنطى ، عن الإمام الرضا (ع) ، قال : سأله عن الرجل تكون له الغنم يقطع من ألياتها و هي أحيا ، أ يصلح له أن ينتفع بما قطع ؟ قال (ع) : « نعم ، يذيها ، و يسرج بها ، و لا يأكلها و لا يبيعها » [\(١\)](#) ، و نحوه غيره ، و هذه النصوص و إن اختصت بالجزء المبان من الحى و بالغنم ، إلّا أنه يثبت في غير الغنم ، و في المبان من الميت بعدم الفصل .

ولا يعارض هذه النصوص خبر الصيقل و ولده ، الذي توهם دلالته على الجواز ، قال : كتبوا إلى الرجل (ع) : جعلنا الله فداك ، إننا قوم نعمل السيف ، ليست لنا معيشة و لا تجاره غيرها ، و نحن مضطرون إليها ، و إنما علاجنا جلود الميت و البغال و الحمير الأهلية ، لا - يجوز في أعمالنا غيرها ، فيحلّ لنا عملها و شراؤها و بيعها ، و متى ها بآيدينا و ثيابنا و نحن نصلّى في ثيابنا ، و نحن محتاجون إلى جوابك في هذه المسألة يا سيدينا لضرورتنا ؟ فكتب (ع) : « اجعل ثواباً للصلوة » [\(٢\)](#) .

و وجه عدم المعارضه : أنه لا يدلّ على الجواز ، فإن الصيقل لم يفهم من جواب الإمام الكاظم (ع) حكم بيع الغلاف الذي هو من جلود الميت ، ولذا سأله الإمام الرضا (ع) ، و هو أجابه بمثل جواب أبيه [\(٣\)](#) ، فكتب إلى الإمام الججاد (ع) ، فأجابه (ع) : « كلّ أعمال البر بالصبر يرحمك الله ، فإن كان ما تعمل وحشياً ذكياً فلا بأس » [\(٤\)](#) ، و جوابه (ع) ظاهر في عدم جواز البيع .

ص: ١٦٥

١-١) الوسائل : الباب ٦ من أبواب ما يكتسب به ، الحديث ٦ . [١]

٢-٢) الوسائل : الباب ٣٨ من أبواب ما يكتسب به ، الحديث ٤ . [٢] عن قاسم الصيقل قال كتبت إلى الإمام الرضا (ع) : إنني أعمل أغمام السيف من جلود الحمر الميتة فتصيب ثيابي ، فأصلّى فيها ؟ فكتب (ع) : « اتّخذ ثواباً لصلاتك » .

٣-٣) الوسائل : الباب ٤٩ من أبواب النجاسات ، الحديث ١ . [٣]

ولو تنزلنا عن ذلك ، و سلمنا دلالته على الجواز ، حيث إنّه لا يمكن الجمع بينه وبين نصوص المنع ، فيتعين الرجوع إلى المرجحات ، وهى تقضى تقديم نصوص المنع للأشهرية ، وغيرها من المرجحات .

فالمحصل : إنّه لا يجوز بيع الميته و أعضائها .

ومقتضى إطلاق هذه النصوص : عدم الفرق بين الإنسان و غيره ، فلا يجوز بمقتضى هذه النصوص أخذ العوض بإزاء العضو المبان من الميته .

وبما ذكرناه يظهر حكم أخذ العضو من الحى ، فإنه على ما دلت عليه النصوص بحكم الميته ، فلاحظ صحيح أىوب بن نوح ، الذى رفعه إلى الإمام الصادق (ع) : « إذا قطع من الرجل قطعه فهى ميته » [\(١\)](#) ، و نحوه غيره .

#### حكم بيع الدم :

هل يجوز نقل الدم من شخص إلى شخص آخر ، كما هو الشائع في هذا الزمان ؟ الظاهر : ذلك ، كما يظهر لمن راجع ما قدمناه .

ولكن ربّما يقال : إنّه لا يجوز أخذ العوض بإزائه ، بأن بيع الإنسان دمه للغیر و يأخذ ثمنه .

و استشهد له بمروي أبي يحيى الواسطى ، قال : مرّ أمير المؤمنين (ع) بالقصابين ، فنهاهم عن بيع سبعه أشياء من الشاه ، نهاهم عن بيع : الدم ، و العدد ، و آذان الفؤاد ، و الطحال ، و النخاع ، و الخصى ، و القضيب [\(٢\)](#) ، و مورده و إن كان دم الشاه إلّا أنه

ص: ١٦٦

١- )الوسائل : باب ٦٢ من أبواب النجسات ، الحديث ٢ . [١]

٢- )الوسائل : الباب ٣١ من أبواب الأطعمة المحرّمة ، الحديث ٢ . [٢]

يتعدّى عنه إلى كلّ دم نجس .

و أورد عليه يايرادات :

١ - إنّه ضعيف السند .

٢ - اختصاصه بالدم النجس .

٣ - الظاهر منه إراده عدم جواز البيع للأكل فقط تكليفاً أو وضعًا أيضًا .

وفي الجميع نظر :

أمّا الأوّل : فلأنّ ضعفه مجبور بعمل الأصحاب ، و إفتائهم بعدم الجواز ، كما يظهر من النهاية (١)، و المبسوط (٢)، و المراسيم (٣)، فإنّ ما المشهور بين الأصحاب شهـر عظيمه حرمـه بيع الدم النجـس ، كما حـكـى عن التـذـكـرـه : دعـوى الإـجـمـاعـ على عدم جواز بـيع نجـس العـيـن (٤).

و أمّا الثاني : فلأنّه لا محـذرـ في الـلتـرامـ بـذـلـكـ ، بل ظـاهـرـ الفـتاـوىـ أـيـضاـ كالـنـصـ ذـلـكـ .

و أمّا الثالث : فلأنّه لا وجـهـ لـهـذـهـ الدـعـوـيـ سـوـيـ دـعـوـيـ الانـصـرافـ ، وـ منـاسـبـهـ سـيـاقـ أـخـوـاتـهـ ، وـ كـلـتـاـ الدـعـوـيـينـ كـمـاـ تـرـىـ .

فالمحـصلـ : عدم جـواـزـ بـيعـ الدـمـ النـجـسـ .

و قد استدلّ على عدم الجواز بوجوه اخر ، ذكرناها مع ما يرد عليها في الجزء

ص: ١٦٧

١-١) النهاية : ٣٦٤ .

٢-٢) المبسوط : ١٦٥/٢ .

٣-٣) المراسيم : ١٧٢ .

٤-٤) تذكرة الفقهاء : [١] . ٢٥/١٠ .

الأول من كتابنا ( منهاج الفقاهه ) ، و الجزء الرابع عشر من ( فقه الصادق ) [\(١\)](#).

إِلَّا أَنَّ الْإِنْصَافَ : إِنَّ لِلْمَنْعِ عَنْ عَدْمِ جُوازِ بَيعِهِ مَجَالًا وَاسِعًا ؛ فَإِنَّ الْخَبَرَ ضَعِيفَ السِّنْدِ ، وَ اسْتِنَادُ الْأَصْحَابِ إِلَيْهِ غَيْرَ ثَابِتٍ ، وَ مَجْرِدُ الْمَوْافِقَةِ فِي الْفَتْوَى لَا يَجْدِي فِي الْجَرْبِ . مَعَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (ع) إِنَّمَا نَهَى الْقَضَائِينَ عَنْ بَيعِهِ ، وَ لَمْ يَنْهِ عَنْ بَيعِ الدَّمِ مُطْلَقاً وَ الدَّمُ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ لَمْ تَكُنْ لَهُ هَذِهِ الْمَنْفَعَةِ الْعَظِيمَةِ ، لَا سَيِّمَا دَمُ الشَّاهِ ، فَالْتَّعْدِي قِيَامٌ مَعَ الْفَارَقِ .

أَضَفَ إِلَى ذَلِكَ : اخْتِصَاصُ الدَّلِيلِ بِالْبَيْعِ ، وَ عَدْمُ شَمْوَلِهِ لِلصَّلَحِ مُثَلِّاً ، فَالْأَظْهَرُ جُوازُ إِيقَاعِ الْمَعَامِلَةِ عَلَيْهِ ، سَيِّمَا بِنْ حَوْ الصَّلَحِ وَ مَا شَاكِلَ .

### المورد الثالث: طهارة الأعضاء المزروعة

إِذَا غَسَلَ الْمَيِّتَ ، ثُمَّ أَخْذَ مِنْهُ الْعَضْوَ فَلَا إِشْكَالٌ فِي طَهَارَتِهِ ، وَ إِنْ أَخْذَ مِنْهُ قَبْلَ الغَسْلِ ، فَقَبْلُ أَنْ يَزْرَعَ وَ إِنْ كَانَ نَجْسًا ، إِلَّا أَنَّهُ بَعْدَ مَا زَرَعَ ، وَ حَلَّتْ بِهِ الْحَيَاةُ ، يَصِيرُ مِنْ أَجْزَاءِ الْحَيَّ ، وَ يَتَبَدَّلُ عَنْوَانُ كُونِهِ مَيِّتاً وَ مِنْ أَعْضَاءِ الْمَيِّتِ ، إِلَى صِيرَورَتِهِ جُزْءاً مِنْ أَجْزَاءِ الْحَيَّ ، وَ لَا شَكَّ فِي أَنَّ مَوْضِعَ الْحُكْمِ هُوَ الْمَيِّتُ ، وَ مَعَ التَّبَدُّلِ يَنْقُلِبُ حُكْمُهُ ، كَمَا لَوْ فَرَضْنَا صِيرَورَهُ حَيَّا بَعْدَ مَا كَانَ مَيِّتاً ، فَهُلْ يَتَوَقَّفُ أَحَدٌ فِي طَهَارَتِهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْحَيَوانَاتِ غَيْرِ النَّجْسِ ، فَكَذَلِكَ فِي الْمَقَامِ .

وَ عَلَى فِرْضِ التَّنْزِيلِ وَ تَسْلِيمِ الشَّكَّ ، فَبِمَا أَنَّ الْمُخْتَارَ عَدْمُ جَرِيَانِ الْاسْتِصْحَابِ فِي الْأَحْكَامِ [\(٢\)](#) ، فَلَا مَجَالٌ لِجَرِيَانِ الْاسْتِصْحَابِ النَّجَاسِيِّ ، مُضَافاً إِلَى الشَّكَّ فِي بَقَاءِ الْمَوْضِعِ ؛ لَا حَتَّمَ كُونَ الْمَوْضِعِ لَهَا هُوَ مَا لَيْسَ فِيهِ الرُّوحُ ، فَيَتَعَيَّنُ الرَّجُوعُ إِلَى

ص: ١٦٨

١-١ لاحظ : فقه الصادق : ٦٩/١٤ . [١] منهاج الفقاهه :

٢-٢ زبدة الأصول : ٣٨٩/٥ . [٣]

أصاله الطهاره القاضيه بالطهاره فى المقام .

و بما ذكرناه يظهر حكم ما لو اخذ عضو من اعضاء حيوان غير نجس العين أو كافر ، و زرع في جسم إنسان ، فإنّه قبل الزرع وإن كان محكوماً بالنجاسه ؛ لأنّ الجزء المنفصل من الحيّ أو الميته من الحيوان نجس ، إلّا أنّه بعد ولوج الروح فيه و صيرورته من أجزاء الإنسان ، و انقلابه إلى عنوان طاهر ، يحكم بطهارته ، بل يحكم بالطهاره و إن كان المأخوذ منه نجس العين .

لا- يقال : إنّه إن استحال العضو من كونه عضواً لحيوان نجس العين ، إلى كونه عضواً من إنسان حيّ فلا- كلام في الطهاره ، ولكن قبل أن يستحيل ، و مع بقاء إضافته إلى ذلك الحيوان ، يكون مقتضى إطلاق دليل نجاسه ذلك الحيوان بأعضائه نجاسته ، و دليل طهاره الإنسان لا يعارضه ، إن كان مضافاً إلى الإنسان أيضاً ، فإنّ ما دلّ على طهاره الإنسان لا يدلّ على طهارته حتّى مع انطباق عنوان آخر عليه موجب للنجاسه .

فإنّه يتوجه عليه : إنّ ما افید و إن كان متيناً مع بقاء الإضافه ، إلّا أنّ الظاهر عدم بقائها بعد ولوج الروح فيه ، و أنه يكون مضافاً إلى من صار جزءاً منه .

نعم لو شكّ في سلب إضافته عمن اخذ منه ، يحكم ببقائها للاستصحاب .

#### المورد الرابع : حكم الصلاه مع الأعضاء المزروعه

قد يشكل في الصلاه ، بعد زرع أعضاء الميّت في جسد الحيّ ، من نواحٍ ثلات :

١ - من ناحيه نجاسته .

٢ - من ناحيه كون ما زرع ميته ، و لا تجوز الصلاه مع الميته .

٣ - من ناحيه كونه من أجزاء ما لا يؤكل لحمه .

أمّا من الناحيّة الأولى : فقد تقدّم أنّه بعد الزرع ولوّج الروح فيه ، وصيروتة من أجزاء الإنسان الحي يحكم بظهوره ، وبه يظهر ارتفاع المنع من الناحيّتين الآخرتين .

وأمّا من الناحيّة الثانية : فإنّ دليل عدم جواز الصلاة في أجزاء الميته ، من جهة اشتتماله على كلّمه (في) [\(١\)](#) ظاهر في خصوص الملبوس ، ولا يشمل المحمول .

وأمّا من الناحيّة الثالثة : فإنّ ما دلّ على عدم جواز الصلاة في أجزاء ما لا يؤكّل لحمه ، يقيّد إطلاقه - على فرض الشمول للإنسان ، مع إنّ للمنع عنه مجالاً للانصراف ، فإنّ الحيوان بحسب المتفاهم العرفى منصرف عن الإنسان بما دلّ على جواز الصلاة في المحمول من أجزاء الإنسان ، كخبر السن المتقدّم ، وموثّق الساباطى ، عن أبي عبد الله (ع) ، قال : « لا - بأس أن تتحمل المرأة صبيها وهى تصلي وترضعه وهى تتشهّد » [\(٢\)](#) ، ونحوه غيره ، و السيره القطعية .

فالظاهر : جواز الصلاة معه .

والمتحصل ممّا ذكرناه : جواز زرع أعضاء الموتى في أجسام الأحياء ، وزرع الأعضاء المقطوعة من الأحياء كذلك ، ونقل الدم من جسم إلى جسم آخر مع اقتضاء الضروره ذلك ، أي: مع احتياج الأحياء إلى ذلك ، ولا يجوزأخذ العوض بإزائه إلى نقل الدم ، وملاقيه ظاهر ، وتجوز الصلاة معه .

ص: ١٧٠

---

١- ) كمرسل ابن أبي عمير ، عن أبي عبد الله (ع) في الميته ؟ قال : « لا تصل في شيء منه ولا في شمع » . الوسائل : الباب ١ من أبواب لباس المصلى ، الحديث ٢ . [١]

٢- ) الوسائل : الباب ٢٤ من أبواب قواعد الصلاة ، الحديث ١ . [٢]

## المسئلہ الثانية عشر الذبح بالأجهزة الحديثة

### اشاره

و تقرأ فيها :

تأسیس الأصل عند الشك في اعتبار قيد في التذکیه

حقيقة التذکیه

القيود المعتبره في الذبح الشرعي

بحث حول عدم اعتبار: ( عدم إبانه الرأس )

بحث حول عدم اعتبار: ( عدم الذبح من القفا )

تطبيق الذبح الشرعي على الذبح بالأجهزة الحديثة

ص: ١٧١



من المشاكل التي ابتلى بها المتأدّيون في هذا العصر : ما تعارف في هذا الزمان من ذبح الحيوانات بالآلات الحديّه ، و هو يتم باتفاق مجموعه من الحيوانات ، ثم تبرر وسها مره واحده بالله خاصّه ، ولذلك كثُر السؤال عن حلّيه لحم هذه الحيوانات ، و شرعية الذبح إذا كان المتصدّى مسلماً ، و ذكر اسم الله تعالى ، و استقبل بها القبله .

ولتنقّيح البحث في ذلك لا بدّ من بيان ما يعتبر في الذبح الشرعي ، فإن انطبق موضوع الحلّ بشرطه على هذا الذبح فهو حلال ، و إلّا يكون حراماً .

### تأسيس الأصل عند الشك في اعتبار قيد في التذكير :

و قبل بيان ما يستفاد من الكتاب و السنّه من القيود و الحدود ، يحسن بنا تأسيس الأصل ، ليكون هو المرجع عند الشك في اعتبار شيء في التذكير - مع عدم الدليل على اعتباره أو عدمه .

قد يقال : إن التذكير أمر وجودي حادث مسبوق بالعدم ، فلو شكّ أنها هل تتحقق بالذبح بغير الحديد - مثلاً أم لا ، فمقتضى الأصل عدمها .

ولكن يتوجّه عليه : إن التذكير و إن وقع الخلاف في أنها أمر بسيط معنوي حاصل من فرّي الأوداج الأربع بشرطه ، أم هي عباره عن نفس الفعل الخارجي مع الشرائط الخاصّه الوارد على المحل القابل .

إِنَّ الظاهر هو الثاني ، لا لما أفاده المحقق النائيني (ره) (١) من استناد التذكير إلى المكلَّف في الآية الشريفه : ( إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ ) (٢) ، فإنه يرد عليه : إنَّه لا شبهه في أنَّها فعل المكلَّف ، سواء كانت عباره عن المسَبَّ ، أو نفس الأفعال الخاصه ، غايه الأمر على الأول تكون فعله التسبيسي ، و على الثاني تكون فعله المباشرى .

بل لأنَّه في جمله من النصوص رتبَت الحليه على نفس الأفعال ، فلاحظ خبر زيد الشحام ، عن الإمام الصادق (ع) في حديث : « إذا قطع الحلقوم ، و خرج الدم فلا بأس به » (٣) ، و نحوه غيره .

أضف إلى ذلك : أنه ورد في جمله من النصوص : ذكاه الجنين ذكاه امه (٤) ، ولو كانت التذكيره اسمًا للمسَبَّ لما صحَّ هذا الإطلاق ؛ إذ الحاصل من ذلك الأمر المعنى على فرض ثبوته لـكُلَّ فرد غير ما هو حاصل للآخر قطعاً ، بخلاف ما إذا كانت اسمًا للأفعال الخارجيه .

و على هذا فإذا اتى بجميع ما ثبت اعتباره من القيود دون ما شكَّ فيه ، فلا محاله يشكَّ في تحقق التذكيره ، وفي حلئه أكل لحم ذلك الحيوان ، فهل يجري هناك الأصل أم لا؟ و الأصول المتوجه جريانها أربعه :

- ١ - أصاله عدم التذكيره ، و نتيجتها : عدم الحلئه .
- ٢ - أصاله البراءه عن اعتبار ما شكَّ في اعتباره ، و نتيجتها : الحلئه .

ص: ١٧٤

١-١) فوائد الأصول : ٣٨٢/٣ .

٢-٢) سورة المائدہ : الآية ٣ . [١]

٣-٣) مستدرک الوسائل : الباب ١٦ من أبواب الذبائح ، الحديث ٢ .

٤-٤) الوسائل : الباب ١٨ من أبواب الذبح . [٢]

٣ - استصحاب الحرمه الثابته فى حال الحياه ، و نتيجته : الحرمه .

٤ - أصله الحلّ ، و نتيجتها : الحلّيه ، كما هو واضح .

ولكن الأــظــهــر عدم جريان الأولي ، فإنــا مــوضــوــعــ الــحــكــمــ ، أــىــ ما رــتــبــتــ الــحــلــيــهــ وــالــطــهــارــهــ عــلــيــهــ ، لــيــســ هــوــ مــجــمــوــعــ الــأــجــزــاءــ وــالــقــيــودــ بــمــاــ هــىــ كــذــلــكــ ، فــلــاــ يــصــحــ أــنــ يــقــالــ : إــنــ مــجــمــوــعــ الــأــجــزــاءــ لــمــ يــكــنــ مــتــحــقــقاــ ، وــالــآنــ يــشــكــ فــىــ تــحــقــقــهــ ، فــيــســتــصــحــبــ الــعــدــمــ ، وــبــعــارــهــ أــخــرىــ : وــصــفــ الــاجــتمــاعــ غــيرــ دــخــيلــ فــىــ الــحــكــمــ ، فــلــاــ يــجــرــىــ فــيــ الــاســتــصــحــابــ ، كــمــاــ أــنــ الدــخــيلــ فــىــ الــمــوــضــوــعــ لــيــســ عــنــوــانــ الســبــيــيــهــ ؛ إــذــ مــضــافــاــ إــلــىــ أــنــ عــبــارــهــ عــنــ الــحــكــمــ ، لــاــ مــثــبــتــ لــاعــتــبــارــهــ ، فــلــاــ تــجــرــىــ أــصــالــهــ عــدــمــ تــحــقــقــ الســبــبــ .

بلــ الــمــوــضــوــعــ ذــوــاتــ الــأــجــزــاءــ الــمــجــتــمــعــهــ ، وــ تــحــقــقــ مــاــ عــلــمــ اــعــتــبــارــهــ مــنــهــ مــعــلــومــ ، وــ مــاــ شــكــ فــىــ اــعــتــبــارــهــ مــفــرــوــضــ الــعــدــمــ ، فــلــاــ شــىــءــ يــجــرــىــ فــيــ أــصــلــ الــعــدــمــ .

كــمــاــ أــنــ الــأــظــهــرــ عــدــمــ جــرــيــانــ الثــانــيــهــ أــيــضاــ ، إــنــ ســبــيــيــهــ الــمــجــمــوــعــ مــنــ الــمــعــلــومــ وــ الــمــشــكــوــكــ اــعــتــبــارــهــ ، وــ تــرــتــبــ الــحــلــيــهــ وــالــطــهــارــهــ عــلــيــهــ مــعــلــومــهــ ، فــلــاــ مــعــنــىــ لــأــنــ تــرــفــعــ بــأــدــلــهــ الــبــرــاءــهــ ، وــ شــرــطــيــهــ مــاــ شــكــ فــىــ اــعــتــبــارــهــ أــوــ جــزــئــيــهــ مــنــتــرــعــهــ مــنــ حــكــمــ الشــارــعــ بــســبــيــيــهــ الــذــبــحــ الــمــشــتــمــلــ عــلــيــهــ ، وــ مــنــ الــمــعــلــومــ أــنــهــ غــيرـ~ مــرــفــعــ فــىــ الــفــرــضــ ، وــ إــثــبــاتــ حــكــمــ الشــارــعــ بــســبــيــيــهــ الــفــاقــدــ لــيــســ شــأــنــ أــدــلــهــ الــبــرــاءــهــ ، إــنــهــ رــافــعــ لــلــحــكــمــ لــاــ مــثــبــتــهــ .

وــ الــأــظــهــرــ أــيــضاــ : عــدــمــ جــرــيــانــ استــصــحــابــ الحرــمــهــ الثــابــتــهــ فــىــ الــحــلــلــ ، وــ لــتــبــدــلــ الــمــوــضــوــعــ ، وــ لــعــدــمــ ثــبــوتــ حــرــمــهــ الــأــكــلــ فــىــ الــحــلــلــ إــذــاــ لــمــ يــعــرــضــهــ الــمــوــتــ قــبــلــ الــبــلــعــ ، كــمــاــ لــوــ بــلــعــ ســمــكــاــ صــغــيرــاــ ، فــيــتــعــيــنــ الرــجــوــعــ إــلــىــ الــرــابــعــ ، وــ هــىــ أــصــالــهــ الــحلــلــ ، إــنــهــ بــعــدــ الــذــبــحــ بــدــونــ ذــلــكــ الــقــيــدــ يــشــكــ فــىــ حــلــيــهــ أــكــلــ الــلــحــمــ وــعــدــمــهــ ، فــيــرــجــعــ إــلــىــ أــصــالــهــ الــحلــلــ .

فالــمــتــحــصــلــ : أــنــهــ لــوــ شــكــ فــىــ اــعــتــبــارــ شــىــءــ فــىــ الــذــبــحــ ، وــ لــمــ يــدــلــ دــلــيــلــ عــلــيــهــ ، يــبــنــىــ عــلــىــ

عدم اعتباره ، و لا يبعد ثبوت الإطلاق لجمله من النصوص فيتمسّك به أيضاً لنفي الاعتبار .

### القيود المعتبرة في الذبح الشرعي :

إذا عرفت هذه المقدمة ، فاعلم أن الحدود والقيود الثابتة اعتبارها في حلّيه الذبيحة ، زائداً على القيود المعتبرة في الحيوان نفسه ، وبعبارة أخرى : القيود المعتبرة في الذبح الشرعي امور :

- ١ - كون الذابح مسلماً ، و ذلك هو المعروف بين الأصحاب ، وقد استوفينا البحث حول ذلك في الجزء الرابع والعشرين من فقه الصادق ، و أثبتنا عدم اعتباره [\(١\)](#).
- ٢ - كون الذبح بالحديد مع إمكانه ، و الظاهر إنّه لا خلاف فيه .
- ٣ - كون الحيوان مستقبل القبلة حين الذبح مع الإمكاني ، إلّا في صوره النسيان والجهل ، و هل يعتبر أن يكون نحره و بطنه مستقبل القبلة ؟ أم يكفي صدق ذلك ولو كان الحيوان واقفاً ، و يكون رأسه و مقاديم بدنـه إلى القبلة ؟ مقتضى إطلاق النصوص هو الثاني ، فلاحظ حسن محمد بن مسلم ، عن الإمام الباقر (ع) ، قال : سأله عن الذبيحة ؟ فقال : « استقبل بذبيحتك القبلة » [\(٢\)](#) ، و نحوه غيره .
- ٤ - التسمية من الذابح ، و تشهد به الآيات القرآنية . قال الله تعالى : (وَ لَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ) [\(٣\)](#) ، و غير ذلك من الآيات و النصوص ، و لا خلاف فيه فتوى .

ص: ١٧٦

١-١) فقه الصادق : [\[١\]](#) . ٩/٢٤ .

٢-٢) الوسائل : الباب ١٤ من أبواب الذبائح ، الحديث ١ . [\[٢\]](#) .

٣-٣) سورة الأنعام : الآية ١٢١ . [\[٣\]](#) .

و هل تكفى تسميه واحده لذبح حيوانات متعدده أم لا؟ الحق هو : التفصيل بين كون الذبح تدريجياً ، و بين كونه دفعياً ، فإن كان تدريجياً لم تكف ، فإنه حين ذبح الثاني لم يسم ، و التسميه الأولى منفصله عن هذا الذبح ، وقد امرنا بالتسميه عند الذبح ، و إن كان دفعياً كفت الواحده ، فإن مقتضى إطلاق الآيات القرآئية المتقدّم بعضها ، و ما شاكلها من النصوص ، هو الاكتفاء في الحلّ بذكر اسم الله على الذبيحة ، و في الفرض يصدق أنه ذكر اسم الله على الذبائح ، و اعتبار ذكر اسم الله خاصّ لكلّ ذبيحة لم يدلّ دليل عليه ، و قد أفتى الفقهاء بأنه إذا أرسل الصائد كلباً معلماً ، أو رمى سهماً ، و ذكر اسم الله ، فصاد الكلب صيداً آخر ، أو أصحاب السهم حيواناً آخر ، حلّا معاً ، مع أن المفروض أنه لم يسم إلّا واحده [\(١\)](#).

و بالجمله : المستفاد من الأدلة اعتبار كون الذابح مسمياً ، و لذا لو كان متعدداً يعتبر تسميتهم معاً ، كما لو كان مرسل الكلب للصيد متعدداً ، و هذا العنوان يصدق في المقام .

٥ - فرى الأوداج الأربعه : الحلقوم ، و هو مجرى النفس ، و المرىء ، و هو مجرى الطعام و الشراب ، و محله تحت الحلقوم ، و الودجان ، و هما عرقان كبيران أمام العق في طرفيه ، محيطان بالحلقوم و المرىء ، و يشهد به حسن

عبد الرحمن ، عن أبي إبراهيم (ع) : «إذا فرى الأوداج فلا بأس بذلك» [\(٢\)](#).

و ما في جمله من النصوص :

«إذا قطع الحلقوم و خرج الدم فلا بأس» [\(٣\)](#)، إما أن يحمل على ما ذكره المقداد من أن الأوداج الأربعه متصله بعضها مع بعض ، فإذا قطع

ص: ١٧٧

١-١) راجع : جواهر الكلام : ٤٥/٣٦ ، فقد نفى عنه الخلاف .

٢-٢) الوسائل : الباب ٢ من أبواب الذبائح ، الحديث [١] . ١

٣-٣) الوسائل : الباب ٢ من أبواب الذبائح ، الحديث [٢] . ٣

الحلقوم فلا بد أن ينقطع الباقى معه [\(١\)](#)، أو يقال : إنها فى مقام بيان أحكام اخر ، فلا تدل على كفايه قطع الحلقوم خاصه ، و على فرض تسلیم التعارض تقدّم الطائفه الأولى للشهره .

ولكل من هذه القيود قيود ، كالتابع في الذبح ، و كون شئ من الأوداج الأربعه على الرأس ، و ما شاكل ، مذكوره في محالها ، مفروضه التحقق في المقام [\(٢\)](#).

### عدم اعتبار ( عدم إبانه الرأس ) :

وهناك امور اخر ، ذهب جماعه إلى اعتبارها ، لا بد لنا من التععرض لها .

منها : عدم إبانه الرأس قبل أن تبرد الذبيحة ، وقد حکى ذلك عن صریح النهاية [\(٣\)](#)، و ابن زهره [\(٤\)](#)، و ظاهر ابن حمزه [\(٥\)](#)، و الإسکافی [\(٦\)](#)، و القاضی [\(٧\)](#).

و عن جماعه آخرين : حرمه الإبانة ، و عدم محرميتها للذبيحة ، منهم العلّامه في المختلف [\(٨\)](#)، و الشهیدان [\(٩\)](#)، و غيرهم .

ص: ١٧٨

[١] -١) التنقیح الرائع : ٤٠/٢.

[٢] -٢) لاحظ : الموسوعه الفقهیه الكبرى ( فقه الصادق ) [٢] لسماحه السيد الأستاذ ( دام ظله ) : الجزء ٢٤ .

-٣) النهاية : ٥٨٤ .

-٤) غنيه التزوع : ٣٩٧ .

-٥) الوسيله : ٣٦١ .

[٣] -٦) فتاوى ابن الجنيد : ٣١٤ .

-٧) المهدّب : ٤٤٠/٢ .

-٨) مختلف الشیعه : ٣٠٣/٨ .

[٤] -٩) شرح اللمعه : ٢٣١/٧ .

و المشهور بين الأصحاب هو الكراهة ، و في الخلاف دعوى الإجماع عليها [\(١\)](#) ، و هو الأظهر ؛ إذ يشهد للجواز مضافاً إلى الأصل و إطلاق الأدله ، كقوله تعالى : ( فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ) [\(٢\)](#) ، و قوله تعالى : ( وَ مَا لَكُمْ أَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ قَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَامَ عَلَيْكُمْ ) [\(٣\)](#) ، و غيرهما .

صحيح الحلبى عن الإمام الصادق (ع) : إنّه سُئل عن رجل ذبح طيراً فقطع رأسه ، أ يؤكل منه ؟ قال (ع) : « نعم ، و لكن لا يعتمد قطع رأسه » [\(٤\)](#) .

و خبر الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن الإمام علي (ع) : « إذا أسرعت السكين في الذبيحة ، فقطعت الرأس ، فلا بأس بأكلها » [\(٥\)](#) .

و تؤيده النصوص المتضمنة أنّها ذakah و حيّه [\(٦\)](#) ، أي: سريعة [\(٧\)](#) .

و استدلّ للقول الثاني :

بصحيح محمد بن مسلم عن الإمام الباقر (ع) : عن الرجل يذبح ولا يسمّي ؟ قال (ع) : « إن كان ناسياً فلا بأس إذا كان مسلماً ، و كان يحسن أن يذبح ، و لا ينفع ، و لا يقطع الرقبة بعد ما يذبح » [\(٨\)](#) .

ص: ١٧٩

١-١) الخلاف : ٥٣/٦ .

٢-٢) سورة الأنعام : الآية ١١٨ . [١]

٣-٣) سورة الأنعام : الآية ١١٩ . [٢]

٤-٤) الوسائل : الباب ٩ من أبواب الذبائح ، الحديث ٥ . [٣]

٥-٥) الوسائل : الباب ٩ من أبواب الذبائح ، الحديث ٦ . [٤]

٦-٦) الوسائل : الباب ٩ من أبواب الذبائح ، الحديث ١ . [٥] عن الفضل بن يسار ، قال : سألت أبا جعفر (ع) عن رجل ذبح ، فستبهق السكين فتقطع الرأس ، فقال : « ذakah و حيّه ، لا بأس بأكله ». .

٧-٧) قال في المنجد : يقال : ( موتٌ و حيٌّ ) أي: سريع ، و ( ذakah و حيّه ) أي: عاجله .

٨-٨) الوسائل : الباب ١٥ من أبواب الذبائح ، الحديث ٢ . [٦]

و ب الصحيح الحلبي المتقدم آنفًا : « و لكن لا يتعمم قطع رأسه » ، و نحوه خبر على بن جعفر (٢).

و بالموثق عن الإمام الصادق (ع) سئل عن الرجل يذبح ، فتسرّع السكين ، فتبين الرأس ؟ فقال : « الذakah الوحى لا يأس ما لم يتعمم ذلك » (٣).

ولكن يرد على الأولين : إنّه يحتمل أن تكون (لا) نافية لـناهية ، فغايتها حيثـِ ثبوت البأس ، الذي هو أعمّ من الحرمـه ، مع أنّ موردهما خصوص صوره نسيان التسمـيه .

وبه يظهر ما في الاستدلال بالموثق .

و أمّا صحيح الحلبي ، و خبر على بن جعفر ، فيحملان على الكراـهـه ، لكونـها المشهورـه بين الأصحاب .

و استدلّ للأول : بأنّ الذبح المـشـروع ، هو المستـمـل على قطع الأربعـه خاصـه ، فالـزـائدـ عليهـ يـخـرـجـ عنـ كـونـهـ ذـبـحاـ شـرـعيـاـ ، فلا يكون مـبيـحاـ .

ص: ١٨٠

---

١- ١) الوسائل : الباب ١٥ من أبواب الذبائح ، الحديث ٣ . [١] عن الحلبي ، عن الصادق (ع) في حديث : إنّه سأله عن الرجل يذبح فينسـىـ أنـ يـسـمـىـ ، أـ تـؤـكـلـ ذـبـيـحـتـهـ ؟ـ فقالـ :ـ «ـ نـعـمـ،ـ إـذـاـ كـانـ لـاـ يـتـّـهـمـ،ـ وـ لـاـ يـحـسـنـ الذـبـحـ قـبـلـ ذـلـكـ،ـ وـ لـاـ يـنـتـّـعـ،ـ وـ لـاـ يـكـسـرـ الرـقـبـهـ حـتـىـ تـبـرـدـ الذـبـيـحـهـ ».ـ

٢- ٢) الوسائل : الباب ٩ من أبواب الذبائح ، الحديث ٧ . [٢] عن على بن جعفر في كتابه ، عن أخيه موسـىـ بنـ جـعـفـرـ (عـ)ـ ،ـ قالـ :ـ سـأـلـهـ عـنـ الرـجـلـ ذـبـحـ قـطـعـ الرـأـسـ قـبـلـ أـنـ تـبـرـدـ الذـبـيـحـهـ ،ـ كـانـ ذـلـكـ مـنـهـ خـطاـأـ أوـ سـبـقـهـ السـكـينـ ،ـ أـ يـؤـكـلـ ذـلـكـ ؟ـ قالـ :ـ «ـ نـعـمـ،ـ وـ لـكـنـ لـاـ يـعـودـ ».ـ

٣- ٣) الوسائل : الباب ٩ من أبواب الذبائح ، الحديث ٣ . [٣]

و فيه : إنّه لا يعتمد عليه ، فـي مقابل ما تقدّم من الأدلة ، مع أنّ لازمه حرمـه الزيـادـه و إن لم تكن إبانـه ، و لا قـائلـ بها .

### عدم اعتبار ( عدم الذبح من القـفا ) :

و منها : أن لا يذبح من القـفا ، ذهب إـلـيهـ جـمـاعـهـ (1) .

و استدلّ له : بـأنـهـ مـسـتـلـزـمـ لـإـبـانـهـ الرـأسـ ، وـ هـىـ تـوـجـبـ الـحـرـمـهـ ، وـ قـدـ مـرـ ماـ فـيهـ .

وـ بـأـنـهـ : يـعـتـبـرـ اـسـتـقـرـارـ الـحـيـاـهـ لـلـذـبـيـحـهـ قـبـلـ أـنـ تـذـبـحـ بـفـرـىـ الـأـوـدـاجـ ، كـمـاـ ذـهـبـ إـلـيهـ الشـيـخـ وـ جـمـاعـهـ (2) .

وـ وجـهـ اـعـتـبـارـهـ : إنـ مـاـ لـاـ تـسـتـقـرـ حـيـاتـهـ قـدـ صـارـ بـمـنـزـلـهـ الـمـيـتـ ، مـعـ أـنـ اـسـتـنـادـ موـتهـ إـلـىـ الذـبـحـ لـيـسـ أـوـلـىـ مـنـ اـسـتـنـادـهـ إـلـىـ السـبـبـ ،  
الـمـوـجـبـ لـعـدـمـ اـسـتـقـرـارـ ، بـلـ السـابـقـ أـوـلـىـ ، فـصـارـ كـأـنـ هـلاـكـ بـذـلـكـ السـبـبـ فـيـكـونـ مـيـتـهـ ، وـ عـلـيـهـ فـإـذـاـ ذـبـحـ مـنـ القـفاـ ، فـحـينـماـ  
تـصـلـ آـلـهـ الذـبـحـ إـلـىـ الـأـوـدـاجـ لـاـ تـكـوـنـ لـلـحـيـاـنـ حـيـاـهـ مـسـتـقـرـهـ ، فـإـنـ الـحـيـاـهـ مـسـتـقـرـهـ فـسـرـتـ بـأـنـ لـاـ تـكـوـنـ الذـبـيـحـهـ مـشـرـفـهـ عـلـىـ الـمـوـتـ  
، بـحـيـثـ لـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـعـيـشـ مـثـلـهـ الـيـوـمـ أـوـ الـأـيـامـ ، وـ الـمـذـبـوحـ مـنـ القـفاـ الـبـاقـيـهـ أـوـدـاجـهـ مـنـ مـصـادـيقـ ذـلـكـ .

وـ لـكـنـ الـحـقـ تـبـعـاـ لـأـكـثـرـ الـقـدـمـاءـ وـ الـمـتأـخـرـينـ : عـدـمـ اـعـتـبـارـ اـسـتـقـرـارـ الـحـيـاـهـ ، بـلـ عـنـ الشـيـخـ يـحـيـيـ بـنـ سـعـيدـ : إنـ اـعـتـبـارـ اـسـتـقـرـارـ الـحـيـاـهـ  
لـيـسـ مـنـ الـمـذـهـبـ ، بـلـ الـمـعـتـبـرـ أـصـلـ الـحـيـاـهـ مـسـتـكـشـفـهـ بـالـحـرـكـهـ بـعـدـ الذـبـحـ ، وـ لـوـ كـانـتـ جـزـئـهـ يـسـيرـهـ ،

ص: ١٨١

---

١-١) منهم المقدّس الأردبيلي في مجمع الفائد و البرهان : ١١/١٠٠ ، وهو ظاهر الشـيـخـ (قدس سرهـ) في المبـسوـطـ : ١٩٠/٣ـ ، وـ  
الـعـلـامـ (قدس سرهـ) في القـوـاعـدـ : ٢٢٣/٢ـ .

٢-٢) حـكـاهـ فـيـ الـجـواـهـرـ عـنـ أـكـثـرـ الـمـتـقـدـمـيـنـ وـ الـمـتأـخـرـيـنـ ، فـلـاحـظـ ٣٦/١٤١ـ .

و الوجه في عدم اعتبار استقرار الحياة: استثناء (إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ) من النطیحة ، و هى : التي تنطحها بهيمه فتموت ، و المتردّي ، و هي : التي تتردّي من سطح أو تسقط في بئر أو هوة ، فتموت ، و ما أكل السبع ، في الآية الشريفة (٢)، المفسّره في صحيح زراره عن الإمام الباقر (ع): « كُلْ كُلًّ شَيْءٌ مِنَ الْحَيْوَانِ غَيْرِ الْخَنزِيرِ ، وَ النَّطِيْحَةِ ، وَ الْمَتَرَدِّيَهِ ، وَ مَا أَكَلَ السَّبْعَ ، وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ : (إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ) ، إِنْ أَدْرَكْتَ شَيْئًا مِنْهَا وَ عَيْنَ تَطْرُفَ ، أَوْ قَائِمَهُ تَرْكَضَ ، أَوْ ذَنْبٍ يَمْصُعَ ، فَقَدْ أَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكَلَهُ » (٣).

و جمله من النصوص .

ك صحيح الحلبى ، عن الإمام الصادق(ع) : « إِذَا تَحَرَّكَ الذَّنْبُ ، أَوِ الْطَّرْفُ ، أَوِ الْأُذْنُ فَهُوَ ذَكِيٌّ » (٤).

و خبر عبد الرحمن ، عن الإمام الصادق (ع) في كتاب على (ع) : « إِذَا طَرَفَ

ص: ١٨٢

١-١) دعوى أنّ اعتبار الاستقرار ليس من المذهب حكاماً عنه الشهيد الأول (قدس سره) في الدروس : ٤١٥/٢ ، ولم أعتبر عليها في كلمات المحكى عنه ، لاـ في كتابه (الأشباه والنظائر) ، حيث لم يتعرض لمسائل الذباحة من الأساس ، ولا في كتابه (الجامع للشرعاء) أيضاً ، وإن كان هذا الأخير لا يخلو من بعض العبارات الدالة على رأيه المذكور ، وإن لم تكن صريحة فيه ، كقوله (قدس سره) في الصفحة ٣٨١: « وَ أَدْنَى مَا يَلْحُقُ بِهِ الْذَّكَاهُ أَنْ يَجْدُهُ بِطَرْفِ عَيْنِهِ ، أَوْ بِرَكْضِ رِجْلِهِ » ، و كذلك قوله (قدس سره) في الصفحة ٣٨٨: « وَ إِنْ ذَبَحَ أَوْ نَحَرَ فَخْرَجَ الدَّمُ يَشْخُبُ أَوْ تَحَرَّكُ بَعْضُ أَعْصَانِهِ حَلًّ ، وَ إِنْ لَمْ يَحْصُلْ لَمْ يَحْصُلْ » .

٢-٢) سورة المائد़ه : الآية ٣ . [١]

٣-٣) الوسائل : الباب ١١ من أبواب الذبائح ، الحديث ١ . [٢]

٤-٤) الوسائل : الباب ١١ من أبواب الذبائح ، الحديث ٣ . [٣]

العين ، أو ركضت الرجل ، أو تحرك الذنب ، فكل منه ، فقد أدركت ذكاته » [\(١\)](#).

و خبر أبان بن تغلب ، عنه [\(ع\)](#) : « إذا شككت في حياء شاه ، فرأيتها تطرف عينها ، أو تحرك اذنيها ، أو تمصع بذنبها ، فاذبحها فإنها لك حلال » [\(٢\)](#).

و خبر زراره ، عن الإمام الباقر [\(ع\)](#) في حديث : « وإن ذبحت ذبيحه فأجدت الذبح ، فووقيعت في النار ، أو في الماء ، أو من فوق بيتك ، إذا كنت قد أجدت الذبح ، فكل » [\(٣\)](#).

و النصوص الكثيرة الواردة في أن الموقوذ و المتردّي و المنخنق و ما أكل السبع إذا أدركتها حيّة ، و ذكيتها يحلّ أكلها [\(٤\)](#) ، و غير ذلك من الروايات .

و أمّا الاكتفاء بأحد الأمرين من الحركة و خروج الدم ، في بيانه موكول إلى محله [\(٥\)](#).

فالمحصل : عدم اعتبار استقرار الحياة ، بل المعتبر أصل الحياة ، و عليه فالذبح من القفا لا إشكال فيه ، إن كان الحيوان حتّى قبل أن يفرّي الأوداج ، و مات بعد تماميه الفرى .

و هناك أمور اخر قيل باعتبارها و لعدم ارتباطها بمسائلنا هذه ، نوكل تنقية القول فيها إلى محله [\(٦\)](#).

ص: ١٨٣

١- ) الوسائل : الباب ١١ من أبواب الذبائح ، الحديث .٦ [١]

٢- ) الوسائل : الباب ١١ من أبواب الذبائح ، الحديث .٥ [٢]

٣- ) الوسائل : الباب ١٣ من أبواب الذبائح ، الحديث ١ . [٣]

٤- ) الوسائل : الباب ١٩ من أبواب الذبائح ، الحديث ١ . [٤]

٥- ) فقه الصادق : ٢٤/٥٧ . [٥]

٦- ) فقه الصادق : الجزء ٢٤ .

## تطبيق الذبح الشرعي على الذبح بالأجهزة الحديثة :

إذا عرفت ما ذكرناه ، فاعلم أنه في الفرض إذا فرضنا أنّ الذابح مسلم ، و آله الذابح من الحديد ، و يسمى الذابح حينما يذبح ، و يقطع الأوداج الأربع ، فيمكن القول بحليه الذبائح ، بل الظاهر ذلك ، فإنّ توهم عدم الحليه إنما يكون لأحد هذه الأمور :

١ - إنّ الذبيحة لا تكون مستقبله للقبله ، لعدم كون منحرها و بطنها إليها .

٢ - إبانه رأسها بهذا الذبح .

٣ - تذبح من القفا ، و لا حياء مستقره لها قبل فرى الأوداج ، و بعد الذبح من القفا .

٤ - إنّ الذابح يسمى واحده للذبائح المتعددة .

و شيء من ذلك لا يوجب الحرمه .

أمّا الأوّل : فلما عرفت من أنّ مقتضى إطلاق النصوص كفايه الاستقبال بالذبيحة بأى نحو كان في الحليه ، و لا تعتبر كيفيه خاصّه ، ولو أوقف الحيوان إلى القبله بأن كان رأسه إليها يصدق أنّه مستقبل للقبله ، كما في الإنسان في حال الركوع و السجود ، و الإبل في حال التحر إذا كانت قائمه .

و أمّا الثاني : فلما تقدّم من عدم اعتبار عدم إبانه الرأس في حلية الذبيحة ؛ إذ غايه ما هناك حرمه الإبانه نفسها ، لا حرمه الذبيحة بسببيها ، مع أنها أيضاً غير ثابته ، بل تكره الإبانه .

و أمّا الثالث : فلما تقدّم من عدم اعتبار استقرار الحياة ، و كفايه أصل الحياة ، و إنّ الذبح من القفا لا يوجب حرمه الذبيحة .

و أَمَّا الرَّابِعُ : فَلَمَّا تَقْدَمَ مِنْ كَفَايَةِ الْبَسْمَلَةِ الْوَاحِدَةِ لِلذَّبَائِحِ الْمُتَعَدِّدَةِ ، إِذَا ذَبَحَتْ دَفْعَهُ .

فَالْمُتَحَصِّلُ : حَلَّتِهِ هَذِهِ الذَّبَائِحُ .

و أَوْلَى بِالْحَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ مَا لَوْ كَانَ الْمَذْبُوحُ وَاحِدًا ، أَوْ فَرَضْنَا أَنَّهُ أَنِيمٌ مُسْتَقْبِلُ الْقَبْلَةِ ، فَإِنَّ بَعْضَ الْمَوَانِعِ الْمُتَوَهَّمَهُ لَا تَجْرِي فِيهِمَا كَمَا لَا يَخْفِي .

وَ قَدْ وَقَعَ الْفَرَاغُ مِنْ جَمْعِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ ، لِلَّيْلِ السَّادِسِ وَالْعَشْرِينِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ، سَنَهُ ١٣٨٤ ، وَاللَّهُ وَلِي التَّوْفِيقُ ، وَهُوَ حَسْبِي وَ نَعَمُ الْوَكِيلُ .

ص: ١٨٥



## **المسئلہ الثالثہ عشر تحديد النسل و تنظیمہ**

### **اشارہ**

و تقرأً فيها :

مشکله التضخم السکانی

الفرق بين تحديد النسل و تنظیمه

طرق تحديد النسل و تنظیمه

بحث حول أصله ( الإباحه )

بحث حول محبوبیه تکثیر النسل

حكم تنظیم النسل فی الشريعة المقدّسه

حكم تحديد النسل فی الشريعة المقدّسه

الموقف الفقهي من طرق تحديد النسل :

إسقاط الحمل

العزل و ( الغطاء الواقی )

تأخیر الزواج

ضبط النفس عن المقاربه

أقراص الحمل ، و اللولب ، و طريقه ( أوجينو )

ص: ۱۸۷



من المشاكل الأخرية التي شغلت العلماء و المسؤولين في معظم بلدان العالم : مشكله تضاعف السكان - بعد أن قضى العلم على الأمراض التي تميت الناس في طور الطفوله ، و تقلص نطاق الحروب و ما ينشأ منها من الارتباك للدوله في تأمين الأعمال لعدد وفير من الناس ، تعجز مرافقتها الإداريه و الاقتصاديه و التجاريه عن استيعابه ، و بالأخص الدول البعده عن التطور الصناعي .

فإن سكان العالم في تزايد رهيب مستمر ، و حسب التقريرات العلميه فإن عدد سكان العالم سيبلغ ما يقرب من ٦ مليارات نسمه في أواخر القرن العشرين ، و يعلق الفيلسوف (برتراندراسل) على هذه المشكله بقوله :

«إن عدد سكان الأرض في الخمسه والعشرين عاماً القادمه سيبلغ ٣/٥ مليار نسمه ، و ذلك يتطلب تفكيراً جدياً ؛ لأنّه و إن بدا لنا الأمر بسيطاً بادئ الأمر ، لكنه لا يليث أن يتحول إلى مشكله عويصه ، لا يمكن التهرب منها بأى شكل كان ، و ذلك يعني تحولاً تاماً في تطور البشريه ، و ثمّه تفسير لذلك هو : أنه بعد خمسه وعشرين عاماً ستقلب المشاكل الاقتصاديه و الاجتماعيه ، و كلّ ما يترتب عليها ، رأساً على عقب .

و على الجمله : فهذه المشكله الآن حديث الأوساط العلميه ، و لذلك اضطروا

إلى إيجاد حلول لتحديد النسل .

و قد منعت الكنيسة الكاثوليكية - منعاً باتاً كلَّ الوسائل التي تستخدم لتحديد النسل ، لكنَّها في الوقت نفسه اعترفت بالوسائل التي تخوّل للزوجين التفادي عن الحمل عمداً ، و هذا يعني أنَّ الكنيسة تسمح بمارسها الوسيط الطبيعي فقط ، و هي التحكّم بالأعصاب .

و على ذلك فلا بدّ لنا من بيان موقف الشريعة المقدّسة الإسلامية الخالدة - التي صرَّح صادعها الأقدس بأنه قد بين حكم كلَّ موضوع (١) من مسألة تحديد النسل و تنظيمه .

### تحرير محل النزاع :

و تناقش القول في ذلك : إنَّ في المقام عنوانين : تنظيم النسل ، و تحديده .

أمّا تنظيم النسل : فهو عباره عن تنظيمه بالنسبة إلى النساء اللاتي يسرع إليهنَّ الحمل ، و كذلك بالنسبة للأشخاص ذوى الأمراض المتنقله ، و الأفراد القلائل الذين تضعف أعصابهم عن مواجهه المسؤوليات الكثيرة ، مع عدم من يقوّيهم على احتمال هذه المسؤوليات ، و هذا تنظيم فردي ، و البحث فيه ليس وليد الأيام المتأخره .

و أمّا تحديد النسل : فله فردان : التحديد الفردي ، و التحديد النوعي ، و الأول واضح ، و أمّا الثاني فهو عباره عن إصدار قانون عام يلزم الأُمّه كُلَّها أن تقف بالنسل عند حدّ معين ، و مورد النزاع أخيراً هو هذا .

ص: ١٩٠

---

١- (١) لاحظ : الفصول المهمّه في اصول الأئمّه (ع) : ٤٨٠/١ ، الباب ٧ من أبواب الكليات المتعلقة بأصول الفقه .

## **طرق تحديد النسل و تنظيمه :**

و قبل بيان موقف الشرعيه المقدّسه لا بدّ من بيان طرق تحديد النسل ، وقد ذكروا في مقام علاج المشكّله التي أشرنا إليها : أنه لا بدّ من تحديد النسل من خلال إحدى الطرق الآتية :

١ - الطريقة الأولى : إسقاط الحمل - و هذه الطريقة شائعه في بعض المجتمعات و هو عباره عن طرح المرأة لما حملته من الحمل ، بشرب الدواء ، أو بغير ذلك من الأنحاء .

٢ - الطريقة الثانية : العزل ، بأن يعزل الرجل عن زوجته ، و يفرغ المنى خارج الفرج بعد المجامعه ، و يلحق به ما شاع في هذا الزمان من استعمال وعاء بلاستيكي خاصّ ، يمنع من إفراغ المنى في الفرج .

٣ - الطريقة الثالثة : تأخير زواج الفتيات حتّى يبلغن مرحله الكهوله أو الشيخوخه ، و هذه الطريقة شائعه في الصين .

٤ - الطريقة الرابعة : كفّ النفس عن ممارسه الجماع .

٥ - الطريقة الخامسة : استعمال الأقراص الخاصّه ضدّ الحمل على برنامج مخصوص ، و هذه منتشره في جميع أنحاء العالم .

٦ - الطريقة السادسه : الطريقة الشهيره للعالم (أوجينيو) ، و التي تعتمد على حسابات خاصّه ، يتمّ من خلالها تحديد وقت الخصب عند المرأة ، ليتفادى الزوج مقاربه زوجته في تلك الفترة ، و هذا يتطلّب بعض التحكّم في أعصابهما .

و يفهم من طريقتها : أنه يجب تقدير موعد الدوره الشهريّه التالية ، ثم العدّ بطريقه عكسيّه ، وبذلك يكون ما بين اليوم الثاني عشر والسادس عشر ، هي الأيام

التي تكثر فيها الخصوبه عند المرأة ، و تصبح على استعداد لحدوث حالة الحمل .

٧ - الطريقة السابعة : الطريقة الأمريكية ، وهى عباره عن : وضع بعض الأجسام الصغيرة ، ذات شكل دائري أو بيضاوى داخل الرحم ، فتمنح الحمل ، و يعبر عنها ب (اللولب) .

و هذه الطريقة ليست وليدة الأيام المتأخرة ، بل هي شائعه منذ عهد (ارسطوطاليس) ، الذى كان يروى كيف كان الجمالون يضعون أجساماً غريبة في رحم الناقة كي لا تحمل ، لكنها فشلت عند ما طبقت على الإنسان .

و كان أول طبيب نجح في تجربه مماثله هو : طبيب ألماني الأصل ، ابتكر حلقات خاصة من الحرير ، تطورت فيما بعد ، وأصبحت تصنع من الفضة ، و حيث إنهم وجدوا أنّ مضار هذه الطريقة أكثر من فوائدها تركوها .

و بعد فتره من الزمن جدّ أحد المكتشفين اليابانيين طريقة أسلافه ، فوجد أنّها تنجح ، و في الإمكان ترك هذه الأدوات التي توضع في الرحم ، لمدة عشرين عاماً دون أن تأتى بأى تأثير على المرأة التي تستعملها ، و اجريت دراسات من هذا النوع على تسعه عشر ألف امرأه فكان أن كلّلت التجربه بالنجاح الكامل .

و استولى الأمريكيون بعد ذلك على هذه الطريقة ، و أدخلوا عليها بعض التحسينات الخاصة ، و في النهايه وجدوا أنّه قلما يحدث معها حمل بتصوره خاطئه ، و هذا يعني أنّ النجاح كان حليفهم ، كما و إنّهم وجدوا أنّه باستعمال هذه الطريقة قلما يصاب الأطفال بتشويه ، أو بعاقبه خطره ، و لا يدخل الرحم أى تركيب كيمياوي ، و يمكن حدوث الحمل بعد سحب الجسم الخاص من الرحم بشهرین .

هذه هي عمده الطرق الشائعه لتحديد النسل و تنظيمه ، و لعله هناك بعض الطرق الأخرى ، و لكنّها يعلم حكمها مما سنبحثه حول هذه الطرق .

و قبل بيان حكم كل طريق من هذه الطرق ، لا بد من بيان أمرین :

الأول : إن الشارع الأقدس حكم حكماً عاماً بإباحه كل عمل ، إلا ما خرج بدليل خاص ، أي: إنّه (ص) يبيّن كلّ ما هو ممنوع عنه ، و حكم بإباحة ما سوى ذلك ، فكلّ ما لم يرد منع عنه يكون محكوماً بالإباحة و الرخصة ، بل قد حكم الشارع بإباحة كلّ ما لم يعلم كونه ممنوعاً عنه .

و تدلّ على الأول جمله من الآيات :

منها : قوله تعالى : (وَ مَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً ) [\(١\)](#) ، فإنّ بعث الرسل بحسب الارتكاز و الفهم العرفى كنايه عن البيان .

و على ذلك ، فمفاد الآية الشريفة : عدم العقاب و المؤاخذه على مخالفه التكليف ما لم يبيّن ، و باللازم منه العرفية تدلّ على عدم التكليف ، و كون ذلك الفعل مرخصاً فيه .

و منها : قوله تعالى : ( لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ) [\(٢\)](#) ، و تقريب الاستدلال به : إن المراد بالموصول هو الحكم ، فيكون الميئات المستند إليه تعالى بمعنى إعلامه ، فمفادة أن الله تعالى لا يوقع العباد في كلفه حكم لم يبيّنه و سكت عنه .

و منها : قوله تعالى مخاطباً لنبيه (ص) ، ملقناً إياه طريق الرد على الكفار ، حيث حرّموا على أنفسهم بعض الأشياء : ( قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا ) [\(٣\)](#) ، حيث إنّه عز و جل أبطل تشريعهم

ص: ١٩٣

١- سورة الإسراء : الآية ١٥ . [١]

٢- سورة الطلاق : الآية ٧ . [٢]

٣- سورة الأنعام : الآية ١٤٥ . [٣]

بعدم وجdan ما حرموه فيما أوحى الله تعالى ، فلو لم يكن عدم وجوده كافيًّا في الحكم بالإباحة و عدم الحرمه لما صَحَّ الاستدلال .

و منها : قوله عز و جل : ( وَ مَا لَكُمْ أَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ قَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ) [\(١\)](#) ، و تقرير الاستدلال به على ما سبق .

و تدل عليه من السنة أخبار كثيرة ، كخبر حمزه بن الطيار ، عن الإمام الصادق (ع) : « إِنَّ اللَّهَ يَحْتَاجُ عَلَى الْعِبَادِ بِمَا آتَاهُمْ وَ عَرَفُهُمْ » [\(٢\)](#) .

و خبر أبي الحسن زكرياً بن يحيى ، عنه (ص) : « مَا حَجَبَ اللَّهُ عَنِ الْعِبَادِ فَهُوَ مَوْضِعُ عَنْهُمْ » [\(٣\)](#) .

و ما رواه الصدوق عن الإمام الصادق (ع) : « كُلُّ شَيْءٍ مُطْلَقٌ حَتَّى يُرِدَ فِيهِ نَهْيٌ » [\(٤\)](#) ، إلى غير ذلك من النصوص الكثيرة .

و ممَّا يدلُّ على الثاني - أى: إباحة ما لم يعلم المنع عنه : قوله (ص) : « رفع عن امْتىٰ تسعه أشياء » ، و عَدَ منها : « ما لا يعلمون » [\(٥\)](#) .

ص: ١٩٤

١- سورة الأنعام : الآية ١١٩ . [\[١\]](#)

٢- الكافي : كتاب التوحيد - باب حجج الله على خلقه ، الحديث ٤ . [\[٢\]](#)

٣- الوسائل : الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي ، الحديث ٢٨ . [\[٣\]](#)

٤- ( ) الوسائل : كتاب الصلاه ، الباب ١٩ من أبواب القنوت ، الحديث ٣ . [\[٤\]](#)

٥- الوسائل : الباب ٥٦ من أبواب جهاد النفس ، و [٥] ما يناسبه من كتاب الجهاد ، و إليك نص الحديث كما عن الخصال : عن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن سعد بن عبد الله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبد الله ، عن الإمام الصادق (ع) ، قال : قال رسول الله (ص) : « رفع عن امْتىٰ تسعه أشياء : الخطأ ، والنسيان ، و ما اكرهوا عليه ، و ما لا يعلمون ، و ما لا يطيقون ، و ما اضطروا إليه ، و الحسد ، و الطيره ، و التفكُّر في الوسوسة في الخلق ، ما لم ينطقوها بشفه » .

و تقرير الاستدلال به : أنَّ مَا لَمْ تَعْلَمْ حِرْمَتَهُ ، وَ لَمْ تَقْمِ عَلَى حِرْمَتَهُ حَجَّهُ ، مَرْفُوعٌ عَنِ الْأُمَّهِ ، وَ مَعْنَى رَفْعِهِ لَيْسَ رَفْعُ الْحُكْمِ الْوَاقِعِيِّ كَيْ تَخْتَصَّ الْأَحْكَامُ بِالْعَالَمِينَ ، وَ إِلَّا لَزِمَ الْخَلْفُ ، لِعدَمِ إِمْكَانِ أَخْذِ الْعِلْمِ بِالْحُكْمِ فِي مَوْضِعِ نَفْسِهِ ، مُضَافًاً إِلَى النَّصْوصِ الدَّالِّةِ عَلَى اشْتِراكِ الْأَحْكَامِ بَيْنِ الْعَالَمِينَ وَ الْجَاهِلِينَ .

وَ لَا رَفْعٌ لِلْمُؤَاخِذَةِ ؛ إِذَا لَا حَاجَهُ إِلَى التَّقْدِيرِ بَعْدَ كَوْنِ الرَّفْعِ تَشْرِيعًا وَ إِخْرَاجًا لِلْمَوْضِعَ عَنِ عَالَمِ التَّشْرِيعِ .

بَلِ الْمَرْفُوعِ هُوَ : الْحُكْمُ فِي مَرْحَلَهُ الظَّاهِرِ ، أَيْ : إِيجَابُ الْاحْتِياطِ ، لَا بِتَقْدِيرِهِ ، بَلْ مِنْ جَهَهُ أَنَّ إِيجَابَ الْاحْتِياطِ إِنَّمَا يَكُونُ مِنْ مَقْتضَياتِ نَفْسِ التَّكْلِيفِ الْوَاقِعِيِّ ، فَثُبوَتُهُ إِنَّمَا يَكُونُ نَحْوُ ثَبَوتِ الْحُكْمِ الْوَاقِعِيِّ ، وَ لِهَذَا يَصِحُّ فِي مَقْامِ التَّعْبِيرِ عَنِ رَفْعِهِ ، أَنْ يَقَالُ : بَأَنَّهُ رَفْعٌ لِلْحُكْمِ الْوَاقِعِيِّ فِي الظَّاهِرِ ، وَ إِذَا رَفْعٌ ذَلِكُ تَرَبَّ عَلَيْهِ عَدَمُ الْمُؤَاخِذَهُ عَلَى مُخَالَفِهِ التَّكْلِيفِ الْوَاقِعِيِّ ، فَإِنَّ الْمُؤَاخِذَهَ - كَوْجُوبِ الطَّاعِهِ مِنَ الْأُمُورِ الْوَاقِعِيَّهِ الْمُتَرَبَّهِ عَلَى الْمَجْعُولِ الشَّرِعِيِّ أَعْمَمُ مِنَ الظَّاهِرِيِّ وَ الْوَاقِعِيِّ ، فَكَمَا أَنَّ عَدَمَ الْحُكْمِ الْوَاقِعِيِّ مُسْتَلِزِمٌ لِعَدَمِ الْعَقَابِ ، كَذَلِكَ التَّعْبِدُ بَعْدَهُ فِي الظَّاهِرِ .

وَ الْمَرَادُ مِنْ لَفْظِهِ : (مَا) الَّتِي هِيَ مِنَ الْمَوْصُولَاتِ ، وَ مَوْضِعُهُ لِمَفْهُومِ جَامِعِ بَيْنِ جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ ، نَظِيرُ لَفْظِ (الشَّيْءِ) ، هُوَ : الْجَامِعُ بَيْنَ الْحُكْمِ وَ الْفَعْلِ ، فَيَعْنِي الْحَدِيثُ الشَّبَهِيُّ الْحَكْمِيُّ وَ الْمَوْضِعِيُّ .

فَإِنْ قِيلَ : إِنَّ لَازِمَ ذَلِكَ هُوَ الْجَمْعُ بَيْنِ الإِسْنَادِ الْحَقِيقِيِّ وَ الْمَجَازِيِّ ، حِيثُ إِنَّ إِسْنَادَ الرَّفْعِ إِلَى الْفَعْلِ مَجَازِيٌّ ، وَ الْمَرْفُوعُ فِي الْحَقِيقِيِّ حَكْمِهِ ، وَ إِلَى الْحَقِيقَهِ .

أَجَبْنَا عَنْهُ : بَأَنَّ الرَّفْعَ بِمَا أَنَّهُ تَشْرِيعِيٌّ لَا تَكْوينِيٌّ ، وَ إِخْرَاجَ الْمَوْضِعَ عَنِ عَالَمِ التَّشْرِيعِ مُمْكِنٌ حَقِيقَهُ ، إِسْنَادُهُ إِلَى كُلِّ مِنْهُمَا حَقِيقَى .

أَضَفْ إِلَى ذَلِكَ : أَنَّ الإِسْنَادَ فِي مَقْامِ الْإِنْشَاءِ وَ الْاسْتِعْمَالِ ، وَ إِنْ كَانَ وَاحِدًا إِلَّا أَنَّهُ

فى الحقيقة و اللب عباره عن إسنادات عديده حسب تعدد المصادر ، فلا مانع من كون أحدهما حقيقياً و الآخر مجازاً .

فالمحصل من هذه الجمله من الحديث : أن كلّ ما لم ثبت حرمته في الشرعيه محكوم في الظاهر بالحليه والإباحه ، و لا يؤخذ عليه .

ويشهد به أيضاً موثق مسعده بن صدقه ، عن الإمام الصادق (ع) : « كلّ شيء هو لك حلال ، حتى تعلم أنه حرام بعينه ، فتدفعه من قبل نفسك » [\(١\)](#).

و تقريب الاستدلال به : أنه يدلّ على إباحه كلّ ما لم تعلم حرمته ، وما في ذيله من الأمثله التي هي من قبيل الشبهه الموضوعيه ، لا- تصلح قرينه لرفع اليد عن ظهور الصدر في العموم ؛ لعدم التنافي ، كما أنّ كلامه (بعينه) لا- تصلح قرينه لذلك ، فإنّها مذكوره في الغايه ، ولا تكون شاهده على أنّ ما قبل الغايه مقيد بكونه لا بعينه ، كي يقال : إنّ العناوين الكلّيه كشرب التن ، إمّا أن تكون معلومه الحرم أو لا- تكون ، وعلى الأول فهى معلومه بعينها ، وعلى الثاني فهى غير معلومه ، و أمّا العلم بكونها محرّمه لا- بعينها فهو لا- يتحقق إلّا في موارد العلم الإجمالي ، مع كون الشبهه محصوره ، و ظاهر أنه لا- يحكم فيها بالحليه ، فيختصّ الحديث بالشبهه الموضوعيه ، فإنّ الشكّ فيها غالباً يلازم العلم بالحرام لا بعينه ، فإنّ من شكّ في حرمه مائع لاحتمال كونه خمراً يعلم غالباً بوجود الخمر خارجاً ، المحتمل انطباقه عليه ، فيكون الحرام معلوماً لا- بعينه ، ولكن تكون أطراوه غير محصوره ، فيجوز أن

ص: ١٩٦

---

١- ١) الوسائل : [١] كتاب التجارة ، الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به ، الحديث ٤ ، و تتمّه النصّ هكذا : « و ذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته و هو سرقه ، و المملوك عندك لعله حرّ قد باع نفسه ، أو خدع فيه قهراً ، أو امرأه تحتك و هي أختك أو رضيعتك ، و الأشياء كلّها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك ، أو تقوم به البيته » .

يقال : إنّ ما هو محلّ الابتلاء من أطرافه لا يعلم أنّه حرام بعينه ، فهذه الكلمة قرينه لاختصاص الخبر بالشبهه الموضوعيّه .

و تشهد به غير ذلك من النصوص المرويّه عن المعصومين (ع) ، و تنفيح القول في هذه المسألة موكول إلى محلّه في الأصول (١)، و إنّما الغرض هنا الإشاره الإجماليه إلى القاعده الكلّيه المستفاده من الكتاب و السنّه .

و عليه : فإذا لم ثبت حرمته طريق من طرق تحديد النسل ، يبني على حلّيته و إباحته .

### محبوبه تكثير النسل :

الأمر الثاني : إنّ التناسل و التوالد و تكثير الولد مطلوب شرعاً ، و قد حثّ عليه في الكتاب و السنّه .

أمّا الكتاب : فقوله تعالى : (الْمَالُ وَ الْبُنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ) (٢) و قوله تعالى في مقام الامتنان على عباده : (وَ اللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْواجًا وَ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَرْوَاحِكُمْ بَيْنَ وَ حَدَّهُ وَ رَزَقَكُم مِّنَ الطَّيَّابَاتِ ) (٣).

و أمّا النصوص الصادره عن المعصومين (ع) ، فلها ألسنه مختلفه ،

كخبر محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله ، قال : قال رسول الله (ص) : «أكثروا الولد اكاثر بكم الأمم غداً» (٤).

ص: ١٩٧

[١] -١) زبده الأصول : [٤/٣٦٣].

[٢] -٢) سورة الكهف : الآية ٤٦.

[٣] -٣) سورة النحل : الآية ٧٢.

[٤] -٤) الوسائل : [٤]كتاب النكاح ، الباب ١ من أبواب أحكام الأولاد ، الحديث ٨. [٥]

خبر يونس بن يعقوب ، عن رجل ، عن أبي الحسن (ع) ، قال : سمعته يقول : « سعد امرأ لم يمت حتى يرى خلفاً من نفسه » .  
[\(١\)](#)

خبر الصدوق ، قال أبو الحسن (ع) : « إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ بَعْدَ خَيْرًا لَمْ يَمْتَهِ حَتَّى يُرِيهِ الْخَلْفَ » .  
قال : و روى : « إِنَّ مَنْ مَاتَ بِلَا خَلْفٍ فَكَانَ لَمْ يَكُنْ فِي النَّاسِ ، وَ مَنْ مَاتَ وَ لَهُ خَلْفٌ فَكَانَهُ لَمْ يَمْتَهِ » .  
[\(٢\)](#)

خبر سدير عن أبي جعفر (ع) : « مَنْ سَعَادَهُ الرَّجُلُ أَنْ يَكُونَ لَهُ الْوَلَدُ يَعْرُفُ فِيهِ شَبَهَهُ وَ خُلُقَهُ وَ شَمَائِلَهُ » .  
[\(٣\)](#)

خبر السكوني ، عن أبي عبد الله (ع) : « مَنْ سَعَادَهُ الرَّجُلُ الْوَلَدُ الصَّالِحُ » .  
[\(٤\)](#)

خبر بكر بن صالح ، قال : كتبت إلى أبي الحسن (ع) : إِنِّي اجتنبت طلب الولد منذ خمس سنين ، و ذلك أن أهلى كرهت ذلك ، و قالت : إِنَّهُ يشتَدُ عَلَى تربيتهم لقلة الشيء ، فما ترى ؟ فكتب (ع) إِلَيَّ : « اطلب الولد ، فإنَّ اللَّهَ يرزقهم » .  
[\(٥\)](#)

خبر عيسى بن صبيح ، قال : دخل العسكري (ع) علينا الحبس ، و كنت به عارفاً ، فقال لي : « لك خمس و ستون سنة ، و شهر و يومان » ، و كان معنى كتاب

ص: ١٩٨

١- ) الوسائل : [١] كتاب النكاح ، الباب ١ من أبواب أحكام الأولاد ، الحديث .  
[٩](#)

٢- ) الوسائل : [٢] كتاب النكاح ، الباب ١ من أبواب أحكام الأولاد ، الحديث .  
[١٠](#)

٣- ) الوسائل : [٣] كتاب النكاح ، الباب ١ من أبواب أحكام الأولاد ، الحديث ١١ ، و الرواية مرسلة و مضمرة .

٤- ) الوسائل : [٤] كتاب النكاح ، الباب ١ من أبواب أحكام الأولاد ، الحديث .  
[٦](#)

٥- ) الوسائل : [٥] كتاب النكاح ، الباب ٢ من أبواب أحكام الأولاد ، الحديث .  
[٤](#)

٦- ) الوسائل : [٦] كتاب النكاح ، الباب ٣ من أبواب أحكام الأولاد ، الحديث .  
[١](#)

دعا عليه تاريخ مولدى ، و إنّى نظرت فيه ، فكان كما قال ، ثم قال : « هل رزقت من ولد ؟ » ، قلت : لا ، قال : « اللهم ارزقه ولداً يكون له عضداً ، فنعم العضد الولد » ، ثم قال : « مَنْ كَانَ ذَا وَلَدٍ يَدْرِكُ ظَلَامَتَهُ ، إِنَّ الدَّلِيلَ لِيُسَّ لَهُ وَلَدٌ » [\(١\)](#).

خبر السكونى ، عن الإمام الصادق (ع) ، عن رسول الله (ص) : « نعم الولد البنات ، ملطفات ، مجهزات ، مؤنسات ، مباركات ، مفليات » [\(٢\)](#).

و خبر أبىان بن تغلب ، عن أبى عبد الله (ع) : « البنات حسنات ، و البنون نعمة » [\(٣\)](#) ، إلى غير ذلك من الأخبار ، وقد عقد لها فى الوسائل أبواباً [\(٤\)](#) ،

ص: ١٩٩

١- ١) الوسائل : [١] كتاب النكاح ، الباب ٣ من أبواب أحكام الأولاد ، الحديث ٢ .

٢- ٢) الوسائل : [٢] كتاب النكاح ، الباب ٤ من أبواب أحكام الأولاد ، الحديث ٤ . [\[٣\]](#)

٣- ٣) الوسائل : [٤] كتاب النكاح ، الباب ٥ من أبواب أحكام الأولاد ، الحديث ٧ .

٤- ٤) لقد عقد لها فى كتاب النكاح من الوسائل أبواباً تحت عنوان ( أبواب أحكام الأولاد ) ، وفى كلّ باب أورد عدّه روایات ، فمنها : ١ - باب استحباب الاستيلاد و تكثير الأولاد . ٢ - باب استحباب إكرام الولد الصالح و طلبه و حبه . ٣ - باب استحباب طلب الولد مع الفقر و الغنى ، و القوه و الضعف . ٤ - باب استحباب طلب البنات و إكرامهنّ . ٥ - باب كراحته كراحته البنات . ٦ - باب تحريم تمنّى موت البنات . ٧ - باب استحباب زياده الرقه على البنات ، و الشفقة عليهم أكثر من الصبيان . ٨ - باب استحباب الدعاء في طلب الولد بالتأثير . ٩ - باب استحباب الصلاه و الدعاء لمن أراد أن يحصل له . ١٠ - باب ما يستحبّ من الاستغفار و التسبیح لمن يريد الولد . ١١ - باب استحباب رفع الصوت بالأذان في المتنزّل لطلب كثرة الولد . ١٢ - باب ما يستحب قراءته عند الجماع لطلب الولد . [\[١٣\]](#) ١٣ - باب استحباب اختيار الولد للتزویج و إن لم تكن حسناء . هذا كلّه مضافاً إلى ما في الأبواب المتفرّقة .

فى كلّ باب روایات .

و عليه : فلا شكّ فى أنّ تكثير النسل مطلوب شرعى فى نفسه ، بل هو السبب لبقاء أبناء آدم .

و إنما الكلام فى أنّ زياده ذلك بما أنه يترتب عليها الآن محذور اجتماعى كما مرّ ، فهل يجوز التحديد - و الحال هذه أم لا؟

### حكم تنظيم النسل :

أمّا تنظيم النسل بالمعنى المتقدّم ، فلا ريب فى جوازه ، بل مطلوبته ، بل ربّما يصل إلى حدّ اللزوم ، وقد حدّ القرآن الكريم مده الرضاع بحوالين كاملين ١ ، و حذرّ الرسول (ص) أن يرضع الطفل من لبن الحامل ، و مقتضى ذلك إباحه وقف الحمل مده الرضاع ، فتأمل ٢ .

ص: ٢٠٠

وأيضاً لا كلام في أنّ صيانة النسل من الضعف والهزال ، وحفظه من الأمراض مطلوبه للشارع ، وقد علل بعض فقهاء العامة ثبوت الفسخ لعقد إجاره المرضع إذا تبين أنّ بها حملاً ، بأنّ لبن الحبل يضرّ بالصغير [\(١\)](#)، وأنّ الإرضاع يضرّها أيضاً [\(٢\)](#)، وعللوا تحريم الزواج من المحارم ، بأنه يورث ضعف الولد في الخلق والخلق .

وورد عن أهل البيت (ع) : «اجتنبوا الحمقاء ، فإنّ ولدتها ضياع» [\(٣\)](#). وعلل في الروايات استحباب اختيار ذات العقل ، بأنّ الحمقاء يتعدّى حمقها إلى ولدتها [\(٤\)](#)،

ص: ٢٠١

---

١-١) يظهر من معاجم اللغة ، في ذيل ماده (غيل) : أنّ مضريه لبن الحامل بالرضيع كانت من الأمور المعروفة لدى العرب ، ولذلك كانوا يعبرون عن لبن الحامل بـ (الغيل) وعن عملته إرضاعها بـ (الغيله) ، وإليك ما أفاده علامه اللغويين ابن منظور في (لسان العرب) : «[١]الغيل : أن ترضع المرأة ولدتها على جبل ، واسم ذلك اللبن الغيل أيضاً ، وإذا شربه الولد ضوئ واعتلي منه» .

٢-٢) لاحظ : البحر الرائق في شرح كنز الدقائق / ابن نجم الحنفي : ٣٩/٨ ، ومواهب الجليل / الرعيني : ٥٦٤/٧ .

٣-٣) الوسائل : الباب ٣٣ من أبواب مقدمات كتاب النكاح وآدابه ، الحديث ١ . [٢]

٤-٤) الوسائل : كتاب النكاح ، الباب ٧٨ من أبواب أحكام الأولاد .

إلى غير ذلك من الأخبار والكلمات .

كما أن حفظ المرأة نفسها من ضعف الأعصاب ، والأمراض الآخر ، مطلوب شرعاً ، بل لازم ، ومقتضى ذلك كله مطلوبية تنظيم النسل .

و على الجمله : إن الشارع الأقدس حينما يحث على تكثير النسل ، وبياهى بالكثره ، يحث على وجه العموم ، ونتيجه ذلك أن الشريعه المقدسه تطلب كثره قويه ، وتلتمس الأيدى العامله فى الحياة و اتساع العمران ، و السبيل إلى حصول تلك الكثره القويه ، و العمل على تنظيم النسل تنظيمياً يحفظ له نشاطه ، و للآمه كثرتها و نماءها .

و هو إنما يكون بمنع الحمل بين الزوجين ، إذا كان بهما أو بأحدهما داء من شأنه أن يتعدى إلى النسل و الذريه ، و كذلك بمنع الحمل مؤقتاً لتتمكن الآم من إرضاع الطفل إرضاعاً كاملاً نقياً ، يساهم - بشكل فاعل في بنائه العقلى و الجسدى.

و هل خوف الوقوع فى الحرج ؟ بسبب عدم القدرة على تربية الأولاد و العنايه بهم ، و كذلك خوف ضعف الأعصاب عن تحمل واجباتهم و متاعبهم ، من علل مطلوبية منع الحمل أم لا؟ وجهان .

### حكم تحديد النسل :

و أمّا تحديد النسل ، فقد عرفت أنه فردي و نوعي ، وللنوعي منه قسمان : أحدهما : توقيف النسل إلى حد معين ، و ثانيهما : منع الحمل فتره من الزمن .

أمّا التحديد النوعي للنسل ، فلا كلام في أنه بمعنى توقيف نسل الأمه إلى حد معين ، المؤدى إلى الانقراض بعد حين ، حرام شرعاً .

و أمّا بمعنى منع الحمل فتره من الزمن ، و التحديد الفردي ، فمن حيث هو لا دليل

على حرمته ، و مقتضى القاعدة المتقدّمه في الأمر الأول المستفاده من الكتاب و السنة هو : الجواز .

و قد استدل للحرمه بوجوه :

الأول : إن الولد كما يكون حقاً للوالدين يكون للأمة أيضاً ، بل حق الأمة في الولد أقوى من حق الوالدين ، لا سيما في هذا العصر ، عصر التنافس بين الأمم في الكثرة و القوة ، و التحديد مناف لذلك ، فلا يجوز .

و فيه : إن كون هذا الحق لزومياً أول الكلام ، ولا دليل عليه ، مع أنه قد عرفت أن محل الكلام : ما إذا ترتب محذور نوعي اجتماعي على تكثير النسل ، و هو بهذا العنوان مرغوب عنه شرعاً ، كما لا يخفى .

الثاني : إن الكتاب و السنة حثا على تكثير النسل كما تقدم ، و التحديد و التقليل ينافيهما .

و فيه : إنهم لا دلالة لهم على لزوم ذلك ، كما عرفت ، مع أنه إذا لزم منه اختلال النظام ، كما هو المفروض ، لا ريب في عدم الوجوب .

الثالث : إن جماعه من فقهاء العame ، منهم محمد بن حبان البستي ، صاحب الصحيح و التصانيف العديدة ، و ابن حزم الأندلسى ، ذهبوا إلى تحريم منع الولد مطلقاً ، فإن فيه صرف السبيل عن واديه ، مع حاجة الطبيعة إليه ، و استعدادها للإنجاب و الإثمار لما ينفع الناس و يعمr الكون .

و فيه : إن هذا التعليل بنفسه - مع الإغضاء عن قائله لا - يوجب الحرمه ، غايتها الكراهة مع عدم انطباق عنوان ثانوى مطلوب ، كحفظ النظام عليه .

فالمحصل من مجموع ما ذكرناه : جواز تحديد النسل و تنظيمه ، من حيث

أنفسهما ، بل ربّما يكونان راجحين ، بل واجبين في بعض الأحيان .

نعم ، تحديد النسل النوعي ، بمعنى توقيف نسل الأمه إلى حد معين حرام ، كما مرّ .

### حكم إسقاط الحمل :

إذا عرفت ما ذكرناه يقع الكلام في حكم طرق تحديد النسل :

أمّا الطريقة الأولى : وهي إسقاط الحمل ، فقد اتفقت الأمه على أنه بعد نفخ الروح فيه حرام ، لا يحل لأحد أن يفعله ، لأنّه جنائي على الحي .

كما أمّهم اتفقوا على حرمته إذا أوجب هلاك الأم .

و يشهد لحرمته : ما دلّ على حرمه إلقاء النفس في الهلكة ، و وجوب حفظ النفس المحترمه من الآيات و الروايات بأسنه مختلفه ١.

إنّما الكلام في إسقاط الحمل قبل نفخ الروح فيه ، و عدم الإضرار بالأم ، و المختار لدينا في هذه المسأله هو : حرمه إسقاط الحمل ، و لزوم دفع الديه فيه ، تدفع إلى من يرث المال منه لو كان حيّاً .

أمّا ثبوت الديه : وهي عشرون ديناراً ٢ إذا كان نطفه ، وأربعون إذا كان علقة ، و ستّون إذا كان مضغه ، و ثمانون إذا كان عظاماً ، و مائه إذا كسى اللحم ، وديه كامله وهي ألف دينار إذا كان ذكراً ، و خمسمائه إذا كان انثى في

حال ولوح الروح ، كما هو المشهور بين الأصحاب ، و عن غير واحد دعوى الإجماع عليه [\(١\)](#).

فتشهد به نصوص كثيرة :

كال صحيح ، عن أمير المؤمنين (ع) ، قال : « جعل ديه الجنين مائه دينار ، و جعل مني الرجل إلى أن يكون جنيناً خمسه أجزاء ، فإذا كان جنيناً قبل أن تلجه الروح مائه دينار ، و ذلك إن الله عز وجل خلق الإنسان من سلاله و هي النطفة ، فهذا جزء ، ثم علقة ، فهو جزءان ، ثم مضغة فهو ثلاثة أجزاء ، ثم عظماً فهو أربعه أجزاء ، ثم يكسى لحماً فحينئذ تَم جنيناً ، فكملت له خمسه أجزاء مائه دينار ، و المائه دينار خمسه أجزاء ، فجعل للنطفة خمس المائه عشرين ديناراً ، و للعلقة خمسى المائه أربعين ديناراً ، و للمضغة ثلاثة أخماس المائه ستين ديناراً ، و للعظم أربعه أخماس المائه ثمانين ديناراً ، فإذا كسا اللحم كانت له مائه كامله ، فإذا نشأ فيه خلق آخر ، و هو الروح ، فهو حينئذ نفس بآلف دينار كامله إن كان ذكرأ ، و إن كان انشي فخمسة مائه دينار » [\(٢\)](#) ، و نحوه غيره .

و عن العماني : القول بشبوب الديه الكامله فيه ، و إن لم تلج فيه الروح [\(٣\)](#).

و استدلّ له بصريح أبي عبيده ، عن الإمام الصادق (ع) : في امرأه شربت دواء ، و هي حامل لطرح ولدتها ، فألقت ولدتها ، قال : « إن كان له عظم قد نبت عليه اللحم ، و شقّ له السمع و البصر ، فإنّ عليها ديه تسلّمها إلى أبيه » [\(٤\)](#) ،

ص: ٢٠٥

١-١) الجواهر : [١] . ٣٥٦/٤٣ .

٢-٢) الوسائل : [٢] كتاب الديات ، الباب ١٩ من أبواب ديات الأعضاء ، الحديث ١ . [٣]

٣-٣) فقه ابن أبي عقيل العماني : ٥٣٧ .

٤-٤) الوسائل : [٤] كتاب الديات ، الباب ٢٠ من أبواب ديات الأعضاء ، الحديث ١ . [٥]

و نحوه صحيح ابن مسلم (١).

و فيه : إنَّه يمكن حملهما على إراده الديه الكامله للجنين ، و هى المائه دينار ، أو يقيِّدان بما إذا ولج فيه الروح ، ويتعين ذلك للنصوص المتقدَّم بعضها .

و هناك خلافات اخر منشأها اختلاف النصوص ، و لعدم ارتباطها بما هو محل البحث فعلاً ، فالإغماض عن التعرُّض لها أولى .

و أمِّيا كونه حراماً : فيشهد له مضافاً إلى ما تقدَّم ، و إلى ما يشعر به من جعل الديه ، خبر إسحاق بن عمَّار ، قال : قلت لأبي الحسن (ع) : المرأة تخاف الجبل ، فتشرب الدواء ، فتلقى ما في بطنها ؟ قال : «لا» ، فقلت : إنَّما هو نطفه ، فقال (ع) : «إنَّ أول ما يخلق نطفه» (٢).

فالمحصل : أنَّ إسقاط الحمل حرام ، و فيه الديه .

ص: ٢٠٦

١- (١) الوسائل : [١]كتاب الدييات ، الباب ١٩ من أبواب ديات الأعضاء ، الحديث ٤ . [٢] عن محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا جعفر (ع) عن الرجل يضرب المرأة [٣]فتطرح النطفه ؟ فقال : «عليه عشرون ديناراً» ، فقلت : يضربها فتطرح العلقة ؟ فقال : «عليه أربعون ديناراً» ، فقلت : فيضربها فتطرح المضغة ؟ قال : «عليه سُوْن ديناراً» ، فقلت : فيضربها فتطرحه وقد صار له عظم ؟ فقال : «عليه الديه كامله ، وبهذا قضى أمير المؤمنين (ع)» . فقلت : وما صفة النطفه التي تعرف بها ؟ فقال : «النطفه تكون بيضاء مثل النخامة الغليظة ، فتمكث في الرحم إذا صارت فيه أربعين يوماً، ثم تصير إلى علقة» ، قلت : وما صفة خلقه العلقة التي تعرف بها ؟ فقال : «هي علقة كعلقه الدم المحجمه الجامده، تمكث في الرحم بعد تحويلها عن النطفه أربعين يوماً، ثم تصير مضغة» ، قلت : وما صفة المضغة و خلقتها التي تعرف بها ؟ فقال : «هي مضغة لحم حمراء، فيها عروق خضر مشبكة، ثم تصير إلى عظم» ، قلت : وما صفة خلقته إذا كان عظماً ؟ فقال : «إذا كان عظماً شقّ له السمع و البصر و رتبت جوارحه، فإذا كان كذلك فإنَّ فيه الديه كامله» .

٢- (٤) الوسائل : [٤]كتاب الدييات ، الباب ٧ من أبواب القصاص في النفس ، الحديث ١ .

## حكم العزل :

و أَمَّا الطريقة الثانية : و هى العزل .

فلا - كلام نصاً و فتوى في جوازه ، في غير الحرّه الدائمه ، و فيها مع إجازتها كما تشهد به النصوص الآتية ، إنما الكلام فيه في موردين :

١ - في جوازه تكليفاً في الحرّه بدون إذنها .

٢ - في ثبوت الديه فيه .

## جواز العزل :

أَمَّا الأوّل : فالمشهور بين الأصحاب الكرااهه [\(١\)](#)، و عن الشيخين في المقنعه [\(٢\)](#)، و الخلاف [\(٣\)](#)، و المبسوط [\(٤\)](#)، و جماعه [\(٥\)](#) : آنه محرم ، و استدل للحرمه بوجوه :

١ - الوجه الأوّل : النبويان العاميّان ، في أحدهما : إنّه (ص) نهى أن يعزل عن الحرّه إلّا بإذنها ، و في الآخر : هو الوأد الخفي ، أى: قتل الولد [\(٦\)](#).

ص: ٢٠٧

١-١ منهم : القاضى ابن البراج (قدس سره) في المهدّب : ٢٢٣/٢ ، و ابن إدريس (قدس سره) في السرائر : ٤١٩/٣ ، و المحقق الحلى (قدس سره) في المختصر النافع : ١٧٢ ، و الشيخ يحيى بن سعيد (قدس سره) في الأشباه و النظائر : ١٠٢ ، و الفاضل الآبى (قدس سره) في كشف الرموز : ١٠٧/٢ ، و العلّامه الحلى (قدس سره) في مختلف الشيعه : ٩٥/٧ ، و غيرهم في غيرها .

٢-٢ المقنعه : ٥١٦ .

٣-٣ الخلاف : ٣٥٦/٤ .

٤-٤ المبسوط : ٢٦٧/٤ .

٥-٥ منهم : ابن حمزه (قدس سره) في الوسيله : ٣١٤ ، و ابن أبي جمهور (قدس سره) في الأقطاب الفقهيه : ١٣٧ ، و الشهيد الأول (قدس سره) في اللمعه الدمشقيه : ١٠٢/٥ ، و غيرهم في غيرها .

٦-٦ مسند أحمد : ٣٦١/٦ و ٤٣٤ . سنن ابن ماجه : ٦٤٨/١ ، الحديث ٢٠١١ .

و بهما يقين إطلاق نصوص الجواز ، كخبر محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله (ع) ، عن العزل ؟ فقال : « ذاك إلى الرجل يصرفه حيث شاء » [\(١\)](#).

و خبر عبد الرحمن ، عنه (ع) ، عن العزل ؟ فقال (ع) : « ذاك إلى الرجل » [\(٢\)](#)، و نحوهما غيرهما .

٢ - الوجه الثاني : إنّ فيه تفويتاً للغرض من النكاح ، و هو الاستيلاد .

٣ - الوجه الثالث : إنّ العزل يمنع من حصول المرأة على حقّها في الاستمتاع ، فيكون حراماً لهذه الجهة .

٤ - الوجه الرابع : إنّه تجب فيه الديه ، و ثبوتها يتطلب الحرم .

٥ - الوجه الخامس : خبر محمد بن مسلم ، عن أحدهما (ع) : إنّه سئل عن العزل ؟ فقال (ع) : « أمان الأمه فلا بأس ، فأمان الحرة فإنّي أكره ذلك إلا أن يشترط عليها حين يتزوجها » [\(٣\)](#).

و في خبره الآخر : « إلا أن ترضى ، أن يشترط ذلك عليها حين يتزوجها » [\(٤\)](#).

٦ - مفهوم خبر الجعفي ، قال : سمعت أبا الحسن (ع) يقول : « لا بأس بالعزل في سنته وجوه : المرأة التي تيقنت أنها لا تلد ، و المسنة ، و المرأة السليطة ، و البذيء ، و المرأة التي لا ترضع ولدتها ، و الأمه » [\(٥\)](#).

وفي الجميع نظر :

ص: ٢٠٨

١-١) الوسائل : الباب ٧٥ من أبواب مقدمات النكاح و آدابه ، الحديث ١ . [١]

١-٢) الوسائل : الباب ٧٥ من أبواب مقدمات النكاح و آدابه ، الحديث ٢ . [٢]

١-٣) الوسائل : الباب ٧٦ من أبواب مقدمات النكاح و آدابه ، الحديث ١ . [٣]

١-٤) الوسائل : الباب ٧٦ من أبواب مقدمات النكاح و آدابه ، الحديث ٢ . [٤]

١-٥) الوسائل : الباب ٧٦ من أبواب مقدمات النكاح و آدابه ، الحديث ٤ . [٥]

أمّا الأوّل : فلأنّهما ضعيفان سندًا ، مع أنّ خبرى محمد بن مسلم و عبد الرحمن المتقدّمين كالصريحين في الجواز بلا رضاها ، فإنّ قوله : «ذاك إلى الرجل » ، كالصرير في ذلك ، فيحملان على الكراهة .

و أمّا الثاني : فلأنّ الغرض من النكاح ليس واجب التحصيل .

وأما الثالث : فلا نه لا يجب كل ما يوجب التذاذ المرأة ، مع أنه إنما يكون يائزها لا بالإزوال فيها .

و أَمَا الْخَامِسُ : فَلَأَنَّ الْكَرَاهَةَ أَعْمَمُ مِنَ الْحَرْمَةِ ، مَعَ أَنَّ جَمْلَهُ مِنَ النَّصْوَصِ - كَمَا عَرَفَتْ صَرِيْحَهُ فِي الْجَوازِ ، حَتَّىٰ مَعَ اَدْعَمِ الرَّضَا  
وَالْإِذْنِ وَالشَّرْطِ ، فَيَحْمِلُ عَلَى الْكَرَاهَةِ الْمُصْطَلَحَهُ .

و أمّا السادس : فمضافاً إلى أنه من قبيل مفهوم الوصف ، ولا - نقول به (١) ، إنه لو سلمت دلائله فإنّه يحمل على الكراهة لما تقدّم .

و على ذلك : فالظهور هو جواز العزل تكليفاً ، على كراهيته في المورد المفروض ، و تشهد به مضافاً إلى الأصل جملة كثيرة من النصوص المتقدّم بعضها .

عدم الدبه في العزل:

وأاما الثاني: فعن الشيخ (٢)، والقاضي (٣)، وأبي الصلاح (٤)، وابن حمزة (٥).

۲۰۹:

١-١) زیده الاصحول : ٣/٢٥٠ .

٢- ) الخلاف : ٢٩٣/٥ . النهايه : ٧٧٩ .

٣- (٣) المهدّب : ٥١٠/٢

٤-٣) الكاف : ٣٩٢

٤٥٦ - ٥) الـ سـلـه :

و زهره (١)، و الكيدرى (٢)، و غيرهم (٣)، ثبوت الديه فيه و وجوبها .

و عن المعظم ، كالحلى (٤)، و العلماه (٥)، و ثانى المحققين (٦)، و الشهيدين (٧)، و غيرهم (٨): عدم الوجوب ، و استدلّ للأول بما ادّعاه الشيخ (ره) من الإجماع على ذلك (٩).

و بالصحيح المروى عن أمير المؤمنين (ع): أفتى فى منى الرجل يفزع عن عرسه ، فيعزل عنها الماء ، ولم يرد ذلك : نصف خمس المائة عشره دنانير (١٠)، الظاهر فى لزوم الديه مع العزل كائناً ما كان السبب ، و لا ينافي ذلك اختصاصه بغير المتنازع فيه ، بعد ظهور أنَّ المنشأ هو التفويت المطلق .

و لكن يرد على الأول : إنَّ موهون بمصير معظم إلى خلافه ، بل عن نهايته ذلك أيضاً (١١) مع أنَّه ليس تعبدياً كاشفاً عن رأى المعصوم (ع) .

ص: ٢١٠

- 
- ١-١) ( ) غنيه التزوع : ٤١١/١ .  
٢-٢) إصلاح الشيعه : ٤٣١ .  
٣-٣) منهم : الشهيد الأول (قدس سره) فى اللمعه الدمشقيه : ١٠٣/٥ ، و الفاضل الهندي (قدس سره) فى كشف اللثام : ٢٧٠/٧ ،  
و هو ظاهر ابن فهد الحلى (قدس سره) فى الرسائل العشر : ٣٩١ .  
٤-٤) شرائع الإسلام : ٢٨٢/٤ .  
٥-٥) مختلف الشيعه : ٤٢١/٩ .  
٦-٦) جامع المقاصد : ٥٠٦/١٢ .  
٧-٧) مسالك الأفهام : ٤٨٤/١٥ .  
٨-٨) منهم : ابن إدريس (قدس سره) فى السرائر : ٤١٨/٣ ، و الفاضل الآبى (قدس سره) فى كشف الرموز : ١٠٧/٢ ، و الشهيد  
الثانى (قدس سره) فى الروضه البهيه : ١٠٣/٥ ، و صاحب المدارك (قدس سره) فى نهاية المرام : ٥٦٠/١ ، و غيرهم فى غيرها .  
٩-٩) الخلاف : ٢٩٣/٥ .  
١٠-١٠) الوسائل : [١] كتاب الديات ، الباب ١٩ من أبواب ديات الأعضاء ، الحديث ١ . [٢]  
١١-١١) حكاه عنه فى جواهر الكلام : ١١٤/٢٩ ، و [٣] لم أتعذر عليه فى النهايه ، [٤] بل المذكور فيها خلافه ، حيث قال فى  
الصفحة ٧٧٩: «و كذلك إذا عزل الرجل عن زوجته الحرّه بغير اختيارها ، كان عليه عشر ديه الجنين يسلّمه إليها على ما روى  
فى الأخبار» .

و يرد على الثاني : عدم كونه ظاهراً فيما ذكر ، و قياس الزوج بالأجنبي مع الفارق ، مع أن النصوص المجوزة المصرحة بأنه مأوه يضعه حيث يشاء ، الداله على أنه لا- حق للمرأه على الرجل في مائه ، تعارضه على فرض الدلاله و تقدم عليه ، فلا- وجه لاستحقاقها الديه ، فالاذهب عدم ثبوت الديه أيضاً .

### تأخير الزواج :

و أمّا الطريقة الثالثة : وهى تأخير الزواج ، فهو فى نفسه مرغوب عنه ؛ إذ لا- شك فى مطلوبه الزواج من أوائل البلوغ ، وفى الجواهر : النكاح مشروع ، بل مستحب ، لمن اشتاقت نفسه إليه من الرجال و النساء كتاباً ، و سنه مستفيضه أو متواتره ، و إجماعاً بقسميه من المسلمين ، فضلاً عن المؤمنين ، أو ضروره من المذهب ، بل الدين [\(١\)](#).

ويشهد به الكتاب والسنة :

أمّا الكتاب فقوله تعالى : ( وَ أَنِكْحُوا الْأَيَامِي مِنْكُمْ وَ الصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَ إِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَ اللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِ ) [\(٢\)](#).

لأنّ أمر الأولياء شرعاً أو عرفاً بإنكاح الأيامى ، أى: العزاب ، و الترغيب فيه ، ليس إلا من جهه كون النكاح مرغوباً فيه ، و مطلوباً و راجحاً في نفسه .

وقوله تعالى : ( إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ ) رد لما عسى أن يمنع من النكاح من خوف

ص: ٢١١

[١] - ١) جواهر الكلام : ٨/٢٩

[٢] - ٢) سوره النور : الآيه . ٣٢

العليه ، بِأَنَّ اللَّهَ يُغْنِيهِمْ مِنْ فَضْلِهِ ، وَ لِذَا قَالَ النَّبِيُّ (ص) : « مَنْ تَرَكَ التَّزْوِيجَ مُخَافَةَ الْعِيلَهِ فَقَدْ سَاءَ ظَنَّهُ بِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ : إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءً يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَ اللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ » [\(١\)](#).

وَ أَمَّا السَّنَّةُ : فَنَصوصُ كَثِيرٍ :

كَبْرُ الْكَلِينِي ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمْ يَتَرَكْ شَيْئًا مَمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ إِلَّا وَ عَلِمَهُ نَبِيُّهُ ، فَكَانَ مِنْ تَعْلِيمِهِ إِيَّاهُ ، إِلَى أَنْ قَالَ : إِنَّ الْأَبْكَارَ بِمَتْزِلَهِ الشَّمْرُ عَلَى الشَّجَرِ ، إِذَا أَدْرَكَ ثُمَرَهُ فَلَمْ يَجْتَنِي أَفْسَدُهُ الشَّمْسُ ، وَ نَشْرُهُ الرِّياحُ ، وَ كَذَلِكَ الْأَبْكَارُ إِذَا أَدْرَكَنَ مَا يَدْرِكُ النِّسَاءُ فَلَيْسَ لَهُنَّ دَوَاءً إِلَّا بِعُولَهُ ، وَ إِلَّا لَمْ يُؤْمِنْ عَلَيْهِنَّ الْفَسَادُ لَأَنَّهُنَّ بَشَرٌ » [\(٢\)](#).

وَ خَبْرُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنِ الْإِمَامِ الصَّادِقِ (ع) : « مَنْ سَعَادَهُ الْمَرءُ أَنْ لَا تَطْمَثِ ابْنَتَهُ فِي بَيْتِهِ » [\(٣\)](#).

وَ خَبْرُ الصَّدُوقِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (ع) فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعَمَائِهِ : « تَزَوَّجُوا ، فَإِنَّ التَّزْوِيجَ سَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ (ص) » [\(٤\)](#).

وَ صَحِيحُ صَفْوَانَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ص) : « تَزَوَّجُوا وَ زُوْجُوا » [\(٥\)](#).

وَ خَبْرُ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنِ الْإِمَامِ الصَّادِقِ (ع) ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (ع) :

ص: ٢١٢

١-١) الوسائل : الباب ١٠ من أبواب مقدمات النكاح ، الحديث ٢ . ٠ . ١ [١]

٢-٢) الكافي : كتاب الحجج ، باب ما يستحب من تزويج النساء عند بلوغهن ، الحديث ٢ . ٢ [٢]

٣-٣) الوسائل : الباب ٢٣ من أبواب مقدمات النكاح ، الحديث ١ . ١ [٣]

٤-٤) الوسائل : الباب ١ من أبواب مقدمات النكاح ، الحديث ٦ . ٦ [٤]

٥-٥) الوسائل : الباب ١ من أبواب مقدمات النكاح ، الحديث ١٠ . ١٠ [٥]

« تزوجوا ، فإنّ رسول الله (ص) قال : مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَّبِعَ سُنْتِي فَإِنَّ مِنْ سُنْتِي التزوِيج » [\(١\)](#).

و خبر محمّد الأصم ، عن أبي عبد الله (ع) ، قال : قال رسول الله (ص) : « رذال موتاكم العرّاب » [\(٢\)](#)، و العرّاب - بالضمّ و التشديد : الذين لا أزواج لهم من الرجال و النساء .

إلى غير ذلك من النصوص الكثيرة الواردة في الأبواب المتفرقة ، وقد عقد لذلك في الوسائل أبواباً [بألسنه مختلفه](#) [\(٣\)](#) فالتسريع في الزواج مطلوب شرعاً ، وقد يجب كما إذا ظنّ الضرر بالترك ؟ لوجوب دفع الضرر المظنون .

وقيل : عند خوف الوقوع في المحرّم بدونه [\(٤\)](#).

فالمحصل : إنّ هذه الطريقة غير صحيحة .

### ضبط النفس عن المقاربه :

و أمّا الطريقة الرابعة : وهي كفّ النفس عن المقاربه ، فهي في نفسها مرغوب عنها شرعاً ، وقد دلت الآيات و النصوص الكثيرة ، و التي تقدم ذكر جمله منها على

ص: ٢١٣

---

١- الوسائل : الباب ١ من أبواب مقدّمات النكاح ، الحديث [١]. ١٤

٢- الوسائل : الباب ٢ من أبواب مقدّمات النكاح ، الحديث [٢]. ٣

٣- لاحظ : أبواب مقدّمات النكاح و آدابه : ٥ ، ١٠ ، ١١ ، ٢٣ و غيرها من الأبواب .

٤- ذهب إليه العلّامة الحلّى (قدس سره) في قواعد الأحكام : ٥/٣ ، وفي إرشاد الأذهان : ٤/٢ ، و تبعه ابنه (قدس سره) في إيضاح الفوائد : ٣/٣ ، و ابن فهد الحلّى (قدس سره) في المهدّب البارع : ١٥١/٣ ، و المحقق الكرکى (قدس سره) في جامع المقاصد : ١٠/١٢ ، و الشهيدان ٠ في الروضه البهيه : ١٩٤/٥ ، و المقدس الأردبيلي في زبده البيان : ٥٢١ ، و غيرهم في غيرها ، وقد عرّض بالجميع المحدث البحرياني (قدس سره) في الحدائق الناضره : ١٨/٢٣ ، فلاحظ .

مطلوبيه ذلك شرعاً ، فإن المأمور به فيها ، وإن كان هو النكاح والزواج ، إلا أنها من جهه ما فيها من التعليل بحصول النسل ، و تكثير الأئمه ، و إبقاء النوع ، والخلاص من الوحده ، و طلب الرزق والولد الصالح ، كالصريحة في أن المطلوب الأصلى هو المجامعه .

أضف إلى ذلك : أنه يحرم ترك وطء الزوجه الشابه أكثر من أربعة أشهر ، كما يشهد به خبر صفوان بن يحيى ، عن أبي الحسن الرضا (ع) : إنه سأله عن الرجل تكون عنده المرأة الشابه ، فيمسكت عنها الأشهر والسنه لا يقربها ، ليس يريد الإضرار بها ، يكون لهم مصيبه ، يكون في ذلك آثماً ؟ قال : « إذا تركها أربعة أشهر كان آثماً بعد ذلك » [\(١\)](#) .

و على ذلك فترك المقاربه مرغوب عنه شرعاً ، و حرام في الجمله .

لا - يقال : إن الله تبارك و تعالى في الآيه الشريفه : ( أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَى مُصَيْدَقًا بِكَلِمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَ سَيِّدًا وَ حَصُورًا وَ نَيَّا مِنَ الصَّالِحِينَ ) [\(٢\)](#) ، وصف يحيى (ع) بكونه حصوراً ، وهذا يؤذن برجحان هذا الوصف في نفسه .

فإنه يمكن الجواب عنه بوجوه :

١ - إن المخاطب في الآيه هو ذكرى في مقام البشاره بالولد ، و هذا يقتضى حسته عنده لا عندنا ، و لقد نسخ ذلك بالآيه المتقدمه .

٢ - إنه كان مكلفاً بإرشاد أهل زمانه في بلادهم ، المقتضى لفارقته الزوجه و السياحه المنافيتين لرجحان التزويج ، فلذلك مدحه على تركه ، لا لأن ترك

ص: ٢١٤

---

١-١) الوسائل : الباب ٧١ من أبواب مقدمات النكاح ، الحديث [١]. ١

٢-٢) سورة آل عمران : الآيه ٣٩ . [٢]

الزواج من حيث هو كذلك مطلوب و مراد ، حتى يدل على مرجوحيته .

٣ - ما أفاده جمع بقولهم : إن مدحه ليس على ترك التزويج حتى يدل على مرجوحيته ، بل على انكسار الشهوه الطبيعية له بغليبه الخوف ، واستيلاء الخشية ، و قهرها بالعبادات و الرياضات ، ولا ريب في حسن ذلك و مدحه ، وإن أدى إلى ترك التزويج المطلوب ، فإن تأديه الشيء إلى ترك أمر مطلوب لا ينافي حسن ، لتمانع أكثر الطاعات مع انتصاف جميعها بالحسن ، وإنما أطلق عليه ذلك لأن وجود الشهوه فيه بمنزلة العدم ، فكانه حصور لا شهوه له أصلاً ، وليس إطلاقه عليه لترك النساء حتى يكون مدحًا له على ذلك .

### سائر الطرق :

و أمّا سائر الطرق الثلاثة : (استعمال أقراص منع الحمل ، و طريقه أوجينو ، و اللولب ) فليس فيها منع شرعي من حيث هي ، وإن كانت مرغوبًا عنها من حيث منافاتها للاستيالاد و تكثير الأولاد ، الذي تقدم أنه مطلوب شرعى ، إلا أنه من جهه انطباق عنوان ثانوى عليه ، و هو اختلال النظام ، الذي لا ريب في أن مفسدته أهم و أكثر من مصلحة التكثير ، لا ينبغي التوقف في رجحانها ، بل ربما تكون واجبه ، فإن رعايه مصلحة الاجتماع قد تجب ، فإذا لزم من ازدياد النسل اختلال النظام لا بد شرعاً من تحديده حفظاً للنظام ، غايه الأمر يكون واجباً كفائياً .

نعم ، لا بد من رعايه أن لا يوجد ذلك انقطاع النسل ، و الله العالم .



**اشاره**

و تقرأ فيها :

الفرع الأول: وظيفه من طاروا بشكل عمودي إلى نقطه موازيه لنقطه الانطلاق ، و تجاوزوا المسافه الشرعيه

الفرع الثاني: وظيفه من أدى الصلاه فى منطقه قد زالت عنها الشمس ، و سافر منها إلى منطقه اخرى لم يتحقق فيها الزوال

الفرع الثالث: وظيفه من سافر من منطقه قد زالت عنها الشمس ولم يصل ، إلى منطقه اخرى لم يتحقق فيها الزوال

الفرع الرابع: وظيفه من سافر يوماً كاملاً إلى عدّه مناطق ، و لم يصادفه غروب الشمس فيها جميماً

الفرع الخامس: وظيفه من صام فى منطقه شوهد فيها الهلال ، و سافر منها إلى منطقه اخرى لم يُر فيها هلال شهر رمضان

الفرع السادس: من أفتر فى منطقه لثبت العيد فيها ، و سافر منها إلى منطقه اخرى لم يثبت العيد فيها

الفرع السابع: وظيفه من صام فى منطقه لم يثبت العيد فيها ، و سافر منها إلى منطقه قد ثبت فيها العيد



من مستحدثات هذا العصر : الطائرات و ما شاكلها من وسائل النقل الفضائية ، و غرضنا الآن بيان وظيفه راكيبيها من حيث الصلاه و الصيام ، فيقع البحث حول عده فروع :

١ - الفرع الأول : إذا تحركت الطائرة من محلها مستقيمه إلى السماء ، و بعدت عنه بما يزيد عن ثمانية فراسخ ، لكنها مسامته لمحلها ، فهل الواجب على ركابها الصلاه قصراً ، و الإفطار عن الصوم ؟ أم يجب عليهم أن يتّموا الصلاه ، و لا يجوز لهم الإفطار عن الصوم ؟

٢ - الفرع الثاني : إذا سافر الإنسان بالطائرة من بلده قد زالت الشمس فيها ، و صلى فيها الظهر ، إلى بلده أخرى بعيده عنها ، في زمان قصير جداً ، فلما وصل إليها لم تكن الشمس زائله ، ثم زالت ، فهل تجب عليه صلاه الظهر ثانياً ، أم لا؟

٣ - الفرع الثالث : في الفرض المذكور ، لو لم يصل الظهر في البلد الأول ، هل له أن يكتفى بصلاه ظهر يأتي بها في البلد الثاني ، أم لا؟ و إذا لم يصل في البلدين هل عليه قضاء ظهرين أو قضاء ظهر واحده ؟

٤ - الفرع الرابع : إذا سافر بالطائرة من بلده قبل أن تغرب الشمس ، إلى بلده أخرى لم تغرب الشمس فيها ، و هكذا في مدة أربع وعشرين ساعه - مثلاً هل تجب عليه الصلاه ، أم لا؟

٥ - الفرع الخامس : إذا شرع في الصوم في بلد ، ثم سافر إلى بلد بعيد لم يُر الهلال فيه ، فهل عليه إتمام الصوم ، أم يفطر ؟

٦ - الفرع السادس : إذا أصبح الشخص يوم العيد ، و سافر عن طريق الطائرة ، إلى أن انتهى إلى منطقه بعيدة ، فصادف أهلها صائمين ، فهل يجب عليه إمساك بقية اليوم ، أم لا ؟

٧ - الفرع السابع : لو أصبح الشخص صائماً ، و سارت به الطائرة إلى حيث عيَّدُوا ، فما هي وظيفته ؟

و هناك فروع اخر ، و شروق و فروض غير ما ذكرناه ، يظهر حكمها مما سنبيئه إن شاء الله تعالى .

### حكم الفرع الأول :

أما الفرع الأول : فقد يقال : إن الظاهر عدم جواز الإفطار عليه لو كان صائماً ، و عدم قصر الصلاة ؛ لاختصاص الأدلة بالسير في الأرض ، و كون مقصدك بعيداً عن مبدأ سيره بمقدار خاص في الأرض .

و الوجه في ذلك : إن الآية الشريفة : ( وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ) (١) مختصبه بذلك ، و لا تشمل السير في الهواء إلى نقطه مسامته لمحله في الأرض .

و أما النصوص المحددة للسفر المسوغ للقصر والإفطار بثمانية فراسخ ، أو أربعه مع العود ، أو مسيره يوم ، أو ما شاكل ذلك ، فإنما هي في مقام بيان حدّ البعد ،

ص: ٢٢٠

---

[١] - (١) سورة النساء : الآية ١٠١ .

و ليست في مقام بيان أفراد السير كي يتمسك بإطلاقها .

و عليه : فيشك في تقيد إطلاق ما دل على وجوب الصوم على كل أحد ، و وجوب التمام عليه ، فيتمسك بها .

ولكن يمكن أن يقال :

أولاً : إن الآية الشريفة الدالة على أنه لا صوم على المسافر ، و عليه عده أيام آخر : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَمُوا كُتُبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتُبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ \* أَيَّامًا مَعْدُوداتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ )<sup>(1)</sup> مطلقه ، و مقتضى إطلاقها تعين الإفطار على كل مسافر ، و هناك نصوص كثيرة بهذا المضمون .

خبر السكونى ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه (ع) ، قال : قال رسول الله (ص) : « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَهْدَى إِلَيَّ وَإِلَى امْتِنَى هَدِيهِ لَمْ يَهْدِهَا إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْأُمَمِ ، كَرَامَهُ مِنَ اللَّهِ لَنَا » ، قالوا : و مَا ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ (ع) : « الإِفْطَارُ فِي السَّفَرِ ، وَ التَّقْصِيرُ فِي الصَّلَاةِ ، فَمَنْ لَمْ يَفْعُلْ ذَلِكَ فَقَدْ رَدَّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ هَدِيَتِهِ »<sup>(2)</sup> .

و خبر يحيى بن أبي العلاء ، عن أبي عبد الله (ع) ، قال : « الصائم في السفر في شهر رمضان كالمحظر فيه في الحضر » ، ثم قال : « إِنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ (ص) فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ (ص) ، أَصُومُ شَهْرَ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ ؟ فَقَالَ : لَا ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ (ص) ، إِنَّهُ عَلَىٰ يُسِيرٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ص) : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ تَصَدَّقَ عَلَىٰ مَرْضَى امْتِنَى وَ مَسَافَرَهَا بِالإِفْطَارِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، أَيْحَبُّ أَحَدُكُمْ لَوْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ أَنْ تَرْدَ عَلَيْهِ ! ! »<sup>(3)</sup> .

ص: ٢٢١

١-١) سورة البقرة : الآياتان : ١٨٣ و ١٨٢ . [١]

٢-٢) الوسائل : الباب ١ من أبواب من يصح منه الصوم ، الحديث ١٢ . [٢]

٣-٣) الوسائل : الباب ١ من أبواب من يصح منه الصوم ، الحديث ٥ . [٣]

و غير ذلك من النصوص المستفيضة ، بل المترادفة ، وقد عقد لها في الوسائل بابين (١)، فإذا ثبت ذلك في الإفطار ثبت في التقصير في الصلاة ؛ لما دلّ على التلازم بين الإفطار والقصر في الصلاة .

كخبر معاويه بن وهب ، عن أبي عبد الله (ع) في حديث قال : « هذا واحد إذا قصّرت فأطّرت ، و إذا أطّرت قصّرت » (٢)، و نحوه غيره .

و ثانياً : إن جمله من النصوص في خصوص الصلاة لها إطلاق ، فتدلّ على تعين القصر على كلّ مسافر ، منها : الخبران المتقدّمان آنفاً .

فتحّصّل : أنّ الأظاهر تعين الإفطار والقصر عليه في الفرض ، بل هما متّعنان إذا كان المسير أربعه فراسخ ، كما لا يخفى .

### حكم الفرع الثاني :

و أمّا الفرع الثاني : وهو ما لو زالت الشمس و صلّى صلاة الظهر ، ثم سافر إلى بلدته وصل إليها قبل الزوال ، فهل تجب صلاة الظهر ثانياً إذا زالت الشمس ، أم لا؟ فيه وجهان :

١ - وجوبها : لإطلاق ما دلّ من الكتاب والسنة على وجوبها على من يكون في بلد زالت الشمس عنه .

كقوله تعالى : (أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسْقِ اللَّيْلِ) (٣)، و الدلوّك هو الزوال .

ص: ٢٢٢

---

١-١) لاحظ : الباب الأول والثاني من أبواب من يصحّ منه الصوم ، من كتاب الصوم من الوسائل .

٢-٢) الوسائل : الباب ٤ من أبواب من يصحّ منه الصوم ، الحديث ١. [١]

٣-٣) سورة الإسراء : الآية ٧٨ . [٢]

و صحيح زراره ، عن أبي جعفر (ع) أنه قال : « إذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر » [\(١\)](#) ، وغير ذلك من الأخبار المستفيضة .

٢ - عدم وجوبها : لما دلَّ من النصوص على عدم وجوب صلاة سادسه في كل يوم ، كخبر زراره ، قال : سألت الإمام الباقر (ع) عَمَّا فرض اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِن الصَّلَاةِ ؟ فقال : « خَمْسٌ صَلَوةٌ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ » [\(٢\)](#) ، و نحوه غيره .

و لعلَّ الْأَظْهَرُ هو الأَمْوَلُ ، فإنَّ نصوص عدم وجوب السادس ، إنما تدلُّ على أنَّه إنَّما تجب خمس صلوات في خمسه أوقات ، منها : زوال الشمس ، فلاحظ ذيل خبر زراره المتقدَّم ، فقلت : هل سَمَّاهُنَّ اللَّهُ وَبَيْنَهُنَّ فِي كِتَابِهِ ؟ قال : « نَعَمْ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ (ص) : ( أَقِمِ الصَّلَاةَ لِتَدْلُوكِ الشَّمْسَ إِلَى غَسْقِ اللَّيْلِ ) ، وَدَلْوَكُهَا : زَوْالُهَا » ، فإنَّ مفاده وجوب الصلاة عند كل وقت من الأوقات الخمسة ، و حيث إنَّ تلك الأوقات في الليل والنهار - بحسب الطبع لا تتكرر ، فقد حصر ما يجب في الليل والنهار في الخمس لا - لخصوصيَّة فيها ، و عليه : فإذا فرضنا زوال الشمس لشخص في يوم مرتين كما في الفرض ، يجب عليه فرداً من صلاة الظهر ، و الله العالم .

### حكم الفرع الثالث :

الفرع الثالث : و هو أنَّه في الفرض المذكور لو لم يصلَّ الظهر في البلد الأولى ، هل له أن يكتفى بصلاته ظهر يأتي بها في البلد الثانية ، أم لا؟ و لو لم يصلَّ فيها أيضاً ، هل يأتي بصلاته ظهر واحدة قضاءً ، أم تجب اثنان؟

ص: ٢٢٣

---

١- الوسائل : [١] كتاب الصلاة ، الباب ٤ من أبواب المواقف ، الحديث ١ . [٢]

٢- الوسائل : الباب ٢ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها و ما يناسبها ، الحديث ١ . [٣]

و جوابه : يظهر من خلال ما ذكرناه في الفرع السابق ، فإنه إذا كان الواجب عند كل زوال فرد من صلاة الظهر ، غير ما يجب عند غيره من أفراد الروال ، فالاكتفاء بواحدة أداء أو قضاءً ممّا لا وجاه له .

نعم ، يبقى سؤال ، وهو : أنه إذا أراد المسافر أن يصلّى صلاة الظهر التي وجبت عليه في البلد الأولي ، ولكن في البلد الثاني ، فهل يصلّيها قضاءً نظراً إلى خروجه من تلك البلد ودخوله في بلد لم تزل الشمس فيها ، فكأنه مضى الوقت الأول ، أ يصلّيها أداءً نظراً إلى أنّ وقت تلك الصلاة باقٍ ، ولذا لو رجع إلى تلك البلد يأتي بها في وقتها ، ولعلّ الأظہر هو الثاني .

#### حكم الفرع الرابع :

الفرع الرابع : وهو ما لو سافر من بلد قبل غروب الشمس ، إلى بلد يختلف افقه معه ، ووصل إليه قبل غروب الشمس ، وهكذا في مدة أربعين ساعه .

فالظاهر : عدم وجوب شيء عليه ، و ذلك لأنّ وجوب صلاة المغرب مشروط بغروب الشمس في البلد الذي هو فيه ، كما يشهد به خبر عبيد الله بن زراره ، عن أبي عبد الله (ع) ، قال : « صحبني رجل كان يمسى بالمغرب و يجلس بالفجر ، و كنت أنا أصلّى المغرب إذا غربت الشمس ، و أصلّى الفجر إذا استبان الفجر ، فقال لي الرجل : ما يمنعك أن تصنع مثل ما أصنع ؟ فإنّ الشمس تطلع على قوم قبلنا ، و تغرب عنّا و هي طالعة على قوم آخرين بعد ؟ ، قال : فقلت : إنما علينا أن نصلّى إذا وجبت الشمس عنّا ، و إذا طلع الفجر عندنا ، ليس علينا إلّا ذلك ، و على أولئك أن يصلّوا إذا غربت الشمس عنهم » [\(١\)](#) ، و المفروض أنّ الشرط لم يتتحقق ،

ص: ٢٢٤

---

١- ) الوسائل : [١] كتاب الصلاة ، الباب ١٦ من أبواب المواقف ، الحديث ٢٢ .

فلا وجه للوجوب .

و دعوى : أن النصوص المتقدّم بعضها فى الفروع السابقة ، دلت على أنه إنما تجب الصلوات الخمس فى كلّ يوم ، الذى هو أربعه و عشرون ساعه ، فعدم وجوب شيء عليه ينافي تلك النصوص .

مندفعه : بأنّ اليوم ليس مجرد أربعه و عشرين ساعه ، بل هو عباره عن تلك الساعات المترتبه ، التي بعضها ليل و بعضها نهار ، و فيها تزول الشمس و تغرب ، مع أنّ وجوبها فى كلّ يوم مشروط بشرط ، و بانتفاءها ينتفي المشروط .

فالالأظهر : عدم وجوب صلاه عليه .

### حكم الفرع الخامس :

الفرع الخامس : و هو ما لو صام فى بلد رأى فيه هلال رمضان ، و سافر إلى بلد بعيد لم يُر فيه الهلال .

فإن قلنا : بأنّ رؤيه الهلال فى بلد موجبه لوجوب الصوم على ساكني جميع البلاد ، حتى البعيدة ، كما احتمله الشهيد (ره) (١)، و اختاره جمع منهم : صاحب الجوادر (ره) (٢)، و نفى عنه البعض جماعه آخرون (٣)، نظراً إلى إطلاق النصوص .

ص: ٢٢٥

١-١) الدروس : ٢٨٥/١ .

٢-٢) جواهر الكلام : [١]. ٣٦١/١٦ .

٣-٣) منهم : العلّامة الحلى (قدس سره) في متنهى المطلب : ٥٩٢/٢ ، الطبعه الحجريه ، و المحدث البحرياني (قدس سره) في الحدائقي الناضره : ٢٦٦/٢٣ ، و حكاه في حدائقه : ٢٦٨ ، عن الفيض الكاشاني (قدس سره) في الوافي ، و [٢]اختاره من المتأخّرين السيد المحقّق الخوئي (قدس سره) في كتاب الصوم من مستند العروه الوثقى : ١١٦/٢ ، و سيدنا الأستاذ (دام ظله) في فقه الصادق : ٢٨٠/٨ .

ك صحيح منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله (ع) : « صم لرؤيه الهلال ، و افطر لرؤيته ، فإن شهد عندكم شاهدان مرضييان بأنهما رأياه ، فاقضه » [\(١\)](#).

و صحيح هشام بن الحكم ، عنه (ع) أنه قال فيمن صام تسعة وعشرين ، قال : « إن كانت له بيته عادله ، على أهل مصر أنهما صاموا ثلاثين على رؤيته ، قضى يوماً » [\(٢\)](#).

و خبر عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن هلال رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان ؟ فقال : « لا تصم إلا أن تراه ، فإن شهد أهل بلد آخر فاقضه » [\(٣\)](#).

و بالإسناد عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (ع) : أنه سئل عن اليوم يقضى من شهر رمضان ؟ فقال : « لا - تقضه إلا أن يثبت شاهدان عدلان من جميع أهل الصلاة متى كان رأس الشهر » ، وقال : « لا تصم ذلك اليوم إلا أن يقضى أهل الأمصار ، فإن فعلوا فصممه » ، وغيرها من النصوص الدالة على ذلك بالإطلاق ، بل بعضها كالتصريح في ذلك .

و لعل ذلك هو المراد من قوله (ع) في الدعاء : « و جعلت رؤيتها لجميع الناس مرءاً واحداً » .

والحاصل : فإن بنينا على كفاية الرؤيه في بعض المناطق لثبوتها في المناطق الأخرى ، ولو كانت بعيدة عنها ، فلا كلام حينئذٍ ، فإنه يجب عليه الصوم على كل تقدير .

ص: ٢٢٦

---

١-١) الوسائل : الباب ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان ، الحديث ٤ . [١]

٢-٢) الوسائل : الباب ٥ من أبواب أحكام شهر رمضان ، الحديث ١٣ . [٢]

٣-٣) الوسائل : الباب ١٢ من أبواب أحكام شهر رمضان ، الحديث ٢ . [٣]

و أَمِّي إِنْ قَلْنَا : بِأَنَّ رُؤْيَهُ الْهَلَالُ فِي الْبَلْدِ لَا - تَوْجِبُ ذَلِكَ فِي الْبَلْدِ الْآخَرَ ، إِلَّا إِذَا كَانَا مُتَقَارِبِينَ كَمَا عَلَيْهِ الْأَكْثَرُ ؛ لِلأَصْلِ ، بَعْدَ اِنْصَافِ النَّصْوَصِ إِلَى غَيْرِ الْفَرْضِ ، لَوْضُوحِ اِخْتِلَافِ الْبَلْدَانِ فِي الْطَّوْلِ وَ الْعَرْضِ الْمُوْجِبِ لِاِخْتِلَافِهَا فِي رُؤْيَهِ الْهَلَالِ (١).

وَ دَعْوَى : مَنْعُ اِخْتِلَافِ الْمَطَالِعِ فِي الرَّبِيعِ الْمَسْكُونِ ، إِمَّا لِعَدْمِ كِروَيَهِ الْأَرْضِ ، بَلْ هِيَ مُسْطَحَهُ فَلَا تَخْتَلِفُ الْمَطَالِعُ حِينَئِذٍ ، وَ إِمَّا لِكُونِهِ قَدْرًا يَسِيرًا لَا اِعْتِدَادَ بِاِخْتِلَافِهِ بِالنَّسْبَهِ إِلَى عَلَوِ السَّمَاءِ .

كَمَا تَرَى : فَإِنَّهَا خَلَافُ الْوَجْدَانِ ، كَيْفُ وَ نَرَى بِالْعَيْنِ أَنَّ الْبَلَدَ تَخْتَلِفُ مِنْ حِيثِ طَلَوْعِ الشَّمْسِ وَ الْقَمَرِ وَ غَرَوبِهِمَا ، وَ هُوَ آيَهٌ اِخْتِلَافُهَا فِي رُؤْيَهِ الْهَلَالِ وَ عَدْمِهَا .

وَ يُؤَيِّدُ ذَلِكَ بِمَا تَقْدِيمُ مِنَ النَّصْوَصِ مِنْ قَوْلِهِمْ (ع) : « إِنَّمَا عَلَيْكَ مَشْرِقُكَ وَ مَغْرِبُكَ ، وَ لَيْسَ عَلَى النَّاسِ أَنْ يَبْحَثُوا » (٢).

وَ الْحَاصِلُ : فَإِنْ قَلْنَا : بَعْدَ الْكَفَايَهِ ، فَلَا يَجُبُ عَلَيْهِ إِتَامُ الصَّومِ ، وَ لَهُ أَنْ يَفْطُرْ ؛ لَعَدْمِ ثَبَوتِ كُونِهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ .

### حُكْمُ الْفَرْعِ السَّادِسِ :

الْفَرْعُ السَّادِسُ ، وَ هُوَ : مَا لَوْ أَصْبَحَ الْشَّخْصُ مُعِيَّدًا ، ثُمَّ سَارَتْ بِهِ الطَّائِرَهُ إِلَى بَلْدَهُ بَعِيدَهُ ، فَصَادَفَ أَهْلَهَا صَائِمِينَ . وَ هَذَا قَدْ ظَهَرَ حُكْمُهُ مِمَّا ذَكَرْنَا فِي الْفَرْعِ السَّابِقِ ، فَإِنَّهُ عَلَى الْمُسْلِكِ الْأَوَّلِ ، وَ هُوَ ثَبَوتُ رُؤْيَهِ الْهَلَالِ فِي جَمِيعِ الْبَلَدِ بِرُؤْيَتِهِ فِي بَعْضِهَا ، لَا يَجُبُ عَلَيْهِ الْإِمسَاكُ ، بَلْ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ إِدَامُهِ الْإِفْطَارُ ، وَ إِمَّا عَلَى الْمُسْلِكِ الْآخَرِ ، وَ هُوَ عَدْمُ ثَبَوتِ الْهَلَالِ بِرُؤْيَتِهِ إِلَّا فِي نَفْسِ الْبَلَدِ ، أَوْ فِيمَا هُوَ قَرِيبٌ مِنْهُ ،

ص: ٢٢٧

[١] . ٢٧٧/٨ . (١) ( ) لَاحِظُ : فَقْهُ الصَّادِقِ :

[٢] . ٨ . (٢) الْوَسَائِلُ : الْبَابُ ١٢ مِنْ أَبْوَابِ أَحْكَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ ، الْحَدِيثُ .

فعليه الإمساك لو وصل قبل الزوال ، ولو وصل بعد الزوال قضى ذلك اليوم .

#### حكم الفرع السابع :

الفرع السابع ، وهو : ما لو أصبح الشخص صائماً ، وسارت به الطائره إلى حيث عيدوا .

وقد ظهر حكمه من خلال ما نَقَحَاه في الفرعين السالفين ، فإنه على المسلك الأول : يعيَّد ، ولا شيء عليه ، وعلى المسلك الآخر : يعيَّد ويجب عليه قضاء ذلك اليوم ، فتأمل .

## **المسئله الخامسه عشر صلاه و صيام أهل القطبين**

### **اشاره**

و تقرأ فيها :

بحث حول ضروريه وجوب الصوم و الصلاه

تصوير وظيفه ساكنى القطبين :

سقوط التكليف عنهم

سقوط الصوم ، و الاكتفاء بصلاه يوم واحد و ليله واحد

لزوم متابعه أوطنانهم أو أقرب المناطق إليهم فى أوقات الصوم و الصلاه

متابعه المناطق المتوسطه

وجوب الهجره عليهم

ص: ٢٢٩



يقع البحث في هذه المسألة حول لزوم الصلاه ، و صيام شهر رمضان في المناطق التي يكون فيها النهار ستة أشهر ، و كيفية الصلاه و الصيام فيها .

### وجوب الصلاه و الصيام من الضروريات :

لا كلام ولا خلاف بين علماء الأمة الإسلامية في أنّ وجوب الصلاه و الصيام من ضروريات الدين ، و من أنكره كفر .

و الآيات و الروايات المتواتره تدلّ عليه ، من قبيل: (إِنَّ الصَّلَاةَ تَهْمِي عَنِ الْفَحْشَاءِ وَ الْمُنْكَرِ) [\(١\)](#)، و : « هي عمود الدين » ، كما في خبر عيسى بن عبد الله [\(٢\)](#)، و : « إِنْ قُبِّلْتْ فَقِيلَ سائرُ عملِهِ ، وَ إِذَا رُدَّتْ رُدِّ عَلَيْهِ سائرُ عملِهِ » ، كما في خبر محبّي د بن مسلم [\(٣\)](#)، و : « لَا شَيْءٌ بَعْدَ الْعِرْفِ أَفْضَلُ مِنْهَا » ، كما في خبر معاویه بن وهب [\(٤\)](#)، و : « صَلَاهُ فَرِيضَهُ خَيْرٌ مِّنْ عَشْرِينَ حَجَّهُ » ، و حجّه خير من بيت ذهب يتصدق منه حتى يفنى » ، كما في خبر

أبي بصير [\(٥\)](#)، و : « تَارَكَهَا مَنْ غَيْرَ عَلَيْهِ كَافِرٌ » ، كما في

ص: ٢٣١

١-١) سوره العنكبوت : الآيه ٤٥ . [١]

٢-٢) الوسائل : الباب ٧ من أبواب أعداد الفرائض ، الحديث ١٣ . [٢]

٣-٣) الوسائل : الباب ٨ من أبواب أعداد الفرائض ، الحديث ١٠ . [٣]

٤-٤) الوسائل : الباب ١٠ من أبواب أعداد الفرائض ، الحديث ١ . [٤]

٥-٥) الوسائل : الباب ١٠ من أبواب أعداد الفرائض ، الحديث ٤ . [٥]

خبر عبيد بن زراره [\(١\)](#)، و : « من تركها متعيناً قد برئت منه ملء الإسلام » ، كما في خبر القداح [\(٢\)](#)، إلى غير ذلك من التعبيرات الكاشفة عن اهتمام الشارع بها .

و أيضاً : « الصوم جنه » ، كما في

خبر زراره [\(٣\)](#)، و : « ممّا بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَيْهِ » ، كما في جمله من النصوص [\(٤\)](#)، وقد عقد في الوسائل باباً [\(٥\)](#) ذكر فيه الأخبار الدالّة على أنّ من أفتر في شهر رمضان مستحلاً يقتل .

### مواقف الصلاه والصيام :

قد فرض الله تعالى في كلّ يوم و ليله خمس صلوتات ، وبين نبيه الأكرم (ص) أوقاتها فيما ، وهى : من طلوع الفجر إلى شروع الشمس للصبح ، ومن زوالها إلى غروب الشمس للظهرين ، ومن غروب الشمس إلى نصف الليل أو طلوع الفجر للعشاءين ، كما تشهد بذلك كثير من النصوص [\(٦\)](#).

و أيضاً فرض الله تعالى صوم شهر هلالى من السنة ، وبينه في القرآن أنّه شهر رمضان [\(٧\)](#)، وبين رسوله (ص) أنه تسعة وعشرون يوماً أو ثلاثون [\(٨\)](#).

٢٣٢: ص

١- ) الوسائل : الباب ١١ من أبواب أعداد الفرائض ، الحديث [\[١\]](#) . ٤

٢- ) الوسائل : الباب ١١ من أبواب أعداد الفرائض ، الحديث [\[٢\]](#) . ٥

٣- ) الوسائل : الباب ١ من أبواب مقدمة العبادات ، الحديث [\[٣\]](#) . ٢

٤- ) الوسائل : الباب ١ من أبواب مقدمة العبادات ، الحديث [\[٤\]](#) . ٢

٥- ) وهو الباب الثاني من أبواب أحكام شهر رمضان .

٦- ) لاحظ : الوسائل : الباب ١٠ من أبواب المواقف . [\[٤\]](#)

٧- ) في قوله تعالى : (شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس و بينات من الهدى و الفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصممه)

٨- ) الوسائل : [٥] كتاب الصوم ، الباب ٥ من أبواب أحكام شهر رمضان ، الحديث [\[٦\]](#) ، عن أبي عبد الله (ع) ، قال : « إنّ رسول الله (ص) قال : إنّ الشهر كذا و كذا ، يلخص كفيه ل لا و يبسطهما ، ثمّ قال : و هكذا و هكذا و هكذا ، ثمّ يقبس إصبعاً واحداً في آخر بسطه بيديه ، وهي الإبهام ». و نحوه غيره ، فلاحظ الأحاديث : ١٥ و ١٦ و ١٨ و ٢٤ من الباب المذكور .

و من الواضح : أنَّ بيان أوقات الصلوات الخمس في اليوم والليل ، و بيان شهر رمضان في السنة ، إنما هو بلحاظ القسم الأعظم من الكره الأرضي ، الذي كان في عصر الشارع الأقدس مسكوناً .

و أمّا المناطق التي تكون السنة فيها يوماً و ليله ، نصفها نهار و نصفها ليل ، و المناطق التي يكون ليلها جزءاً يسيراً ، أو نهارها كذلك ، لم تكن تسكن ، ولم يبيّن ما يجب على ساكنيها من الصلاه و الصيام .

### **وظيفه ساكنى القطبين :**

ولهذا اختلفت كلمات القوم في تحديد وظيفتهم ، و ذكرروا وجوهاً و احتمالات :

١ - الاحتمال الأول : سقوط التكليف بالصلاه و الصيام عنهم .

٢ - الاحتمال الثاني : سقوط الصوم ، و كون الواجب من الصلاه : صلاه يوم واحد و ليله واحد فقط .

٣ - الاحتمال الثالث : كون المدار : أقرب البلاد المعتمدة إليهم ، أو : بلدتهم الذي كانوا متوطنين فيه سابقاً ، بأن يقدروا أيامهم و لياليهم وأشهرهم بحسب أوقات ذلك البلد الذي تميّز فيه الأوقات ، و يتسع كلّ من ليله و نهاره لأداء الوظيفه من الصلاه و الصيام .

٤ - الاحتمال الرابع : كون المدار على : البلدان المتعارفه المتوسطه .

٥ - الاحتمال الخامس : وجوب الهجره إلى البلاد التي يتمكّن فيها من الصلاه و الصيام .

أما الوجه الأول : فهو مقطوع البطلان ، نظراً إلى ما نرى من اهتمام الشارع بهذين الفرضين ، لا سيما وقد دلت النصوص على أن الصلاة لا تسقط بحال (١).

و كذلك الوجه الثاني : فإن المفروض فيه سقوط الصوم ، لعدم الوقت و عدم القدرة ، و هو مما تأباه النصوص و الآيات الدالة على وجوبه على كل أحد ، مع أن وجوب صلاة يوم و ليه من نوع بالنسبة إلى الظهررين ؛ إذ لا دلوك في الفرض كي تجبان عنده .

والوجه الثالث و الرابع : يدفعهما أن الشارع الأقدس أوجبهما في أوقات خاصة ، و هي في البلدان المتعارفه أو المتواسي طه غير ما يفرض في مناطق القطبين ، و ثبوتها على نحو خاص لا دليل عليه .

لا يقال : إنه يمكن القول بالوجوب ، و أن المدار على الموطن الأصلي ، للاستصحاب .

فإنّه يتوجّه عليه : إنّه بعد انتفاء شرائط الوجوب يقيناً ، لا يجري الاستصحاب .

و على الجمله : فالقول بسقوط التكليف بهما مقطوع البطلان ، على حسب ما نرى من اهتمام الشارع بهما ، سيما الصلاه التي لا تسقط بحال .

والقول بوجوبهما بنحو خاص ، قول بغير دليل ، و أدله البابين لا تشمل هذه الفرض .

و عليه : فيتعمّن الوجه الخامس ، و يمكن أن يستشهد له بخبر الحسين بن

ص: ٢٣٤

---

١-١) من الكبريات المشهوره عند الفقهاء ، و التي يكثر دورانها على الألسنه : « أن الصلاه لا تسقط بحال » ، و هي بهذا اللسان لا وجود لها في النصوص ، و إنما هي متصيده مما ورد بشأن المستحاضه : « لا تدع الصلاه على كل حال » ، فراجع الوسائل : الباب ١ من أبواب الاستحاضه ، الحديث ٥.

أبي العلاء ، عن أبي عبد الله (ع) : إِنْ رَجُلًا أَتَى أَبَا جَعْفَرَ (ع) فَقَالَ : أَصْلَحْكَ اللَّهُ ، إِنَّا نَتَّجِرُ إِلَى هَذِهِ الْجَبَالِ ، فَأَتَى مِنْهَا عَلَى  
أُمُكْهُ لَا نَقْدِرُ أَنْ نَصْلِي إِلَى الْثَّلَجِ ؟ فَقَالَ : « أَفَلَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِثْلَ فَلَانَ يَرْضَى بِالْدُّونَ ؟ » ، ثُمَّ قَالَ : « لَا تَطْلُبُ التَّجَارِهِ  
فِي أَرْضٍ لَا تَسْتَطِعُ أَنْ تَصْلِي إِلَى عَلَى الْثَّلَجِ » [\(١\)](#).

فإنه إذا كان عدم التمكّن من الصلاه على الثلج ، التي يفقد فيها بعض ما يعتبر في الصلاه ، موجباً للهجره ، وعدم المقام في ذلك المحل ، فعدم التمكّن من إتيان الصلاه في أوقاتها الخاصّه أولى بذلك .

هذا ، و لا يخفى أنّ ما ذكروه في المسألة من وجوب الهجرة ، إنّما هو فيما إذا لم يتربّ عليها محذور ، و إلّا كما لو فرضنا لزوم العسر و الحرج منها ، أو كانت مستلزمة لاختلال النظام لا تجب ؛ إذ ما من حكم إلّا و هو يرتفع بقواعدة الحرج .

وأيضاً من المعلوم : أنَّ حفظ مصلحة النظام أقوى من مصالح الأحكام الآخر ، وعليه : فيتعين اختيار أحد القولين : الثالث أو الرابع ، والله العالم .

٢٣٥:

١- ) الوسائل : [١] كتاب التحاره ، الباب ٦٨ من أبواب ما يكتتب به ، الحديث ١ .



**اشاره**

و تقرأ فيها :

**الموقف الفقهي من بيع (المذيع) وضعاً و تكليفاً**

بحث رجالى حول (ابن شعبه) و كتابه (تحف العقول)

بحث رجالى حول كتابى: (دعائم الإسلام) و (فقه الرضا)

حكم بيع (المذيع) على من لا ينتفع به إلّا في الحرام

**الموقف الفقهي من بيع (التلفزيون)**

ص: ٢٣٧



من الموضوعات المستحدثة : المذيع ، وقد شاع و ذاع ، بحيث يعَدُّ الآن من أوليات الوسائل ، التي يستخدمها الإنسان في توفير راحته و طمأنيته في الحياة ، و له منافع محلل كاستعمال القرآن ، والأخبار ، وما شاكل ، كما له منافع محرم ، كالانتفاع به في الملاهي ؛ ولذلك وقع الكلام في المعامله الواقعه عليه ، وأنها جائزه أم لا ، وأن ما يؤخذ بإزائه حلال أم حرام ، و تنقية القول فيه بالبحث في موارد :

- ١ - الأول : في نفوذ المعامله الواقعه عليه ، و عدمه .
- ٢ - الثاني : في جواز المعامله عليه و حرمتها تكليفاً .
- ٣ - الثالث : في اشتراط قصد المنفعه المحلل - على فرض النفوذ أو عدم قصد المنفعه المحرم ، أو عدم اشتراط شيء من ذلك .
- ٤ - الرابع : في حكم بيعه على من يعلم بأنه لا ينتفع به إلّا في الحرام .

### الحكم الوضعي لبيع المذيع :

أما المورد الأول : فقد استدلّ لعدم صحة بيعه بوجوه :

أحدها : إنه من آلات اللهو ، و تدلّ على بطلان بيعها امور :

- ١ - الإجماع الذي ادعاه صاحب المستند (١) ، و الظاهر : أنه كذلك .

ص: ٢٣٩

---

[١] - (١) مستند الشيعه : ١٨/١٦٠ .

٢ - الخبر المروى عن تفسير أبي الفتوح ، عن أبي امامه ، عن رسول الله (ص) ، أنه قال : « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَعْثَنِي هُدًى وَ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ، وَ أَمْرَنِي أَنْ أَمْحُو الْمَزَامِيرَ وَ الْأَوْتَارَ وَ امْرَأَتِ الْجَاهِلِيَّةِ ، إِلَى أَنْ قَالَ : إِنَّ آلاتَ الْمَزَامِيرَ ، شَرَاؤُهَا ، وَ بَيْعُهَا ، وَ ثَمَنُهَا ، وَ التَّجَارَهُ بِهَا ، حَرَامٌ » [\(١\)](#).

٣ - قول الإمام الصادق (ع) في خبر تحف العقول الآتي : « وَ كَذَلِكَ - أَيْ : يَحْرُمُ بَيْعَهُ وَ شَرَاؤُهُ كُلَّ مَبْيعٍ مَلْهُوْ بِهِ » [\(٢\)](#).

ولكن الإنصاف بأنّ المتيقن من معقد الإجماع : عدم جواز بيع الآلات المعدّة للملاهي ، كالزمامير والمعازف والأوتار وما شاكل ، التي تتحصر فائدتها بالانتفاع بها في اللهو ، الذي لا إشكال ولا كلام نصاً وفتوى في حرمتها ، و عدم جواز المعاملة في هذا المورد إنما يكون على وفق القاعدة ؛ إذ الشيء مع عدم وجود المنفعه المحلله له لا يكون مالاً شرعاً ، فلا تصدق حقيقه البيع ، وهي الإعطاء لـ- مجاناً ، بل بعوض ، فإنّ إعطاء الشيء في مقابل ما لا منفعه فيه يكون مجانياً وبلا عوض ، ولا تشمله سائر العناوين ، كالتجاره عن تراخيص .

و أمّا الآلات المشتركة بين ذلك ، وبين الاستعمال في عمل محلل ، كالمنديع ، فإنه يتتفع به في وجوه الصلاح ، كما أنه يتتفع به في وجوه الفساد ، فلا تكون مسؤولة لمعقد الإجماع .

و أمّا الخبر المروى عن التفسير ، فهو ضعيف السنّد لإرساله ، ولم يثبت استناد الأصحاب إليه كي يوجّب ذلك جبراً ضعف السنّد .

ص: ٢٤٠

---

١-١) المستدرك : الباب ٧٩ من أبواب ما يكتسب به ، الحديث ١٦ . [١]

٢-٢) الوسائل : كتاب التجاره ، الباب ٢ من أبواب ما يكتسب به ، الحديث ١ .

مع أنّ مورده الآله المعدّ للهـ خاصـه ، و قد عرفت أنّ فساد المعاملـ الواقعـ عليهـ عـلـيـها ، مـمـا اتفـقـ عـلـيـهـ النـصـ وـ الفـتوـىـ .

وـ أمـاـ خـبـرـ تحـفـ العـقـولـ ، فـسـيـأـتـىـ الـكـلامـ حـولـهـ مـفـضـلاـ .

الوجه الثانـىـ : إنـ خـبـرـ الحـسـنـ بنـ عـلـىـ بنـ شـعـبـهـ ، الـذـىـ روـاهـ فـىـ كـتـابـ تحـفـ العـقـولـ ، عـنـ إـمـامـناـ الصـادـقـ (عـ)ـ ، وـ روـىـ عـنـ رـسـالـهـ (الـمـحـكـمـ وـ الـمـتـشـابـهـ)ـ لـلـسـيـدـ (رـهـ)ـ ، يـدـلـلـ عـلـيـهـ ، فـإـنـ مـنـ ضـمـنـ عـبـارـاتـهـ : قـوـلـهـ (عـ)ـ : «ـ وـ أـمـيـاـ وـ جـوـهـ الـحرـامـ مـنـ الـبـيـعـ وـ الـشـرـاءـ ، فـكـلـ أـمـرـ يـكـونـ فـيـهـ فـسـادـ مـمـاـ هـوـ مـنـهـىـ عـنـ جـهـهـ : أـكـلـهـ وـ شـرـبـهـ ، أـوـ كـسـبـهـ ، أـوـ نـكـاحـهـ ، أـوـ مـلـكـهـ ، أـوـ إـمـساـكـهـ ، أـوـ هـبـتـهـ ، أـوـ عـارـيـتـهـ ، أـوـ شـىـءـ يـكـونـ فـيـهـ وـجـهـ مـنـ وـجـوـهـ الـفـسـادـ ، نـظـيرـ الـبـيـعـ بـالـرـبـاـ ، أـوـ الـبـيـعـ لـلـمـيـتـهـ ، أـوـ الدـمـ ، أـوـ لـحـومـ الـخـنزـيرـ ، أـوـ لـحـومـ السـبـاعـ مـنـ صـنـوفـ سـبـاعـ الـوـحـشـ أـوـ الطـيـرـ ، أـوـ جـلـودـهـاـ ، أـوـ الـخـمـرـ ، أـوـ شـىـءـ مـنـ وـجـوـهـ النـجـسـ ، فـهـذـاـ كـلـهـ حـرـامـ وـ مـحـرـمـ ؛ لأنـ ذـلـكـ كـلـهـ مـنـهـىـ عـنـ أـكـلـهـ ، وـ شـرـبـهـ ، وـ لـبـسـهـ ، وـ مـلـكـهـ ، وـ إـمـساـكـهـ ، وـ التـقـلـبـ فـيـهـ ، فـجـمـيعـ تـقـلـبـهـ فـيـ ذـلـكـ حـرـامـ »ـ (١)ـ .

وـ الـظـاهـرـ مـنـ هـذـهـ الـعـبـارـاتـ حـرـمـهـ بـيـعـ مـاـ فـيـهـ الـفـسـادـ وـ لـوـ بـوـجـهـ مـنـ وـجـوـهـهـ ، وـ إـنـ كـانـ فـيـهـ جـهـهـ صـلـاحـ ، فـتـشـمـلـ بـيـعـ الـمـذـيـاعـ ، وـ تـدـلـلـ عـلـىـ حـرـمـتـهـ .

وـ فـيـهـ :

أـوـلـاـ : إنـ ضـعـيفـ السـنـدـ ؛ لأنـ الحـسـنـ بنـ عـلـىـ بنـ شـعـبـهـ ، وـ إـنـ كـانـ جـلـيلـ الـقـدـرـ ، عـظـيمـ الـمـتـزـلـهـ ، وـ كـتـابـهـ هـذـاـ جـلـيلـ ، مـعـتـمـدـ عـلـيـهـ عـنـ الـأـصـحـابـ ، كـمـاـ صـرـحـ بـذـلـكـ كـلـهـ أـئـمـمـهـ الـفـنـ (٢)ـ ، إـلـاـ أـنـهـ لـمـ يـرـوـ هـذـاـ الـخـبـرـ مـسـنـداـ ، بلـ أـرـسـلـهـ عـنـ الـإـمـامـ

صـ: ٢٤١ـ

١ـ ) الـوـسـائـلـ : [١]ـ كـتـابـ التـجـارـهـ ، الـبـابـ ٢ـ مـنـ أـبـوـابـ ماـ يـكـتـسـبـ بـهـ ، الـحـدـيـثـ ١ـ .

٢ـ ) قالـ الشـيـخـ الـحـرـ العـامـلـ (قـدـسـ سـرـهـ)ـ فـىـ أـمـلـ الـآـمـلـ : ٧٤/٢ـ : [٢]ـ الشـيـخـ أـبـوـ مـحـمـدـ ، الـحـسـنـ بنـ عـلـىـ لـلـاـ ابنـ شـعـبـهـ ، فـاضـلـ ، مـحـدـثـ ، جـلـيلـ ، لـهـ كـتـابـ تحـفـ العـقـولـ عنـ آـلـ الرـسـولـ ، حـسـنـ ، كـثـيرـ الـفـوـائدـ ، مـشـهـورـ .

الصادق (ع) ، فلا تشمله أدلة حجّيه خبر الواحد .

و دعوى : أنّ نقل هذا الشيخ الجليل ، عن الرواوه المحدّوفين ، قرينه على وثاقتهم .

مندفعه : بأنّ جلالته تمنع عن كذبه ، لاعن نقله عن غير الثقه .

و دعوى : إنّ آثار الصدق منه ظاهره .

مندفعه بأنّه لم يظهر فيه من آثار الصدق ، سوى اضطراب متنه ، و تكرار جمله .

و أمّا طریقہ الآخر : فهو وإن كان مسندًا ، إلّا أنه من جهة وقوع أحمد بن يوسف ، والحسين بن عليّ بن أبي حمزة ، وأبيه ، في سلسلة سنته ، و هم من الضعفاء ، لا يعتمد عليه .

و دعوى : انجبار ضعفه بعمل المشهور ، مضافاً إلى موافقه مضمونه لمضمون جمله من الروايات الصحيحة .

مندفعه : بأنّ عمل المتقّدمين من الأصحاب ، الذى هو الجابر لضعف السند ، غير ثابت ، و عمل المتأخّرين غير نافع ، بل يمكن منع عملهم به ، فإنّ فتاوى جلّهم في المسائل المتفرّقة لا- تطابق بعض جمل الخبر ؛ إذ بعض جمله تدلّ على حرمه بيع النجس مطلقاً ، مع أنه لم يفت به أحد ، و الخبر الضعيف لا يصير حجّه بالموافقة لما هو حجّه .

و ثانياً : إنّه لو تم سنته و دلالته ، لدلّ على حرمه بيعه ، و حرمه المعامله لا- تستلزم فسادها ، كما حقّقناه في الجزء الثاني من كتابنا (زبده الأصول ) ، و في الجزء الأول

و ثالثاً: إن دلالة هذه الجملة غير تامة لوجوه :

١ - أولاً: إن الظاهر ، ولا أقلّ من المحتمل ، كون المشار إليه بقوله (ع) : « فهذا كله حرام و محرم » ، هو بيع المذكورات ، وقد علل هذا الحكم بحرمه جميع التقلبات والتصرفات فيها ، فيكون المستفاد حينئذ: أن عله المنع هي حرمه جميع التصرفات ، فيختص هذا الحكم بما يكون ممحضاً في الفساد ؛ لأن العلة تخصيص كما تعمم ، ولا ينافي ذلك قوله (ع) : « من جهه أكله .. ». فإنه على ذلك يحمل على إراده ما كانت فائدته العقلائية منحصرة في الأكل ، كاللحم .

٢ - و ثانياً: إن هذه لو تمت دلالتها على حرمه بيع ما فيه وجه من وجوه الفساد ، لوقع التعارض بينها وبين ما تقدمها من الجمل ، وهي : « و كل شيء يكون لهم فيه الصلاح من جهة من الجهات ، فهذا كله حلال بيعه و شراؤه » ، الدليل على جواز بيع ما فيه وجه من وجوه الصلاح .

٣ - و ثالثاً: إن العبارات المذكورة أواخر الحديث تدل على الجواز ، و تفسير المنع المزبور بما ليس فيه وجه من وجوه الصلاح ، فتأمل .

الوجه الثالث : إن خبر دعائيم الإسلام ، عن مولانا الصادق (ع) : « الحلال من البيوع : كل ما هو حلال من المأكول والمشروب ، وغير ذلك ، مما هو قوام للناس و صلاح ، و مباح لهم الانتفاع به ، و ما كان محظياً أصله ، منهياً عنه ، لم يجز بيعه و لا شراؤه ». [\(٢\)](#) دال على ذلك .

ص: ٢٤٣

---

١- لاحظ ما حققه الأستاذ ( دام ظله ) في موسوعته الفقهية فقه الصادق : ٢٧/١٤ ، و [١] كذلك في منهاج الفقاهه : ٢٣/١ ، و [٢] كذلك في زبدة الأصول : ١٧٤/٣ .

٢- مستدرك الوسائل : الباب ٢ من أبواب ما يكتسب به ، الحديث ٢ . [٤]

و فيه : إنَّ مؤلِّف ذلك الكتاب و هو أبو حنيفة ، النعمان بن محمد بن منصور التميمي المغربي ، قاضي مصر ، و إن تبصر بعد ما كان مالكيًّا ، فصار إمامياً ، إلَّا أنَّ كونه ثقہ لم يثبت ، و لم يصرح به أحد ، أضف إلى ذلك أنَّه مرسل غير مجبور بشيء .

و اقتصره فيه على الثابت الصحيح ، مما روی عن المعصومين (ع) ، كما صرَّح به (١)، لا يكون توثيقاً إجمالياً للرواه المحدوفين ، و ثبوت الصَّحَّة عنده لا يلزم منه ثبوتها عندنا ؛ لاحتمال استناده إلى القرائن الموجبة لعلمه بالصَّحَّة ، غير الموجبة عندنا للعلم لو أطْلَعْنَا عليها .

مع أنَّ الظاهر منه كون الموضوع ما فيه الفساد محضاً ، و كونه منهاياً عنه بقول مطلق ، و لا يشمل ما فيه الجهتان ، كالبذيع .

الوجه الرابع : ما عن الفقه المنسوب إلى مولانا الرضا (ع) : « و كلَّ أمرٍ يكون فيه الفساد ، مما قد نهى عنه ، من جهة أكله ، و شربه ، و لبسه ، و نكاحه ، و إمساكه لوجه الفساد . . . فحرام » (٢)، أي: بيعه ، بقرينه ما قبله .

و فيه : أنَّ الظاهر كون ذلك الكتاب رساله عملية لفقيه ، وقد ذكرت فيها الفتوى بعنوان الروايات .

و قد استدلَّ لاعتباره بوجوه بيته الضعف ، عمدتها : أنَّ أول من أطْلَعَ على هذا الكتاب ، هو السيد أمير حسين طاب ثراه ، و هو أخبر بكون هذا الكتاب

ص: ٢٤٤

---

١ - (١) قال في مقدمة كتابه دعائيم الإسلام : ٢ : و [١] قد رأينا و بالله التوفيق ، عند ظهور ما ذكرناه ، أن نبسط كتاباً جاماً مختصراً ، يسهل حفظه ، و يقرب مأخذة ، و يعني ما فيه من جمل الأقوایل عن الاسهاب و التطويل ، نقتصر فيه على الثابت الصحيح ، مما رويناه عن الأئمَّة من أهل بيت رسول الله (ص) أجمعين ، من جمله ما اختلفت فيه الروايات عنهم .

٢ - (٢) مستدرك الوسائل : الباب ٢ من أبواب ما يكتسب به ، الحديث ١ . [٢]

للإمام (ع) ، فيصدق في إخباره ، لكونه ثقه .

ولكن يرد عليه : أنّ إخباره بذلك ، إمّا أن يكون لإخبار ثقتين عدلين من أهل قم للسيد تكون الكتاب له (ع) ، أو لحصول العلم له من القراءن ، و شئء منها لا يصلح لإدراج الخبر في الأخبار المعترف به .

أمّا الثاني : فلأنّ أدله حجّيه الخبر مختصّه بالخبر الحسني ، ولا تشمل ما لو كان المخبر عنه حدسيّاً ، كما في الفرض ، على ما حقّق في محله [\(١\)](#) .

و أمّا الأوّل : فلأنّ إخبار الثقتين ، إمّا أن يكون لحصول العلم لهما من القراءن ، فالكلام فيه هو الكلام في إخبار السيد نفسه ، و إمّا أن يكون لسماعهما من غيرهما ، فغاية ما يكون حينئذ ، هو كون الخبر من الأخبار المرسلة غير المعترف به .

و جمع من الأصحاب كالملجسين و غيرهما ، و إن عملوا به ، إلّا أن مستندهم في العمل هي الوجوه الفاسدة ، و مثل هذا العمل لا سيما الواقع من متأخّر المتأخّرين لا يصلح للجبر ، و ل تمام الكلام في ذلك محل آخر .

الوجه الخامس : النبوي المشهور : « إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثُمَّهُ » [\(٢\)](#) .

وفي :

أولاً : إنّ هذا النبوي لا أصل له في اصول العاشر و الخاصّه ، فهو لم يثبت كونه روایه ، و الموجود في اصول العاشر هكذا : « إِنَّ اللَّهَ إِنْ حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكْلَ شَيْءًا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثُمَّهُ » [\(٣\)](#) ، و هو مضافاً إلى ضعف سنته ، غير مربوط بالمقام .

ص: ٢٤٥

١-١) زبدة الأصول : [١] . ١٨٠/٤

٢-٢) عوالى الثنالى : [٢] . ١١٠/١

٣-٣) مسند أحمد : ٢٤٧/١ . [٣] السنن الكبرى : ١٣/٦ .

و ثانياً : إن الظاهر من تحرير الشيء بقول مطلق : تحريم جميع منافعه ، ولا يشمل ما حرم بعض منافعه .

فالمحصل : عدم وجود دليل على بطلان بيع المديع ، فيتعين الرجوع إلى العمومات القاضية بالصحيح و النفوذ .

### الحكم التكليفي لبيع المديع :

و أما المورد الثاني : فمقتضى القواعد والأصول جوازه تكليفاً .

و استدلّ لعدم الجواز بما تقدم من النصوص .

و اورد عليه : بأن النهي عن المعاملة ظاهر في الإرشاد إلى الفساد ، ولا تستفاد منه الحرمة النفسيه ، فالنصوص المتقدمة دالله على عدم النفوذ لا الحرمه .

و فيه : إن النهي عن المعاملة تارة يتعلّق بالآثار ، والتصرف في الثمن أو المثمن ، و أخرى يتعلّق بعنوان آخر منطبق عليها ، و ثالثة : يتعلّق بها .

و لا ريب في دلالة القسم الأول على الفساد ؛ إذ لا وجه للمنع عن التصرف في الثمن أو المثمن ، سوى عدم صحة المعاملة ، وبقاء المبيع على ملك مالكه ، ولا يستفاد منه الحكم التكليفي .

كما لا ريب في عدم استفاده الفساد من القسم الثاني ، بل هو ظاهر في الحرمة النفسيه .

و أما الثالث : فإن كان بيان الحكم بصيغه النهي ، و تعلّق بنفس المعاملة ، كان ظاهراً في الإرشاد إلى الفساد ، وإن كان بعنوان : « لا يجوز » ، أو « يحرم » ، فهو ظاهر في الحرمة النفسيه ، دون الفساد .

و على هذا فأكثر ما تقدم في المورد الأول من النصوص ، يدلّ على الحرمه

النفسية دون الفساد ، ولكن قد عرفت ضعف أسنادها ، و وهن دلالاتها ، فراجع .

فالمحصل : جواز بيع المذيع في الجملة ، و ضعًا و تكليفاً .

### اعتبار قصد المنفعة المحلل أو شرطها و عدمهما:

و أما المورد الثالث : فمحتملات المسألة و وجهاتها ، خمسه :

١ - اعتبار اشتراط المنفعة المحلل .

٢ - اعتبار قصدها ، وقد ذهب إليه المحقق النائيني (ره) في نظير المسألة (١).

٣ - اعتبار عدم قصد المنفعة المحرم ، وقد ذهب إليه الشيخ الأعظم (ره) في نظير المسألة (٢).

٤ - اعتبار الانتفاع بالمنفعة المحلل خارجًا .

٥ - عدم اعتبار شيء من هذه القيود ، و الظاهر : أنه الأظهر .

والدليل على ما اخترناه : أن المنفعة المحلل لا - ريب في كونها منشأً لمالية المذيع ، فهو مال ، فيصح بيعه ، وإن لم تقصد المنفعة المحلل ، بل وإن قصدت المحرم ؛ إذ المبادلة إنما تكون بين المالين ، و ليست المنفعة طرفاً للمعاملة ، كي يقال : إن دفع الشمن بإزاء المحرم منها أكل للمال بالباطل ، بل الطرف نفس ما فيه المنفعة ، و قصد المنفعة المحرم لا يوجب سلب الماليه عنه حتى لا يصح لذلك ، و بعبارة أخرى : وجود المنفعة الواقعية موجب لكون هذا الشيء مالاً ، و إن قصد البائع المنفعة المحرم ، فيصح بيعه لذلك .

ص: ٢٤٧

١-١) لاحظ : منه الطالب : ٢٩/١ .

٢-٢) لعل ذلك يستفاد من كلمات الشيخ الأعظم (قدس سره) من خلال ما أفاده في مسألة بيع العنب على من يعمله خمراً ،  
فلاحظ المكاسب : ١٢٩/١ . [١]

نعم ، لو اشترط استيفاء المنفعة المحرّمه خارجاً ، وإن لم يقصد بالقصد المعاوضى تلك المنفعة ، يكون الشرط فاسداً ، و على القول بمخالفته الشرط الفاسد للبيع يبطل البيع لذلك ، لكنّ هذا كلام آخر لا ربط له بالمقام ، وقد حققنا فساده في نفسه في الجزء السادس من كتابنا ( منهاج الفقاهة ) ، والجزء الثامن عشر من ( فقه الصادق ) [\(١\)](#).

بل لو قصد المنفعة المحلّله بالقصد المعاوضى ، بأن دفع الثمن بإزائها بطل البيع ؛ لعدم كون المبيع عيناً .

و استدلّ للقول الأول :

بأنّ المال إنّما يبذل بإزاء المنافع ؛ لأنّها مناط الماليه ، فإذا لم يشترط المنفعة المحلّله ، يقع جزء من الثمن بإزاء المحرّمه ، فيكون أكلاً للمال بالباطل .

و فيه : إنّ المال في البيع يبذل بإزاء المال ، لا الماليه ، وقد عرفت أنه إذا بذل المال بإزاء المنفعة بطل البيع ، وجود المنفعة المحلّله منشأ لصيوره العين مالاً ، ولا يعتبر فيه اشتراط المحلّله .

و استدلّ المحقق النائيني (ره) للثاني : بأنّ عناوين الأشياء تكون مناط ماليتها ، لا الجسم المطلق ، الذي هو الماده المشتركه بين ما له قيمة و ما لا قيمة له ، فإذا فرضنا أنّ الشيء لا ماليه له إلّا باعتبار منفعة خاصّه ، فكما يجب تعين العنوان في المبيع ، ولا يصحّ بيع القدر المشترك ، كذلك يجب تعين العنوان الذي يكون الشيء مالاً باعتباره ، وبقصد المنفعة المحلّله .

و فيه : إنه لا ريب في اعتبار كون المبيع مقصوداً و معلوماً و مالاً ، ولكن يكفي

ص: ٢٤٨

---

١- (١) فقه الصادق : ٤٨/١٨ . [١] منهاج الفقاهة : ٣٣١/٦ . [٢]

في انتزاع الماليه وجود المنفعه المحلل الواقعـيه ، و عليه : فيما أـنـ المـبيـعـ هوـ العـيـنـ ، وـ المـنـفـعـهـ لـيـسـ مـمـاـ يـقـابـلـهـ الثـمـنـ ، فلاـ يـعـتـبرـ زـائـدـاـ عـلـىـ قـصـدـ عـنـوانـ المـبـيـعـ وـ كـوـنـهـ مـالـاـ ، قـصـدـ المـنـفـعـهـ ؛ لـعـدـ تـقـوـمـ المـالـيـهـ بـقـصـدـهاـ ، بلـ هـىـ تـابـعـهـ لـوـجـودـهاـ الـواـقـعـىـ .

و استدلـ القـولـ لـلـثـالـثـ بـوـجـهـينـ :

الـوـجـهـ الـأـوـلـ : إـنـ قـصـدـ المـنـفـعـهـ المـحـرـمـهـ ، أوـ اـشـتـراـطـهـاـ ، مـرـجـعـهـ إـلـىـ تـعـيـنـ المـنـفـعـهـ المـحـرـمـهـ عـلـىـهـ ، فـيـكـونـ أـكـلـاـ بـالـبـاطـلـ ؛ لأنـ حـقـيقـهـ النـفـعـ الـعـائـدـ إـلـىـ الـمـشـتـرـىـ بـإـزـاءـ ثـمـنـهـ هـوـ النـفـعـ المـحـرـمـ .

وـ فيـهـ : إـنـ مـنـفـعـهـ الشـيـءـ هـىـ الـحـيـثـيـهـ الـقـائـمـهـ بـهـ ، الـمـوـجـودـهـ فـيـهـ ، فـمـثـلاـ : مـنـفـعـهـ الدـارـ لـيـسـ ماـ هـوـ فـعـلـ السـاـكـنـ ، فـإـنـهـ مـنـ أـعـراضـهـ ، لاـ مـنـ شـئـونـ الدـارـ ، بلـ حـيـثـيـهـ كـوـنـهـ مـسـكـنـاـ ، وـ باـسـتـيـفـاءـ السـاـكـنـ تـخـرـجـ مـنـ القـوـهـ إـلـىـ الـفـعـلـيـهـ ، وـ هـذـهـ الـحـيـثـيـهـ مـنـشـأـ لـانـتـرـاعـ الـمـالـيـهـ مـنـ الدـارـ ، وـ تـكـوـنـ مـالـاـ يـبـذـلـ بـإـزـائـهـ الـمـالـ ، وـ عـلـيـهـ : فـتـعـيـنـ المـنـفـعـهـ المـحـرـمـهـ عـلـيـهـ لـاـ يـوـجـبـ وـقـوـعـ ثـمـنـ باـزـائـهـ فـيـ الـبـيـعـ ، كـىـ يـكـوـنـ أـكـلـاـ بـالـبـاطـلـ .

الـوـجـهـ الثـانـيـ : إـنـ جـمـلـهـ مـنـ النـصـوصـ (١)ـ تـدـلـ عـلـىـ تـحـرـيمـ بـيـعـ الـجـارـيـهـ الـمـغـنيـهـ ، وـ لـاـ وـجـهـ لـهـ ، سـوـىـ كـوـنـ الـغـنـاءـ مـقـصـودـاـ فـيـ ذـلـكـ الـبـيـعـ ، فـلـوـ اـشـتـرـىـ الـمـذـيـاعـ لـمـنـفـعـتـهـ المـحـرـمـهـ بـطـلـ الـبـيـعـ .

صـ: ٢٤٩ـ

---

١ - ١) الوسائل : [١] كتاب التجاره ، الباب ١٦ من أبواب ما يكتسب به ، الحديث ٣ . عن إسحاق بن يعقوب ، في التوقعات التي وردت عليه من محمد بن عثمان العمري ، بخط صاحب الزمان (ع) : «و أـنـماـ ماـ وـصـلـتـناـ بـهـ فـلـاـ قـبـولـ عـنـدـنـاـ إـلـاـ لـمـاـ طـابـ وـ طـهـرـ ، وـ ثـمـنـ الـمـغـنـيـهـ حـرـامـ» . وـ الـحـدـيـثـ ٤ـ : عن إـبـراهـيمـ بنـ أـبـيـ الـبـلـادـ ، قالـ : قـلـتـ لـأـبـيـ الـحـسـنـ الـأـوـلـ (ع)ـ : جـعـلـتـ فـدـاكـ ، إـنـ رـجـلـاـ مـوـالـيـكـ عـنـدـهـ جـوـارـ مـغـنـيـاتـ ، قـيـمـتـهـنـ أـرـبـعـهـ عـشـرـ أـلـفـ دـيـنـارـ ، وـ قـدـ جـعـلـ لـكـ ثـلـثـهـ ، فـقـالـ : لـاـ حـاجـهـ لـىـ فـيـهـ ، إـنـ ثـمـنـ الـكـلـبـ وـ الـمـغـنـيـهـ سـحـتـ» .

أولاًً : إن تلك النصوص لم يعمل بها الأصحاب ، و ذلك يظهر بعد بيان أمرين :

١ - إن صفة غناء الجاريه لها منفعتان : محلله و محّمه ، بناءً على ما هو المعروف من أن كسب المغنيات ، الالاتي تدعى إلى الأعراس ، ليس به بأس ، كما نطقت به النصوص [\(١\)](#).

٢ - إن بعض النصوص [\(٢\)](#) صريح في جواز بيع المغنيه و شرائها ، إذا كان يطلب بها الرزق لا سوى ذلك ، و معلوم أن التاجر الذى يشتري المغنيات و يبيعهن ، إنما يوقع المعامله عليهن بما هن مغنيات ، و على ذلك فبعد تقيد تلك النصوص بهذا النص ، تختص تلك النصوص بما إذا بيعت المغنيه بداعى سماع الغناء ، و الانتفاع بها فى الحرام ، و فى هذا الفرض بالخصوص لم يفت أحد بالفساد ، لا سيما بعد فرض عدم كون صفة الغناء مما لها منفعه محّمه خاصه ، بل يمكن أن يقال : إن هذا النص معارض مع تلك النصوص ، لتضمنه جواز بيع التاجر المغنيه ، و إن كان المشترى يشتريها بداعى الانتفاع بعوائدها على وجه محّم ، و البائع كان عالمًا بذلك ، و الجمع العرفى يقتضى حمل تلك النصوص على الكراهة .

و ثانياً : فرق بين المقام و تلك المسأله ، فإنه في بيع المغنيه إنما تؤخذ تلك الصفة

ص: ٢٥٠

---

١-١) الوسائل : [١] كتاب التجارة ، الباب ١٥ من أبواب ما يكتسب به ، الحديث ١ . عن أبي بصير ، قال : سالت أبا عبد الله (ع) عن كسب المغنيات ؟ فقال : «التي يدخل عليها الرجال حرام ، و التي تُدعى إلى الأعراس ليس به بأس» ، و نحوه الحديث ٢ و ٣ .

٢-٢) الوسائل : [٢] كتاب التجارة ، الباب ١٦ من أبواب ما يكتسب به ، الحديث ١ . عن عبد الله بن الحسن الدينورى ، قال : قلت لأبي الحسن (ع) : جعلت فداك ، فأشتري المغنيه أو الجاريه ، تحسن أن تغنى ، اريد بها الرزق لا سوى ذلك ، قال : «اشتر و بع» .

المتموله لدى العرف عنواناً للمبيع ، فيقع مقدار من الثمن بإزائها ، وبعبارة اخرى : تكون هي من عناوين المبيع ، و هذا بخلاف هذه المسألة ، وهى ما لو قصد التصرف فى المبيع على الوجه المحرم ، الذى لا يوجب صفة فى المبيع ، ليقع مقدار من الثمن بإزائها .

فتتحقق : أن الأظهر جواز البيع ، وإن قصد المنفعه المحرمه .

### حكم بيع المذيع على من لا ينتفع به إلّا في الحرام :

وأما المورد الرابع : فقد استدلّ لعدم جواز بيعه فى هذه الصوره خاصه ، بوجوه :

الوجه الأول : عموم النهى عن التعاون على الإثم و العدوان فى الآيه الكريمه : (وَ لَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَ الْعُدُوانِ) (١)، بتقريب : أن البيع ممّن يعلم بصرف المبيع فى الحرام ، إعانه له على الإثم ، فتشمله الآيه الشريفه .

وأورد عليه : بأن النهى فى الآيه الشريفه اريد به الحكم التنزيهى ، بقرينه الأمر بالإعانه على البر و التقوى ، الذى هو ليس للإلزام قطعاً .

ولكن يمكن دفعه : بأن جواز فعل ما نهى عنه الشارع الأقدس ، يتوقف عند العقل على ورود ترخيص من الشارع فيه ، فمع عدمه يحكم العقل بلزم المتابعه ، و مجرد المقابله بأمر غير إلزامي ، لا يصلح قرينه على ذلك ، كما لا يخفى .

والحق فى الإيراد على الاستدلال بالآيه الشريفه : أن المنهى عنه هو التعاون ، لا الإعانه ، و هو من باب التفاعل ، و هو عباره عن اجتماع عده من الأشخاص

ص: ٢٥١

لإيجاد أمر ، و يكون ذلك صادراً عن جميعهم ، كأن يجتمعوا على قتل نفس محترمه بأن يقتلوه جميعاً ، و أمّا الإعانة ، التي هي من باب الأفعال ، فهى عباره عن إيجاد مقدّمات فعل الغير ، مع استقلال ذلك الغير فى صدور الحرام و الإثم منه ، فحرمه التعاونى الذى هى مدلول الآيه ، لا تستلزم حرمه الإعانة على الإثم .

والاستدلال لحرمتها بالإجماع فاسد ؟ لعدم حججيه المنقول منه ، مع أنه يحتمل استناد المجمعين إلى سائر الوجوه المذكورة ، من الآيه الشريفه و غيرها .

و أدلة النهي عن المنكر ، ستعرف تقريب الاستدلال بها ، و الجواب عنه .

فالظاهر : عدم حرمه الإعانة على الإثم ؛ لعدم الدليل عليها ، والأصل عدمها ، إلّا ما خرج بالدليل ، كإعانة الظالمين ، و إعانة أعوانهم ، اللتين لا شبهه فى حرمتهم نصاً و فتوى .

و أضف إلى ذلك كله ، أنه يمكن أن يقال : بأن النصوص الواردة فى بيع العنب ، الدالله على جواز بيعه ممن يعلم أنه يجعله خمراً .

ك صحيح الحلبي ، قال : سألت أبي عبد الله الصادق (ع) ، عن بيع عصير العنب ممن يجعله حراماً ؟ فقال (ع) : « لا بأس به ، تبيعه حلالاً ليجعله حراماً ، فأبعده الله و أسحقه » [\(١\)](#).

و صحيح رفاعة ، قال : سئل أبو عبد الله (ع) و أنا حاضر ، عن بيع العصير ممن يخمره ؟ فقال (ع) : « حلال ، ألسنا نبيع تمرا ممن يجعله شراباً خبيثاً » [\(٢\)](#).

و حسن ابن اذينه ، قال : كتبت إلى أبي عبد الله (ع) أسأله عن رجل له كرم ، أبيع

ص: ٢٥٢

---

١- ) الوسائل : [١] كتاب التجارة ، الباب ٥٩ من أبواب ما يكتسب به ، الحديث ٤ .

٢- ) الوسائل : [٢] كتاب التجارة ، الباب ٥٩ من أبواب ما يكتسب به ، الحديث ٨ .

العنب و التمر ممّن يعلم أنّه يجعله خمراً أو سكرًا؟ فقال (ع) : «إِنَّمَا باعه حلالاً فِي الابان الْذِي يَحْلُّ شربه أَوْ أَكْلَهُ ، فَلَا بِأَسْبَابِهِ»<sup>(١)</sup>، و نحوها غيرها .

تدلّ على جواز الإعانة بعد إلغاء الخصوصيّة .

و لا تعارض هذه النصوص ، النصوص الدالّة على حرمة بيع الخشب ممّن يتّخذه صلباناً ، كحسن ابن اذينه ، قال : كتبت إلى أبي عبد الله (ع) أسأله عن رجل له خشب فباعه ممّن يتّخذه صلباناً؟ قال (ع) : «لا»<sup>(٢)</sup>، و نحوه غيره .

فإنّ هذه تختصّ بموردها ؛ لما علم من الشرع من الاهتمام بالتجنّب عن الشرك بأى نحو أمكن ، قال الله تعالى : (إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْفُرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَ يَعْفُرُ مَا دُونَ ذَلِكَ )<sup>(٣)</sup>.

و يؤيد ما ذكرناه من الجمع صدر حسن ابن اذينه<sup>(٤)</sup> عن رجل له خشب فباعه ممّن يتّخذ منه برابط ؟ فقال (ع) : «لا بأس به» ، فإنه شاهد الفصل ، لتفصيله بين الأصنام والبرابط ، فالجمع بين نصوص العنب ، و دليل حرمه الإعانة ، على فرض وجوده ، يقتضي الالتزام بعدم الحرمه في المقام و أمثاله .

الوجه الثاني : إنّ دفع المنكر كرفعه واجب ، و لا يتمّ إلّا بترك بيع المديّع ممّن ينتفع به في الحرام ، فيجب .

والدليل على وجوبه ، مضافاً إلى أدلة النهي عن المنكر :

خبر أبي حمزه ، عن الإمام الصادق (ع) : «لَوْلَا أَنَّ بْنِ امِّيَّهُ وَجَدُوا لَهُمْ مَنْ

ص: ٢٥٣

١-١) الوسائل : [١] كتاب التجارة ، الباب ٥٩ من أبواب ما يكتسب به ، الحديث ٥ .

٢-٢) الوسائل : [٢] كتاب التجارة ، الباب ٤١ من أبواب ما يكتسب به ، الحديث ١ .

٣-٣) سورة النساء : الآية ٤٨ . [٣]

٤-٤) الوسائل : كتاب التجارة ، الباب ٤١ من أبواب ما يكتسب به ، الحديث ١ .

يكتب ، و يجبي لهم الفيء ، و يقاتل عنهم ، و يشهد جماعهم ؛ لما سلبونا حقّنا » (١) ، بعد إلغاء الخصوصيّه .

أمّا أدلة النهي عن المنكر ، فهى مختصّه بحسب مداليتها اللفظيّه بمن شرع في الحرام ، فالاستدلال بها لوجوب ردع من هم به ، و أشرف عليه ، يتوقف على إحراز وجود المناطق فيه ، بدّعوى أنّ المناطق هو عدم وجود المنكر في الخارج ، و دونه خرط القناد .

و إلّا لزم الالتزام بأنّ ترك إيجاد الفاعل للحرام و إبقاءه ، و ترك تهيئه الموضوع للحرام ، كتجاره التاجر بالنسبة إلىأخذ العشور ، من قبيل الفعل الواجب ؛ لكون كلّ واحد منها موجباً لعدم وجود المنكر في الخارج .

مع أنّ ما به يدفع المنكر ، إنّما هو ترك الإقباض ، لا ترك البيع .

أضف إلى ذلك أنّه لو سلم شمولي أدلة النهي عن المنكر ، لترك البيع في المقام ، لكان غايته وجوب الترك ، لا حرمته الفعل .

و على فرض تسليم حرمته الفعل ، فإنّ حرمته المعاملة غير مستلزم له لفسادها .

و أمّا الخبر ، فيرد على الاستدلال به : إنّه لا وجه لإلغاء الخصوصيّه ، مع احتمال أن يكون لسلب الخلافة ، الذي هو من أعظم المحرّمات ؛ لكونه المنشأ و الأساس لسائر المنكرات ، خصوصيّه .

الوجه الثالث : خبر (جابر) أو (صابر) (٢) ، عن إمامنا الصادق (ع) : عن الرجل

ص: ٢٥٤

---

١- ) الوسائل : الباب ٤٧ من أبواب ما يكتسب به ، الحديث ١ ، و [١] هذه الرواية ضعيفه لإبراهيم بن إسحاق الأحمرى .

٢- ) وجه ترديد سماحة السيد الأستاذ (دام ظله) بين (جابر) و (صابر) هو : اختلاف الضبط في المجاميع الحديثيّه ، حيث ضُبط في أحد موضعى التهذيب بـ (صابر) ، و ضُبط في الموضع الآخر منه ، و كذلك في (الاستبصار) و (الكافى) بـ (جابر) ، و هو الأرجح لما هو المعروف من أضبطة الكافى على غيره ، و يتأكّد ذلك باتحاد الضبط في موضع آخر من كتاب (التهذيب) نفسه .

يؤجر بيته فيباع فيه الخمر ؟ قال (ع) : « حرام أجره » (١) دال عليه .

فإنه و إن ورد في الإجارة ، إلأ أنه يتم في البيع أيضاً من جهه اتحاد حكمهما ، وبعد إلغاء الخصوصية يتم الحكم في المقام أيضاً .

وفي :

أولاً : إن الخبر ضعيف ، على تقدير كونه لجابر .

و ثانياً : إنه يحتمل أن يكون مورده إيقاع الإجارة ، بنحو تنتقل المنفعة الخاصة ، ولا ريب في فساد الإجارة حينئذ ، ولكن لا يلزم فساد البيع لذلك ، حيث يكون المقابل به نفس العين .

و ثالثاً : إنه قد تقدم ذكر نصوص جواز بيع العنبر ممن يجعله خمراً ، فعلى فرض التعذر يحمل الخبر بقرينه تلك النصوص على الكراهة .

فالمحصل : جواز بيع المذيع مطلقاً ، وضعاً و تكليفاً .

### الموقف الفقهي من بيع (التلفزيون) :

و أمّا التلفزيون ، فبعنوانه الأولى : حكم بيع المذيع ، طابق النعل بالنعل ، و حكم استماع أخباره حكم استماع الأخبار من المذيع .

و أمّا النظر إلى ما فيه من الصور و التماثيل ، فإن كانت الصور صوره الرجل أو المرأة غير المسلم ، فلا إشكال في الجواز ، وإن كانت صوره المرأة المسلم ،

ص: ٢٥٥

---

١- ) الوسائل : كتاب التجارة ، الباب ٣٩ من أبواب ما يكتسب به ، الحديث ١ .

فسيأتأتي الكلام فيه مفصلاً في المسألة الثامنة عشر [\(١\)](#).

وأما بالعنوان الثانوي : فعلى كل مسلم أن يتجرّب عنه ، و توضيح ذلك :

إنه قبل قرنين من الزمن تقريباً أنشب الاستعمار الأوروبي مخالبه في إيران ، وفي كثير من بلاد الشرق الإسلامي .

ولكن الاستعمار الأوروبي علم من أول وله : أن استعمار هذه البلاد لا - يتم ما دام القرآن ، هو الكتاب السماوي الذي يتبعه المسلمين ، ويجرؤون أحكماته وقوانينه ، ويتبعون إرشاداتاته و تعاليمه .

وبهذا صرّح « كladستون » رئيس وزراء بريطانيا في ذلك الوقت ، فقد صرّح في مجلس العموم البريطاني قائلاً :

«أن لا نفوذ لبريطانيا في الشرق الإسلامي ، والقرآن عندهم ، يعملون به ، ويهدون بهداه ». .

و من ذلك الوقت اتجهوا وجهه أخرى ، فأخذوا يسعون بشتى الطرق والوسائل لتضييق الإسلام في نفوس المسلمين ، ومحو ما علق في نفوسهم من التعلق بالقرآن ، والعمل بأحكامه ، والسير على هديه ، وحاولوا إزالة القرآن من بينهم ، ليخلوا لهم الجو ، ويفعلوا ما يشاءون .

فخلقوا الأحزاب السياسية ، وأعطوا بعضها صبغة دينية ، ليكون تأثيرها في النفوس شديداً ، واشتدا في ترويجها في بلاد المسلمين .

و كان من تلك الأحزاب ، بل و من أشدّها فنكاً و عداءً للإسلام هو الحزب المسمى بالمذهب البهائي ، الذي خلقه الغربيون ، و ناصروه جهد طاقتهم ، ليخلقوا

ص: ٢٥٦

فى جموع المسلمين الببله والانقسام ، فكان هذا الحزب عند حسن ظنّهم ، فقد عمل جاهداً لترويج ما يتطلّبه أسياده فى صفوف المسلمين ، وقد نصب الجائى لذلک .

و كانت من جمله مصائد و حبائله التي اتّخذها آله : (التلفزيون) الذى احتكر البهائيون امتيازه فى جميع إيران ، و عيّنوا مقداراً من عائداته لترويج هذا المسلك ، و صار من أخطر الوسائل فى أيديهم ، يروّجون به مبادئهم ، بما يظهرون فيه من خلاعه و باطل .

أضف إلى ذلك : أنّ التلفزيون ببرامجه الحاضر، أصبح مدرسه للرذيلة ، لا- للتوجيه ، و لذلک فإنّ فقيه العصر ، آية الله ( البروجردي ) (قدس الله نفسه) منع من استعمال هذه الآله ، التي أصبحت بؤره فساد بيد البهائيين ، و المعامله عليها ، و الحقّ ما قاله (قدس سره) ، لمطابقه قوله للموازين الشرعيه .

حفظ الله المسلمين من يد الأجانب ، و من عيّنهم فى عقول المسلمين ، و نجاهم من دسائس الرتل الخامس الذى تمثّله هذه الأحزاب الباطلة ، و أهلک الله كلّ من تسّوّل له نفسه العبث فى بلاد المسلمين [\(١\)](#).

ص: ٢٥٧

---

١- ) ما أفاده سماحة الأستاذ ( دام ظله ) ناظر إلى مرحله زميته معينه ، كان قد شاع فيها استخدام (التلفزيون) فى المحرّمات اللهوّيه ، و إلّا فإنه ( دام ظله ) لا- يمنع عن استخدامه ما لم يعدّ من آلات اللهو عرفاً ، و لذلک قال فى رسالته العلميه ( منهاج الصالحين ) : « [١] أمّا التلفزيون ، فإنّ عدّ عرفاً من آلات اللهو ، فلا يجوز بيعه و لا استعماله ، و أمّا مشاهده أفلامه فلا بأس بها ، إذا لم تكن مثيره للشهوه ، بل كانت فيها فائده علميه أو ترويج للنفس ، و إذا اتفق أن صارت فوائد المحلول المذكوره كثيره الواقع ، بحيث لم يعدّ من آلات اللهو عرفاً ، جاز بيعه و استعماله ، و يكون كالراديو ، و تختصّ الحرمه - حينئذ باستعماله فى جهات اللهو المثيره للشهوات الشيطانيه .



## **المسئله السابجه عشر الكحول الصناعيه**

**اشاره**

و تقرأ فيها :

**أقسام الكحول الصناعيه**

بحث حول ( نجاسه الخمر )

بحث حول نجاسه المسكرات

الموقف الفقهى من طهاره ( الكحول الصناعيه )

الموقف الفقهى من بيع ( الكحول الصناعيه )

ص: ٢٥٩



من الموضوعات المستحدثة : الكحول الصناعي ، وقد كثر بها الابتلاء في الأدوية والإبر و ما شاكلها ، ولذلك كثر التساؤل عنها ، واختلفت كلمات أعلام العصر فيها ، فينبغي لنا بيان موقف الشريعة الإسلامية منها ، وذلك في مقامين :

الأول : في بيان حكمها من حيث الطهارة و النجاسه .

الثاني : في بيان حكم المعامله الواقعه عليها صحيه و فساداً .

أمّا المقام الأول : فتنقح القول فيه بالبحث في موارد :

١ - أقسام الكحول الصناعي .

٢ - نجاسه الخمر و طهارته .

٣ - نجاسه كلّ مسکر .

٤ - تطبيق الكبّري الكليّ ، على هذا الموضوع الخاصّ .

### المورد الأول : أقسام الكحول الصناعي :

و الظاهر أنّ لها قسمين :

أحدهما : ما يؤخذ من الأخشاب و غيرها [\(١\)](#).

ص: ٢٦١

---

١- ) قال في المنجد ماده ( كحل ) : الكحول ، أو الكحول الإتيليك ، أو الإيتانول ، و يسمى عند العامه ( السبيرتو ) : سائل لا لون له ، له رائحة لذىده و طعم لاذع ، و هو يستخرج من تخمير بعض السكريات و الحبوب و البطاطا و الخشب و غيرها ، و يصطنع كيماوياً ، و هو يدخل في المشروبات الروحية ! و يستعمل وقوداً أو مطهراً ، و لتذويب العطور و الدهانات.

الثاني : ما يَتَّخِذُ من الْخَمْرِ ، المُعَبَّرُ عَنْهُ بِ(جُوهرِ الْخَمْرِ) ، وَهُوَ الَّذِي يَتَحَصَّلُ بِتَبَخِيرِهَا وَأَخْذِ عِرْقَهَا ، وَلِلْقَسْمِ الْأَوَّلِ أَنْوَاعٌ لَا يَهْمَنَا إِسْتِقْصَائُهَا ، بَعْدَ كَوْنِهَا مُشْتَرَكَةً فِيمَا تَقْضِيهِ الْقَوَاعِدُ الْفَقَهِيَّةُ .

## المورد الثاني : نجاسه الخمر :

المعروف بين الأصحاب نجاسه الخمر ، وعن السرائر بعد نفي الخلاف عن نجاسه الخمر ، و حکایته عن بعض أصحابنا ما يقتضى الطهاره ، أَنَّهُ قَالَ : وَهُوَ مُخَالِفٌ لِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ فَضْلًا عَنِ الطَّائِفَةِ ، فِي أَنَّ الْخَمْرَ نَجَسٌ [\(١\)](#) ، وَقَرِيبٌ مِنْهُ مَا عَنِ الشِّيخِ الْبَهَائِيِّ (رَه) [\(٢\)](#) ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ عَلَيْهَا الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنْفِيَّةُ وَالْحَنَابَلَةُ ، كَمَا عَنِ بَعْضِ مَصَادِرِهِمْ [\(٣\)](#) .

وَعَنِ جَمَاعَهُ مِنَ الْقَدَمَاءِ وَالْمَتَّخِرِينَ ، كَالصَّدُوقِ [\(٤\)](#) ، وَالْمَالِكِ [\(٥\)](#) ، وَالجَعْفَى [\(٦\)](#) ، وَالْعَمَانِى [\(٧\)](#) ، وَالْمَقْدَسِ الْأَرْدَبِيلِى [\(٨\)](#) ، وَغَيْرِهِمْ ، القَوْلُ بِالْطَّهَارَةِ ، وَقَدْ اسْتَدَلَّ لِلنِّجَاسَةِ بِوْجُوهٍ :

ص: ٢٦٢

١-١) السرائر : ١٧٨/١ و ١٧٩ .

٢-٢) مشرق الشمسين : ٤٢٧ .

٣-٣) الفقه على المذاهب الأربعة : ١٢٥/١ . [١]

٤-٤) من لا يحضره الفقيه : ٥٥/١ .

٥-٥) حکی القول بالطهاره عن والد ابن بابويه و الحسن الجعفی ، صاحب الجوادر (قدس سره) : ٣/٦ . [٢]

٦-٦) فقه ابن أبي عقيل العمانی : ٩٨ .

٧-٧) مجمع الفائد و البرهان : ٣١٠/١ .

٨-٨) ذخیره المعاد : ١٥٤ . [٣]

الوجه الأول : الآية الكريمة : (إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَبَيْوْهُ ) [\(١\)](#).

و ذكر العلامة (ره) في المختلف وجهين لدلالتها على نجاسة الخمر .

أحدهما : إن الرجس لغه النجس .

و ثانيهما : إن الأمر بالاجتناب المطلق إرشاد إلى النجاسه [\(٢\)](#).

و فيه : إن الرجس بمعنى القبيح ، وليس بمعنى النجاسه ، بل الظاهر عدم صحة حمله في الآية على النجاسه ؛ لوجهين :

أحدهما : إنه اسند إلى شرب الخمر ، كما يشهد به عطف الميسر عليها ، و قوله تعالى : ( مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ) .

ثانيهما : إنه لا - معنى لنجاسه بقيه الأمور المذكوره في الآية ، فإن منها الميسر ، و هو من الأفعال ، و الفعل لا يتتصف بالنجاسه ، فالآية الشريفه لا تدل على النجاسه .

الوجه الثاني : الإجماع الذي نقله السيد [\(٣\)](#) ، و الشیخ [\(٤\)](#) ، و ابن زهره [\(٥\)](#) ، و العلامة في التحرير [\(٦\)](#) ، و ابن إدريس [\(٧\)](#) ، و يحيى بن سعيد [\(٨\)](#) ، و فخر المحققين [\(٩\)](#)

ص: ٢٦٣

١-١) سورة المائدہ : الآية ٩٠ . [١]

٢-٢) مختلف الشیعه : ٤٧٠/١ .

٣-٣) موسوعه البنایع الفقهیه : ١٤٥/١ .

٤-٤) المبسوط : ٣٦/١ .

٥-٥) غنیه التزوع : ٤١/١ .

٦-٦) تحریر الأحكام : ١٥٧/١ .

٧-٧) السرائر : ١٧٨/١ .

٨-٨) الأشباه و النظائر : ١٨ .

٩-٩) إيضاح الفوائد : ١٥٥/٤ .

على النجاسه .

و فيه :

أولاً : إنّه غير محقّ ، بعد ذهاب جمع من الأساطين إلى القول بالطهارة .

و ثانياً : إنّه لمعلوميّه مدرك المجمعين لا يعتمد عليه .

الوجه الثالث : النصوص الكثيرة ، و قيل : إنّ مجموعها يقرب من عشرين حديثاً ، و ألسنتها مختلفه [\(١\)](#) .

منها : ما تضمن الأمر بغسل الثوب الذي أصابه خمر أو نبيذ .

ك صحيح على بن مهزيار : و روى عن زراره [\(٢\)](#) عن أبي عبد الله (ع) أنه قال : « إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ - يعني المسكر فاغسله إن عرف موضعه ، و إن لم تعرف موضعه فاغسله كله ، و إن صليت فيه فأعد صلاتك » [\(٣\)](#) ، و نحوه غيره .

و منها : ما تضمن الأمر براقه ما قطرت فيه قطره من خمر ، و غسل ما لاقته .

ك خبر ذكرياء بن آدم ، عن أبي الحسن (ع) : عن قطره خمر أو نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم كثير ، و مرق كثير ؟ قال (ع) : « يهراق المرق ، أو يطعمه أهل الذمة أو الكلب ، و اللحم أغسله و كله » [\(٤\)](#) ، و نحوه غيره .

و منها : ما تضمن تنحيس النبيذ .

ك خبر أبي بصير عن الإمام الصادق (ع) في حديث النبيذ ، قال : « ما يبلّ الميل

ص: ٢٦٤

١- القائل هو صاحب الجوادر [١] (قدس سره) في جواهر الكلام : ٧/٦ . [٢]

٢- في هامش النسخة المخطوطة من الوسائل : « و [٣] روى عن غير زراره » ، فلاحظ وسائل الشيعة : تحقيق مؤسسه آل البيت (ع) : ٤٦٨/٣ .

٣- الوسائل : الباب ٣٨ من أبواب النجاسات ، الحديث ٢ . [٤]

٤- الوسائل : الباب ٣٨ من أبواب النجاسات ، الحديث ٨ . [٥]

ينجس حبًّا من ماء » ، يقولها ثلاثة [\(١\)](#).

و منها : غير ذلك مما ورد في الأخبار الكثيرة المستفيضة ، التي لا يبعد دعوى القطع بصدور بعضها عن المعصوم (ع) ، فلا مورد للمناقشه فيها من حيث السنن .

و بازائها جمله من النصوص الظاهره أو الصريحة في الطهاره ، حتى قال الشيخ الأعظم في طهارتة : إنّها تبلغ اثنى عشر حديثاً [\(٢\)](#).

ك صحيح على بن رئاب ، سألت أبا عبد الله (ع) : عن الخمر والنبيذ المسكر يصيب ثوبى فأغسله أو أصلّى فيه ؟ قال (ع) : « صلّ فيه ، إلّا أن تقدره فتغسل منه موضع الأثر ، إنّ الله تعالى إنّما حرم شربها » [\(٣\)](#).

و مصحح الحسين بن أبي ساره ، قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : إن أصاب ثوبى شيء من الخمر أصلّى فيه قبل أن أغسله ؟ قال (ع) : « لا بأس إنّ الثوب لا يسكن » [\(٤\)](#).

و خبر حفص الأعور ، قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : الدن يكون فيه الخمر ثم يجفّ ، يجعل فيه الخلّ ؟ قال (ع) : « نعم » [\(٥\)](#) ، و نحوها غيرها .

و قد قيل في مقام الجمع وجوه :

الأول : ما في المدارك ، و هو حمل نصوص النجاسه على الاستحباب [\(٦\)](#).

ص: ٢٦٥

---

١- ) الوسائل : الباب ٣٨ من أبواب النجاسات ، الحديث [١] . ٦

٢- ) كتاب الطهاره : [٢] . ٣٦١/٢

٣- ) الوسائل : الباب ٣٨ من أبواب النجاسات ، الحديث [٣] . ١٤

٤- ) الوسائل : الباب ٣٨ من أبواب النجاسات ، الحديث [٤] . ١٠

٥- ) الوسائل : [٥] الباب ٥١ من أبواب النجاسات ، و الباب ٣٠ من الأشربه المحرّمه ، الحديث ٢ .

٦- ) مدارك الأحكام : ٢٩٢/٢ .

و فيه : إنَّ الجمع العرفي بين المتقابلين بحمل الظاهر على النصّ ، إنَّما يكون فيما لو ألقيناهما على العرف لرأوا أحدهما قرينه على التصرُّف في الآخر ، وفي المقام ليس الأمر كذلك ؛ إذ الأمر بإهراق المرق و غسل اللحم في خبر ذكرِيَا المتقدَّم ، و التصرُّح بالنجاسة في خبر أبي بصير ، لا- يمكن حملهما على الاستحباب ، و العرف لا- يرون نصوص الطهارة قرينه على هذا التصرُّف .

الثاني : تقديم نصوص النجاسة لموافقتها للكتاب ، و هو قوله تعالى : (إِنَّمَا الْخَمْرُ ... ) .

و فيه : ما عرفت من عدم دلالته على النجاسة .

الثالث : تقديم نصوص الطهارة لمخالفتها للعامَّة ، فإنَّهم ملتزمون بنجاستها .

و فيه : إنَّ نصوص النجاسة أيضاً مخالفه لهم ، من جهة أنَّ ربيعه الرأى ، الذي هو أحد قضائهم المعاصرین للإمام الصادق (ع) [بانٍ على طهارتها \(١\)](#) ، و كذلك داود [\(٢\)](#) .

مع أنه لا- شكَّ في أنَّ امراءهم و سلاطينهم كانوا يشربون الخمر و لا يجتنبونه ، فأخبار النجاسة مخالفه لعملهم ، كما أنَّ أخبار الطهارة مخالفه لحكمهم .

الرابع : إنَّه يمكن نفي المعارضه بين الطائفتين بأن يقال : إنَّ نصوص الطهارة على طائفتين :

الأولى : ما دلَّ على أنَّ إماء الخمر لا ينجس الماء و غيره ، كخبر حفص .

الثانيه : ما دلَّ على صحة الصلاه مع الثوب الذي أصابه الخمر .

و الجمع بينهما و بين نصوص النجاسة يقتضي حمل الأول على إراده بيان

ص: ٢٦٦

---

١- راجع : أحكام القرآن / ابن العربي المالكي : ٢٧١/١ .

٢- راجع : الميزان / الشعراوي : ٩٦/١ .

أن المتنجس لا ينجس ، و الثانية على أن الخمر نجسه معفو عنها ، كالدم الأقل من الدرهم ، و دم القرود ، و النجاسات في حال الضروره ، و يكون ذلك أخذًا بهما ، فهى نجسه .

و على فرض الإباء عن كون ذلك أيضاً جمعاً عرفياً ؛ نظراً إلى أن قوله في صحيح ابن رئاب : أغسله أو أصلّى فيه ؟ كالصرير في السؤال عن نجاستها ، فجوابه (ع) : « صلّ فيه ، إلّا أن تقدره » ، لا سيما مع التعليل بأن الله حرم شربها ، يكون كالصرير في الطهاره .

إلّا أنه مع ذلك كلّه يتبعين تقديم نصوص النجاسه للشهره ، فإن أول المرجحات هي الشهره الروائيه على ما حقق في محله [\(١\)](#).

ويؤيد ذلك ، بل يشهد به صحيح علي بن مهزيار ، قال : قرأت في كتاب عبد الله بن محمد إلى أبي الحسن (ع) : جعلت فداك ، روى زراره عن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) في الخمر يصيب ثوب الرجل ، أنهما قالا : « لا بأس بأن تصلى فيه ، إنما حرم شربها » ، و روى عن غير زراره عن أبي عبد الله (ع) أنه قال : « أصاب ثوبك خمر أو نبيذ يعني : المسكر فاغسله إن عرفت موضعه ، وإن

ص: ٢٦٧

---

١- ١) زبده الأصول : ٣٤١/٦ . و [١]فيها قال سيدنا الأستاذ (دام ظله) : « أمّا الشهره الروائيه ، و هي اشتهر الروايه بين الرواه ، و أرباب الكتب الحديثيه : بأن يقلها كثير منهم ، فلا إشكال في الترجيح بها ، لما عرفت من أنه الظاهر من المقبولة وغيرها ، و أمّا الشهره العمليه ، و هي عباره عن استناد المشهور إلى روايه في الفتوى و عملهم بها ، فهي من مميزات الحجّه [٢]عن اللاحجّه حجّه ... و أمّا الشهره الفتوايه ، و هي عباره عن اشتهر الفتوى على طبق مضمون الروايه ، مع عدم إحراز استنادهم في الفتوى إلى تلك الروايه ، بأن كانت الفتوى مطابقه للقاعده أو الأصل العملي . و احتمل استنادهم إليها ، لا إلى الروايه ، فالظاهر عدم كونها حجّه و لا جابر لضعف السنده » ، و تفصيل البحث في المصدر المذكور .

لم تعرف موضعه فاغسله كله ، و إن صلّيت فيه فأعد صلاتك » ، فاعلمنى ما آخذ به ؟ فوقع (ع) بخطه و قرأته : « خذ بقول أبي عبد الله (ع) ». .

فإنه ناظر إلى الطائفتين ، و مبين لما يكون مقدماً ، و يجب العمل به عند التعارض ، و بعبارة أخرى : إنه من نصوص الترجيح ، و راجع إلى باب التعادل و الترجيح ، غاية الأمر في مورد مخصوص ، و متضمن لتقديم نص النجاسة ، فإن نص الطهارة قول أبي جعفر و أبي عبد الله (ع) معاً ، لا قول أبي عبد الله خاصه ، و أمّا الآخر فقوله خاصه ، و الشاهد عليه مضافاً إلى ظهوره عدم تحير السائل في الجواب ، و عدم السؤال ثانياً أنّ قول أبي عبد الله (ع) أى الروايتين ، فيستكشف من ذلك إرادته (ع) خصوص نص النجاسة .

فالمحصل مما ذكرناه : نجاسه الخمر .

### حكم الشريعة المقدّسه في نجاسه المسكرات :

ثم لا- إشكال ولا- كلام في أن المسكرات المائعة ملحقه بالخمر ، من حيث حرمه شربها ، وقد دلت على ذلك نصوص مستفيضة [\(١\)](#).

إنما الكلام في أنها هل تكون ملحقه بها من حيث النجاسه ؟ أم تكون محكومه بالطهارة ؟ و قد استدل للنجاسه بوجوه :

الوجه الأول : ما في المعتبر [\(٢\)](#)، و الحدائق [\(٣\)](#)، و هو : أن الخمر ليست اسمًا لخصوص مائع خاص ، بل هي اسم لكل مسكر ، فإن الخمر ما يخامر العقل ،

ص: ٢٦٨

١- الوسائل : الباب ١٥ و ١٩ من أبواب الأشربه المحرّمه .

٢- المعتبر : ٤٢٤/١ . [١]

٣- الحدائق الناضره : ١١١/٥ .

فما ساواه في المسمى يساويه في الاسم .

و استند في هذه الدعوى إلى اللغة ، و القرآن العزيز ، و السنة .

أما اللغة : فلتصریح جمع من اللغويین كأصحاب القاموس (١)، و تاج العروس (٢)، و المصباح (٣)، و غيرهم ، بذلك .

و أما القرآن : فقوله تعالى : (إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ . . . ) (٤) بضميه ما رواه علی بن إبراهيم في تفسير هذه الآية ، عن أبي الجارود ، عن الإمام الباقر (ع) : « أَمْا الْخَمْرُ فَكُلُّ مَسْكُرٍ مِنَ الشَّرَابِ ، إِذَا أَخْمَرَ فَهُوَ خَمْرٌ » (٥)، و في مجمع البيان ، عن ابن عباس في تفسيرها : يريد بالخمر جميع الأشربه التي تسکر (٦).

و أما السنة : فجمله من النصوص المتضمنة : أن الخمر لا ينحصر بما يتخذ من عصير العنب ، ك الصحيح ابن الحجاج ، عن الإمام الصادق (ع) قال رسول الله (ص) : « الْخَمْرُ مِنْ خَمْسَةِ عَصِيرٍ : الْعَصِيرُ مِنَ الْكَرْمِ ، وَ النَّقِيعُ مِنَ الرَّبِيبِ ، وَ التَّبِعُ مِنَ الْعُسلِ ، وَ الْمَزْرُ مِنَ الشَّعِيرِ ، وَ النَّبِيذُ مِنَ التَّمْرِ » (٧)، و قريبه منه أخبار علی بن إسحاق الهاشمي ، و النعمان بن بشير ، و الحسن الحضرمي ، و غيرهم (٨).

ص: ٢٦٩

١-١) القاموس المحيط : ٢٣/٢ .

٢-٢) قال الزيدي في تاج العروس : « [١] ما أسكر من عصير كل شيء ، لأن المدار على الكر و غيبوبه العقل ، و هو الذي اختاره الجماهير .

٣-٣) المصباح المنير : ٩٦ .

٤-٤) سورة المائدہ : الآية ٩٠ . [٢]

٥-٥) الوسائل : الباب ١ من أبواب الأشربه المحرامه ، الحديث ٥ . [٣]

٦-٦) مجمع البيان : ٣٧٠/٢ .

٧-٧) الوسائل : الباب ١ من أبواب الأشربه المحرامه ، الحديث ٣ . [٤]

٨-٨) لاحظ الوسائل : الباب ١ من أبواب الأشربه المحرامه ، الأحاديث ٢ و ٣ و [٥] و ٦ .

و فيه : إنّه لا- إشكال في أنّ الخمر ليست اسمًا لخصوص ما يؤخذ من العنبر ، بل قد يدعى أنّ الخمر من العنبر لم يكن لها وجود في زمان نزول الآية المباركة أصلًا ، كما يوحى بذلك ما قاله أبو موسى الأشعري ، على ما نقل عنه : « خمر المدينة من البسر و التمر » .

إنّما الكلام في أنّها اسم لكلّ مسكر ، أو يتوقف صدقها على صنعه خاصّه ، ولا دلاله في شيء من النصوص والآيات على ذلك ، و كلمات اللغويين غير متفقة على شيء ، فلا يثبت بها ذلك .

بل ظاهر جمله من النصوص كونها اسمًا لقسم خاصّ من المسكر ، ك الصحيح على بن مهزيار المتقدم : « إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ يعني : المسكر فاغسله » .

و خبر عمار عن أبي عبد الله (ع) في حديث : « لا تصل في ثوب أصابه خمر أو مسكر حتى تغسله » [\(١\)](#).

و خبر يونس ، عن بعض من رواه عن الإمام الصادق (ع) : « إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ مسكر فاغسله » [\(٢\)](#) ، و نحوها غيرها ، فإنّ عطف المسكر و النبيذ عليها آية التغاير .

و يشهد للتغاير أيضًا خبر على بن يقطين الآتي : « إنّ الله لم يحرّم الخمر لاسمها ، ولكنّه حرّمها لعاقبتها ، فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر » ، فإنه كالصریح في عدم صدق الخمر على كلّ مسكر .

و بالجملة : كلّ ما يخامر العقل ليس مسمى باسم الخمر قطعاً ، ولذا لم يتتوهم

ص: ٢٧٠

١- ) الوسائل : الباب ٣٨ من أبواب التجassat ، الحديث ٧ . [١]

٢- ) الوسائل : الباب ٣٨ من أبواب التجassat ، الحديث ٣ . [٢]

أحد صدقها على المسكر الجامد .

الوجه الثانى : الإجماع المدعى انعقاده على الملازمـة بين حرمه شربها ونجاستها .

وفي :

أولاً : إنـه غير محقـق ، كـيف و قد ذـهب جـمـع من الأـسـاطـين - كـما تـقدـم نـقل أـقوـالـهـم إـلـى طـهـارـهـ الـخـمـر ، فـضـلاً عـنـ غـيرـهـاـ .

و ثـانـياً : إنـه لـمـعـلـومـيـه مـدـرـكـ المـجـمـعـينـ لاـ يـعـتـمـدـ عـلـيـهـ ؛ لـعـدـمـ اـسـتـكـشـافـ رـأـيـ المـعـصـومـ (عـ)ـ مـنـهـ .

الوجه الثالث : النصوص الناهـيـه عن الصـلاـهـ فـي التـوـبـ الذـى أـصـابـهـ المـسـكـرـ ، كـصـحـيـحـ عـلـىـ بنـ مـهـزـيـارـ ، وـ مـوـثـقـ عـمـارـ المـتـقـدـمـينـ آـنـفـاًـ ، وـ الـآـمـرـهـ بـإـهـرـاقـ الـمـاءـ الذـى قـطـرـتـ فـيـ قـطـرـهـ مـنـ المـسـكـرـ .

كـخـبـرـ عمرـ بنـ حـنـظـلـهـ ، قـلـتـ لـأـبـىـ عـبـدـ اللـهـ (عـ)ـ : مـاـ تـرـىـ فـيـ قـدـحـ مـنـ مـسـكـرـ ، يـصـبـ عـلـيـهـ الـمـاءـ حـتـىـ تـذـهـبـ عـادـيـتـهـ ، وـ يـذـهـبـ سـكـرـهـ ؟ـ فـقـالـ : «ـ لـاـ وـ اللـهـ وـ لـاـ قـطـرـهـ قـطـرـتـ فـيـ حـبـ إـلـاـ أـهـرـيقـ ذـلـكـ الـحـبـ »ـ (1).

وـ فـيهـ : إـنـ عمرـ بنـ حـنـظـلـهـ لـمـ يـوـثـقـهـ أـحـدـ ، وـ تـلـقـىـ الـأـصـحـابـ خـبـرـهـ الـوـارـدـ فـيـ صـفـاتـ الـقـاضـىـ بـالـقـبـولـ ، وـ لـأـجـلـهـ سـمـىـ بـالـمـقـبـولـ ، لـاـ يـسـتـلـزـمـ قـبـولـ خـبـرـهـ فـيـ سـائـرـ الـمـوـارـدـ .

وـ أـمـاـ الصـحـيـحـ وـ الـمـوـثـقـ :ـ فـيـعـارـضـهـمـاـ مـوـثـقـ اـبـنـ بـكـيرـ ،ـ قـالـ :ـ سـأـلـ رـجـلـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ (عـ)ـ وـ أـنـاـ عـنـهـ :ـ عـنـ الـمـسـكـرـ وـ الـنـبـيـذـ يـصـبـ الـثـوـبـ ؟ـ قـالـ (عـ)ـ :ـ «ـ لـاـ بـأـسـ »ـ (2).

ص: ٢٧١

١- (1) الوسائل : الباب ١٨ من أبواب الأشربه المحرّمه ، الحديث ١ . [١]

٢- (2) الوسائل : الباب ٣٨ من أبواب النجاست ، الحديث ١١ . [٢]

و الجمّع بين الطائفتين يقتضي البناء على استحباب التجنّب ، مع اختصاص أكثرها بالنبيذ .

الوجه الرابع : النصوص المتضمنة : « أَنَّ كُلَّ مسْكُرٍ خَمْرٌ ». [\(١\)](#)

كخبر عطاء بن يسار ، عن الإمام الباقر (ع) ، قال : قال رسول الله (ص) : « كُلَّ مسْكُرٍ حَرَامٌ ، وَ كُلَّ مسْكُرٍ خَمْرٌ » [\(١\)](#).

و خبر علي بن يقطين عن أبي الحسن الماضي (ع) : « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمْ يَحْرِمْ الْخَمْرَ لِأَسْمَاهَا ، وَ لَكِنْ حَرَمَهَا لِعَاقِبَتِهَا ، فَمَا كَانَ عَاقِبَتِهِ عَاقِبَةُ الْخَمْرِ فَهُوَ الْخَمْرُ » [\(٢\)](#) ، و نحوهما غيرهما .

وفيه : إِنَّ الظَّاهِرَ مِنْهَا التَّنْزِيلُ وَ التَّشْبِيهُ بِلَحْاظِ الْحَرَمَةِ خَاصَّهُ ، وَ لَذَا تَرَى أَنَّ الْأَصْحَابَ لَمْ يَفْهَمُوا مِنْ هَذِهِ النَّصُوصِ نِجَاسَهُ الْمَسْكُرِ الْجَامِدِ .

أضعف إلى ذلك ضعف أسنادها ، فإذاً لا دليل على نجاسته كُلَّ مسْكُرٍ سُوِّيٍ تَسَالِمُ الْأَصْحَابُ .

و لكن يمكن أن يقال : إِنَّ النَّصُوصَ النَّاهِيَّةَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الَّذِي أَصَابَهُ الْمَسْكُرُ قَسْمَيْنَ : أَحَدُهُمَا - وَ هُوَ الْأَكْثَرُ مَا يَكُونُ مُخْتَصًا بِالنَّبِيِّذِ ، وَ ثَانِيهِمَا مَا يَعْمَمُ كُلَّ مسْكُرٍ ، كَمَوْتَقِّعِ عَمَارِ الْمُتَقَدِّمِ ، وَ دَلَالَهُ الْقَسْمُ الثَّانِي عَلَى النِّجَاسَهِ لِعَلَّهَا ظَاهِرَهُ ، فَإِنَّ النَّهِيَّ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الَّذِي أَصَابَهُ الْمَسْكُرُ قَبْلَ أَنْ يُغَسَّلَ ، ظَاهِرٌ فِي الْإِرْشَادِ إِلَى النِّجَاسَهِ .

وبعبارة أخرى : إِنَّهُ لَوْ كَانَ مَانِعًا كَانَ غَايَتِهِ الرِّوَالُ لَا الغَسْلَ ، فَمَنْ جَعَلَ غَايَتِهِ

ص: ٢٧٢

---

١- ) الوسائل : الباب ١٥ من أبواب الأشربة المحرامه ، الحديث ٥ . [١]

٢- ) الوسائل : الباب ١٩ من أبواب الأشربة المحرامه ، الحديث ١ . [٢]

الغسل يستكشف كونه نجساً .

و يمكن دفع المعارضه بينه وبين موثق ابن بكير المتقدم ، بأنه لا- ظهور لموثق ابن بكير في خصوص الصلاه ، و قابل للحمل على الانتفاع به في غير الصلاه ، فالجمع بينهما بحمل المطلق على المقيد ، يقتضى البناء على جواز الانتفاع به في غير الصلاه ، و لزوم التجنب عنه فيها ، فتدبر .

فإن للمناقشة في دلاله ذلك على النجاسه ، نظراً إلى احتمال كونه طاهراً مانعاً عن الصلاه ، مجالاً واسعاً ، إلا أن ذلك بضميه الشهره والإجماع المنقول ، إن لم يكن منشأ للافتاء بالنجاسه ، فلا أقل يكون سبباً للاحتياط اللزومي .

فالمحصل مما ذكرناه : نجاسه كلّ ما يصدق عليه الخمر ، سواء كان متّخذاً من العنبر أو التمر أو غيرهما ، و لزوم الاحتياط في الاجتناب عن كلّ مسکر ، و إن لم يصدق عليه اسم الخمر .

### تقرير العلّامه الحلى (قدس سره) لطهاره المسکرات :

ثم إن العلّامه (ره) في محكى المختلف ، لفق قياساً لطهاره المسکر ، لا- بأس بالتعريض له ، وهو : أن المسکر لا تجب إزالته للصلاه بالإجماع ، لوقوع الخلاف فيه ، بينما كلّ نجس تجب إزالته إجمالاً ، فينتتج أن المسکر ليس بنجس .

و أجاب عنه : بأن الإجماع في المقدّمه الأولى جزء للمحمول ، و في الثانية جهة للقضيه ، فلم يتكرر الأوسط [\(١\)](#).

و أورد عليه في محكى المشارق : بأن جهة القضيه يمكن جعلها جزءاً للمحمول

ص: ٢٧٣

١- (١) مختلف الشيعه : ٤٧٢/١ .

مع صدق القضية ، كأن يقال : كلّ نجس ، قطعى أو ضروري وجوب إزالته [\(١\)](#).

و فيه : أنه إذا جعل الإجماع جزءاً للمحمول ، فلا نسلم الإجماع على وجوب إزاله كلّ نجس واقعى ، فلا تصدق القضية ، وإن اريد النجس المعلوم ، فالنتيجه حينئذ عدم كون المسكر من النجس المعلوم ، وهو غير مقيد ، هكذا أفاد بعض المحققين ، وهو متين [\(٢\)](#).

### الموقف الفقهي من الكحول الصناعي:

قد عرفت أنّ لها قسمين :

أحدهما : ما يؤخذ من الأખشاب .

الثاني : ما يَتَّخَذُ من الخمر .

أما القسم الأول : فعلى القول بعدم الدليل على نجاسه كلّ مسّكر ، لا كلام في أنه محكوم بالطهارة لأصالتها ، و أما على القول بها ، فيمكن البناء على طهارته لوجهين :

١ - الوجه الأول : إنّ الكحول المفروضه سَمْ قتال لا تصلح للشرب ، ومن يستعملها إنّما يستعملها بعد خلطها بالماء ، و لعلّ في خلط الماء دخالاً في تتحقق صفة الإسکار ، و عليه فكونها مسکره غير ثابت ، فمقتضى الأصل طهارتها .

و إن شئت قلت : إنّ المنشأ لتكون المسكرات إنّما هو الماده الكحوليّه ، و منشأ اختلاف مراتب السكر الحاصل من استعمالها هو زيادة تلك الماده و نقصها ، فمثلاً : العرق مشتمل على الماده الكحوليّه بنسبة الأربعين في المائه فما زاد ، و سائر

ص: ٢٧٤

١-١) مشارق الشموس : ٣٣٤/١ [١]

٢-٢) كتاب الطهاره / الشيخ الأنصاري (قدس سره) : ٣٦١/٢ [٢]

الخمر مشتمل على تلك المادة بنسبة العشرة في الماء ، و الفقاع مشتمل على تلك المادة بنسبة الخمسة في الماء ، وهكذا .

إِنَّمَا أَنَّ نَفْسَ تَلْكُ الْمَادَهُ غَيْرَ مُؤْثِرَهُ بِالْفَعْلِ فِي الْإِسْكَارِ ، بَلْ هِيَ قَاتِلَهُ ، وَ إِنَّمَا يَحْصُلُ لَهَا هَذَا الْوَصْفُ بَعْدَ مَزْجِهَا بِمَقْدَارٍ مِنَ الْمَاءِ ، وَ لَا - أَقْلَى مِنَ الشَّكَّ فِي ذَلِكَ ، وَ حِيثُ أَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ أَخْذِ كُلِّ عَنْوَانٍ فِي مَوْضِعِ الْحُكْمِ دَخْلٌ فَعْلَيْتِهِ فِيهِ ، فَهُنَّ غَيْرَ مَشْمُولِهِ لِمَا دَلَّ عَلَى نِجَاسَهُ كُلَّ مَسْكُرٍ ، فَيَتَعَيَّنُ الرَّجُوعُ إِلَى أَصْالَهِ الطَّهَارَهِ .

٢ - الوجه الثاني : انصراف المسكر المأخوذ موضوعاً في النصوص إلى المسكر المتعارف شربه ، وأما ما لا يمكن شربه ، كالكحول الصناعي ، لا - سيما مع عدم وجوده في زمان صدور الروايات ، وإن أوجب الإسكار على تقدير شربه ، فهو غير مشمول له للانصراف .

فالمحصل : طهارتها على التقديرين .

وَ أَمْيَا الْقَسْمُ الثَّانِي : فَحَكْمُهُ حَكْمُ هَذَا الْقَسْمِ : وَ ذَلِكَ لِأَنَّ الْمَصْعَدَ مِنَ الْأَعْيَانِ النِّجَسِ ، مَا لَمْ يَنْطَبِقْ عَلَيْهِ عَنْوَانُ آخِرٍ نِجَسٍ ، طَاهِرٌ ، فَإِنَّ الْمَصْعَدَ هُوَ الْبَخَارُ ، وَ هُوَ غَيْرُ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ عَرْفًا ، فَمَوْضِعُ النِّجَاسَهِ يَنْعَدِمُ عَرْفًا ، فَلَا مَحَالَهُ يَرْتَفَعُ حَكْمُهُ ، وَ مَا يَتَحَقَّقُ بِهِ التَّصْعِيدُ مَوْضِعَ آخِرٍ بِنَظَرِ الْعَرْفِ ، فَمَا لَمْ يَنْطَبِقْ عَلَيْهِ عَنْوَانُ نِجَسٍ ، مَحْكُومٌ بِالْطَّهَارَهُ ، وَ عَلَى فَرْضِ الشَّكَّ فِي الْاسْتِحَالَهِ أَيْضًا يُحْكَمُ بِالْطَّهَارَهُ ، وَ لَا يَجْرِي الْاسْتِصْحَابُ ، لَا الْاسْتِصْحَابُ الْحُكْمِيُّ لِلشَّكَّ فِي بَقَاءِ الْمَوْضِعِ ، وَ لَا الْمَوْضِعُ اسْتِحَالَهُ أَيْضًا يُحْكَمُ بِالْطَّهَارَهُ ، وَ لَا يَجْرِي الْاسْتِصْحَابُ ، مَثَلُ كُونِهِ خَمْرًا ؛ لِأَنَّهُ عَلَى فَرْضِ الْاسْتِحَالَهِ يَكُونُ مَا احْيَلَ إِلَيْهِ غَيْرَ مَا احْيَلَ مِنْهُ ، وَ مَا كَانَ مَتَّصِفًا بِهَذَا الْعَنْوَانِ سَابِقًا هُوَ الثَّانِي ، وَ مَا ارِيدُ إِثْبَاتَهُ لَهُ فِي الزَّمَانِ الْلَّاحِقِ هُوَ الْأَوَّلُ .

و بالجملة : احتمال تحقق الاستحاله ، الموجبه لتبدل الموضوع ، مانع عن جريان الاستصحاب .

لا يقال : إنّ البخار كالغبار ، فكما أنّ الغبار ليس موضوعاً مغايراً للتراب ، فكذلك البخار .

فإنّه يجابت عنه : بأنّ المدعى تغير البخار لما تصاعد منه عرفاً ، و عليه فالفرق بينهما إنّما هو من ناحية الصدق العرفى فى الغبار دون البخار .

و على هذا التمهيد : فإنّ المصعد من الخمر الذى يعبر عنه بـ «العرق» نجس من جهه صدق عنوان الخمر عليه ، و المصعد منها الذى يعبر عنه بـ «جوهر الخمر» الذى هو الماده الكحوليه الممحضه ، يكون طاهراً ، لعدم صدق عنوان الخمر عليه .

### **الموقف الفقهي من بيع الكحول الصناعيّ :**

و أمّا المقام الثاني : فلا إشكال نصّاً و فتوى في عدم جواز بيع الخمر .

إنّما الكلام في موردين :

١ - في بيع المسكرات المائمه .

٢ - في بيع الكحول الصناعيّ .

أمّا الأوّل : فقد استدلّ لعدم جواز بيع المسكرات المائمه بوجوه :

الأول : قوله (ع) في موثق على بن يقطين المتقدم : «فما كان عاقبته عاقبه الخمر فهو خمر» ، و نحوه خبره الآخر ، بدعوى إنّهما بعموم التنزيل يدلّان على ترتيب جميع أحكام الخمر على كُلّ مسكر ، و منها حرمه البيع .

و فيه : ما تقدّم من إنّهما بقرينه صدرهما ، ظاهران في التشبيه من حيث

الحرمه خاصه .

الثانى : حسن عمّار بن مروان ، عن الإمام الباقر (ع) في حديث : « و السحت أنواع كثيره ، منها : اجور الفواجر ، و ثمن الخمر ، و النبيذ ، و المسكر ، و الربا بعد البيته » [\(١\)](#).

و فيه : إنّ الحديث مروي عن غير نسخه التهذيب مع إسقاط لفظ « الواو » فيكون المسكر وصفاً للنبيذ ، فغايه ما يستفاد منه عدم صحّه بيع النبيذ المسكر .

الثالث : قوله (ع) في خبر عطاء المتقدم : « و كلّ مسکر خمر » ، حيث إنّ ظاهره ترتيب جميع آثار الخمر على كلّ مسکر .

و فيه : إنّ الخبر ضعيف لضعف عدّه من رواته [\(٢\)](#).

الرابع : صدق الخمر على كلّ مسکر .

و قد تقدّم ما يتوجّه عليه ، فراجع [\(٣\)](#).

فالالأظهر : جواز المعامله على المسكر ، الذى لا يصدق عليه اسم الخمر .

و أمّا الثانى : فعلى القول بجواز المعامله على غير الخمر من المسكرات ، يكون جواز المعامله على الكحول ظاهراً .

ص: ٢٧٧

---

١- ١) الوسائل : [١] كتاب التجارة ، الباب ٥ من أبواب ما يكتسب به ، الحديث ١ .

٢- ٢) يرويه الشيخ الكليني (قدس سره) - كما في الوسائل : الباب ١٥ من أبواب الأشربه المحرّمه ، الحديث ٥ [٢] عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعه ، عن أحمد بن الحسن الميسمى ، و لا كلام في وثاقتهم ، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، و هو مجهول لم يوثق ، عن أبيه ، و هو كولده في الجھالة ، عن عطاء بن يسار ، و هو معطوف على سابقيه في عدم الوثاقة .

٣- ٣) الصفحة : ٢٦٨ .

و أَمِّيَا عَلَى القُول بِعَدْم جَوازِهَا ، فَيُمْكِن القُول بِالْخَصَاصِ الْحَكْم بِمَا كَان المطلوب مِنْهُ الشُّرْب وَ الإِسْكَار ، وَ أَمِّا الْكَحْوَل الَّتِي لَهَا مَنَافِعٌ أَخْرَى كَالْتَعْقِيمِ وَغَيْرِ ذَلِكِ مِنَ الْمَصَالِح وَالْأَغْرِيَض النَّوْعِيَّةِ ، فَلَا يَحْرُم بِيَعْهَا .

وَذَلِكَ وَاضْطَرَبَ بِنَاءً عَلَى كَوْنِ مَدْرَكِ التَّعْدِي عَلَى الْخَمْر هُوَ الْإِجْمَاع ، وَ أَمِّا بِنَاءً عَلَى كَوْنِ المَدْرَكِ الرَّوَايَاتِ الْخَاصَّةِ ، فَلَا نَصْرَافُهَا عَنْهُ ، كَمَا ادَّعَاهُ الْمُحَقَّق النَّائِي (ره) (١).

فَالْمُتَحَصَّل مِمَّا ذَكَرْنَا هُوَ طَهَارَهُ الْكَحْوَل الصَّنَاعِيَّهِ ، وَجَوازُ الْمُعَامَلَه عَلَيْهَا .

ص: ٢٧٨

---

١-١) منه الطالب : ٣٠/١ .

## **المسئلہ الثامنہ عشر التصویر الفوتوغرافی**

### **اشارہ**

و تقرأ فيها :

الموقف الفقهي من تصوير الصور غير المحسّمة

الموقف الفقهي من التصویر الفوتوغرافي

الرؤیه الفقهیه لتمکین المصوّر من التصویر

الموقف الفقهي من اقتناه الصور و بيعها

حکم النظر إلى الصور

ص: ۲۷۹



من الأمور الشائعة والمستحدثة في هذا الزمان : التصوير بالآله المصوره (الكاميرا) ، و الذى يتم بوقوف الإنسان - مثلاً مقابل الآله ، فيقع ظلّه عليها من جهة كونه حائلاً بينها وبين النور ، و يثبت فيها بالدواء ، ثم تؤخذ الصوره من ذلك الظل المحفوظ هناك .

فلا بدّ لنا من بيان موقف الشرعيه الإسلاميه منها ، و من المعامله الواقعه عليها ، و تنقیح الكلام بالبحث في موارد :

١ - الأول : في حكم تصوير الصور بغير المجسمه .

٢ - الثاني : إمكان تطبيق الصور غير المجسمه على الصور الفوتوغرافيه .

٣ - الثالث : حكم اقتناه الصور غير المجسمه ، و المعامله عليها .

٤ - الرابع : حكم النظر إلى صوره غير المماثل .

### **الموقف الفقهي من تصوير الصور غير المجسمه :**

أما المورد الأول : فلا إشكال ولا كلام في حرمه التصوير في الجمله ، و في الجوادر (١): بل الإجماع بقسميه عليه ، بل المنقول منه مستفيض ، والأقوال في هذه المسألة خمسة :

ص: ٢٨١

---

[١] - (١) جواهر الكلام : ٤١/٢٢ .

أحداها : حرم التصوير مطلقاً ، سواء كانت مجسّمه أم غير مجسّمه ، و سواء كانت لذوات الأرواح أم غيرها ، و عن المختلف : نسبة هذا القول إلى ابن البراج ، و ظاهر أبي الصلاح [\(١\)](#).

ثانيها : حرم التصوير مطلقاً ، إذا كانت مجسّمه ، و قد نسب ذلك إلى الشيختين ، و سلّار [\(٢\)](#).

ثالثها : حرم تصاوير ذوات الأرواح ، سواء كانت مجسّمه أم غيرها ، اختاره الشيخ الأعظم (ره) وفاقاً لجماعه من الأساطين على ما نقله عنهم [\(٣\)](#).

رابعها : حرم تصاوير ذوات الأرواح مطلقاً و غيرها ، إذا كانت مجسّمه .

خامسها : حرم تصاوير ذوات الأرواح إذا كانت مجسّمه ، و هذا هو المتفق عليه بينهم ، و قد اختاره جمع من المعاصرین [\(٤\)](#) ، و ممّن يقرب عصرنا [\(٥\)](#).

و النصوص الواردة في المقام على طائف :

١ - الطائفه الأولى : ما استدلّ به على حرم التصوير مطلقاً ، مجسّمه كانت

ص: ٢٨٢

---

١ - ١) مختلف الشيعه : ١٣/٥ ، و لاحظ : المهدّب / ابن البراج (قدس سره) : ٣٤٤/١ ، الكافي في الفقه / أبو الصلاح الحلبی (قدس سره) : ٢٨١ .

٢ - ٢) نسبة إليهما في مختلف الشيعه : ١٤/٥ ، فراجع المقنعم / الشيخ المفید (قدس سره) : ٥٨٧ ، و النهاية / الشيخ الطوسي (قدس سره) : ٣٦٣ ، و المراسم / الشيخ سلّار (قدس سره) : ١٧٢ .

٣ - ٣) المكاسب : ١٨٣/١ ، و قد حکاه عن ظاهر النهاية و صريح السرائر ، و المحکى عن حواشی الشهید ، و المیسیه ، و المسالک ، و إيضاح النافع ، و الكفاية ، و مجمع البرهان ، و غيرها .

٤ - ٤) من جمله من اختاره : السيد احمد الخوانساری (قدس سره) في جامع المدارك : ١٥/٣ ، و السيد الگلپایگانی (قدس سره) في هدايه العباد : ٣٤٠/١ ، و أفتى به سماحة السيد الأستاذ دام ظله في تعليقته على منهاج الصالحين : ٧/٢ .

٥ - ٥) من جمله من اختاره الشيخ صاحب الجوادر (قدس سره) في جواهر الكلام : ٤٢/٢٢ . [١]

أم غيرها ، ذوات الأرواح أم غيرها .

كخبر محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله (ع) ، عن أبيه ، عن آبائه (ع) ، قال : قال أمير المؤمنين (ع) : « إياكم و عمل الصور ، فإنكم تسألون عنها يوم القيمة » [\(١\)](#).

و خبر الأصبغ بن نباته ، عنه (ع) : « من جدد قبراً ، أو مثل مثلاً فقد خرج عن الإسلام » [\(٢\)](#).

و خبر الحضرمي ، عن عبد الله بن طلحه ، عن الإمام الصادق (ع) : « من أكل السحت سبعه ، إلى أن قال : و الذين يصّرّون التماشيل » [\(٣\)](#) ، و نحوها غيرها .

وفيه : إنّ خبر محمد بن مسلم ضعيف بالقاسم بن يحيى ، فإنه وإن كان كثير الرواية ، والأصحاب أفتوا بمضامين رواياته ، والأجلاء كأحمد بن محمد بن عيسى ، وغيره يروون عنه ، ولم يضعفه شيخ من المشايخ العظام الماهرين بأحوال الرجال غير ابن الغضائري و العلامة [٠](#) ، إلا أنه لم يوثق ، و ذلك بضميمه تضييف العلمين ، كافٍ في عدم قبول روايته [\(٤\)](#).

ص: ٢٨٣

١-١) مستدرك الوسائل : الباب ٧٥ من أبواب ما يكتسب به ، الحديث ١ . [١]

٢-٢) التهذيب : ١٣٠/١ ، باب دفن الميت . الوسائل : الباب ٣ من أبواب المساكن ، الحديث ١٠ . [٢]

٣-٣) مستدرك الوسائل : الباب ٧٥ من أبواب ما يكتسب به ، الحديث ٢ . [٣]

٤-٤) قال ابن الغضائري في رجاله : القاسم بن يحيى بن الحسن بن راشد ، مولى المنصور ، روى عن جده ، ضعيف . وقال العلامة الحلبي (قدس سره في خلاصه الأقوال) : القاسم بن يحيى بن الحسن بن راشد ، مولى المنصور ، روى عن جده ، ضعيف .

٥-٥) وقد عدل سماحة السيد الأستاذ (دام ظله) عمّا بنى عليه من عدم وثاقه القاسم بن يحيى ، إلى القول بعدم ضعفه ، حيث قال في فقه الصادق : ٢١٩/١٤ ، و [٤] منهاج الفقاہ : ٢٧٢/١ : [٥] إنّ ابن الغضائري و إن ضعف الرجل ، و تبعه العلامة في الخلاصه ، إلا أنه يمكن عده من الحسان ؛ لأنّ الرجل كثير الرواية ، والأصحاب أفتوا بمضامين رواياته ، والأجلاء كأحمد بن محمد بن عيسى وغيره يروون عنه ، وهذا يشير إلى اعتمادهم عليه ، ولم يضعفه شيخ من المشايخ العظام الماهرين بأحوال الرجال ، على ما ذكره المولى الوحيد ، وهذه بضميمه كثرة خطأ ابن الغضائري في التضييفات ، و عدم بناء العلامة في الخلاصه على التدقير ، توجب الاطمئنان بعدم ضعفه .

مع أنه يمكن أن يقال : بعدم العلم بظهور الصوره فيما يشمل غير المجرّمه ، بل لا يبعد ظهورها في المجرّمه ، من جهة مقابلة النقش للصوره في بعض النصوص - كما في حديث المناهى الآتي ذكره و من المعلوم بأنّ النقش غير الجسم دائمًا ، لأنّ النقش صوره لجانب من جوانب ذى الصوره أو صوره جزء منه ، لا صوره حيوان تام ، فتحتّص الصوره بالمجسمه ، بقرينه المقابله .

و أمّا خبر الأصبع ، فمضارفًا إلى ضعف سنته بأبي الجارود فإنه و ما بمضمونه من الأخبار مختصّه بالمجسمه ؛ لظهور المثال فيها ، من ناحيه أنّ مثال الشيء عباره عن مماثله من جميع الجهات السّتّ .

و أمّا خبر الحضرمي ، فهو أيضًا ضعيف لعبد الله بن طلحة ، و لعدم ثبوت اعتبار كتاب الحضرمي .

مع أنه و ما بمضمونه أيضًا من الأخبار مختصّه بالمجسمه ، فإنّ مفادها جعل التمايل و عملها ، فيكون مفادها مفاد ما تقدّمها .

٢ - الطائفه الثانيه : ما يكون ظاهراً في حرمه تصاوير ، إذا كانت مجرّمه مطلقاً ، و هي النصوص الناهيه عن التمثال ، المتقدّم بعضها .

ولكتّها ضعيفه السند بأجمعها .

٣ - الطائفه الثالثه : ما يكون ظاهراً في حرمه تصاوير ذات الأرواح مطلقاً .

مثل ما رواه الصدوق بإسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الإمام الصادق (ع) ، عن آبائه (ع) في حديث المناهى ، قال : نهى رسول الله (ص) عن التصاوير ، وقال : «من صور صوره كلفه الله تعالى يوم القيمة أن ينفع فيها ، و ليس بنافع ، إلى أن قال : و نهى أن ينقش شيء من الحيوان على الخاتم » (١).

و خبر سعيد بن طريف ، عن مولانا الباقر (ع) : « إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذِنُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ هُمُ الْمُصْرُوْرُونَ ، يَكْلُفُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخُوا فِيهَا الرُّوحُ » (٢)، و نحومها غيرهما .

أما نصوص نفح الروح : فهي كما تختص بذوات الأرواح من جهة أنّ الظاهر منها أنّ عدم القدرة على النفح في الصوره ، إنما يكون لعجز النافخ ، و عليه فلا بد أن يكون الم محل في نفسه قابلاً لذلك ، كذلك تكون مختصه بالمجسيمه من جهة أنّ الظاهر منها : حرمه تصوير ما لو نفح فيه الروح لصار حيواناً متعارفاً ، و لا يكون المنفوخ فيه ناقصاً عن مشابهه من المخلوقات بحسب الشكل و الجثة ، إلّا من حيث الروح ، فيؤمر بتسميمه بنفح الروح فيه .

و أَمْيَا ذِيل خبر ابن واقد : « و نهى أن ينقش شيء من الحيوان على الخاتم » ، فهو وإن كان دالاً على ما ذكر ، إِلَّا أَنَّه ضعيف السند لشعيـب بن واقـد .

٤- الطائفه الرابعه : ما يدلّ على حرمه تصاویر ذوات الأرواح إذا كانت مجسّمه ، و جواز تصاویر غيرها مطلقاً .

صحيح البخاري ، عن سيدنا الصادق (ع) في قول الله عز و جل : (يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِبٍ وَ تَمَاثِيلَ ) (٣)، فقال : « و الله ما هي تماثيل الرجال و النساء ،

٢٨٥:

[١] - ١) الوسائل : الباب ٩٤ من أبواب ما يكتسب به ، الحديث ٦ . [١]

١٢-٢) الوسائل : [٢] كتاب الصلاة ، الباب ٣ من أبواب أحكام المساكن ، الحديث .

٣-٣) سوره سباء : الآیہ ۱۳ . [۳]

و لكتها الشجر و شبهه »<sup>(١)</sup>، فان ذكر الرجال و النساء فيه إنما يكون من باب المثال ، و يشهد له ذيله .

و صحيح زراره ، عن الإمام الباقر (ع) : « لا بأس بتمثيل الشجر »<sup>(٢)</sup>.

و صحيح محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن تمثيل الشجر و الشمس و القمر ؟ فقال (ع) : « لا بأس ما لم يكن شيئاً من الحيوان »<sup>(٣)</sup>.

فالمحصل مما ذكرناه : أن النصوص المعتبرة متفقة على حرمه تصاوير ذوات الأرواح إذا كانت مجسّمة ، و الطائفه الرابعه تدل على جواز تصاوير غيرها ، فعلى فرض وجود مطلق دال على حرمه التصوير مطلقاً يقتيد إطلاقه بها .

### الموقف الفقهي من التصوير الفوتغرافي :

و أمّا المورد الثاني : فعلى ما اخترناه من جواز التصاوير إذا لم تكن مجسّمة ، لا إشكال في الجواز ، كما هو واضح ، و أمّا على القول بحرمه تصوير غير ذى الروح ، و إن لم يكن مجسماً ، فقد يقال : بجواز أخذ الصوره أيضاً .

و محصل ما ذكره بعض الأساطين<sup>(٤)</sup> في وجه ذلك وجوه :

١ - إنّه ليس إيجاداً للصوره المحرم ، فإنّ الإنسان إذا وقف في مقابل الآله المصوّره يقع ظله على الآله ، و يثبت فيها بالدواء ، فتكون صوره لذى ظلّ .

٢ - إنّ لازم القول بحرمه ذلك ، القول بحرمه النظر إلى المرأة ؛ إذ لا فرق في حرمه

ص: ٢٨٦

١-١) الوسائل : [١] كتاب التجارة ، الباب ٩٤ من أبواب ما يكتسب به ، الحديث ١ .

٢-٢) الوسائل : [٢] كتاب التجارة ، الباب ٩٤ من أبواب ما يكتسب به ، الحديث ٢ .

٣-٣) الوسائل : [٣] كتاب التجارة ، الباب ٩٤ من أبواب ما يكتسب به ، الحديث ٣ .

٤-٤) المحقق الخوئي (قدس سره) في مصباح الفقاهه : [٤] . ٢٣٣/١ .

التصوير بين بقاء الصوره مده قليله أو مده مدideh .

٣ - إنّه قد اشتهر انطباع صور الأشياء في شجرة الجوز في بعض الأحيان ، فهل يحتمل أن يتقوّه أحد بحرمه الوقوف في مقابلها في ذلك الحين ، وأى فرق بينه وبين أخذ الصوره ! ؟

وفي الجميع نظر :

أمّا الأوّل : فلأيّن في أخذ الصوره بالآله أمرین : الأوّل : ما ذكروه من وقوع الظلّ على الآله و إثباته فيها بالدواء . الثاني : أخذ الصوره من ذلك الظلّ المحفوظ هناك . وال الأوّل لا تصدق عليه الصوره ، وإنّما هو عكس الصوره ، ولهذا لا يحرم ، وأمّا الثاني ، فهو صوره حقيقه ، ويصدق على فعله أنه إيجاد للصوره .

وأمّا الثاني : فلأنّه يمكن أن يقال : إن الإبصار ليس بالانطباع ، بل إنّما هو بخروج الشعاع ، فيكون المبصر - بالفتح الإنسان نفسه لا صورته .

وأمّا الثالث : فإنه على القول بحرمه التصاویر ، وإن لم تكن مجسّمة ، لا مانع من الالتزام بحرمه الوقوف في ذلك الوقت اختياراً بقصد تحقق الصوره ، وإن أبيت إلا عن عدم حرمتها ، فليكن ذلك دليلاً على ضعف المبني .

فتتحققيل : أنه على القول بحرمه التصاویر مطلقاً ، يحرم أخذ الصوره بالآله ، أي: العمل الثاني الذي يعمله المصوّر ، ولكن قد عرفت اختصاص الحرمه بالمجسمه ، فلا إشكال في الجواز .

### الرؤيه الفقيه لتمكين المصوّر من التصوير :

ثم إنّه بناءً على ما اخترناه من جواز أخذ الصوره ، لا إشكال في جواز التمكين منه .

و أَمِّيَا عَلَى القُول بِعَدْمِ الْجُواز ، فَهُل يَجُوز التَّمْكِين مِنْهُ أَمْ لَا؟ وَجْهَان : أَقْوَاهُمَا الْأَوَّل ، فَإِنَّ مَا يَتَحَقَّق بِالْوُقُوف فِي مُقَابِلِ الْآلَهِ الْمُصَوَّرِه ، وَيَبْقَى بِوَاسِطَهِ السُّدُوَّاء ، إِنَّمَا هُوَ الْعَكْس لَا الصُّورَه ، وَمَا يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ الْعَكْس بِالْعَمَلِ الثَّانِي غَيْرِ مُرْتَبِطٍ بِه ، فَلَا وَجْهٌ لِلْقُول بِالْحَرْمَه ، نَظَرًا إِلَى أَنَّ تَحْقِيقَ الصُّورَه إِنَّمَا يَكُونُ بِفَعْلِهِمَا مَعًا .

و دُعْويٌ : أَنَّ الْوُقُوف فِي مُقَابِلِ الْآلَه يَكُونُ إِعْانَه عَلَى الإِثْم ؛ إِذْ لَوْلَا ذَلِكَ لَمَا تَمَكَّنَ الْمُصَوَّر مِنْ أَخْذِ الصُّورَه ، فَيَحْرِمُ لِهَذِهِ الْجَهَه .

مُنْدَفِعَهٗ : بِمَا تَقْدَمَ مِنْ أَنَّ الإِعْانَه عَلَى الإِثْم فِي غَيْرِ الْمَوَارِدِ الْخَاصَّهِ التَّى لَيْسَ الْمَقَامُ مِنْهَا ، لَا دَلِيلٌ عَلَى حِرْمَتِهَا [\(١\)](#).

مَعَ أَنَّ صَدَقَهَا عَلَى فَعْلِهِ مَا يَكُونُ مِنْ قَبْلِ إِيْجَادِ الْمَوْضُوع ، مَحْلٌ تَأْمُلُ وَمَنْعَ .

### حُكْمُ اقْتِنَاءِ الصُّورِ وَبِعَهَا :

و أَمِّيَا الْمُوْرَدُ الثَّالِثُ : فَعَلَى مَا اخْتَرْنَاهُ مِنْ جُوازِ أَخْذِ الصُّورَه ، لَا- يَنْبَغِي التَّوْقُّفُ فِي جُوازِ إِيْقَاعِ الْمَعَامِلَه عَلَيْهَا ، فَإِنَّهُ مُقتَضِيُ الْعُمُومَاتِ وَالْإِطْلَاقَاتِ مِنَ الْآيَاتِ وَالرِّوَايَاتِ الْوَارِدَه فِي جُوازِ الْاِكْتَسَابِ بِأَيِّ نَحْوٍ كَانَ ، إِلَّا مَا خَرَجَ بِالْدَلِيلِ .

و أَمِّيَا عَلَى القُول بِعَدْمِ الْجُواز ، فَيُمْكِنُ الْاِسْتِدَلَالُ لِجُوازِه بِوَجْهَيْهِنَ :

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ : إِنَّ التَّصْوِيرَ وَإِنْ فَرَضَ كُونَهُ حَرَامًا ، إِلَّا أَنَّ اقْتِنَاءَ الصُّورَه وَالتَّرْبِينَ بِهَا جَائزٌ ، فَإِذَا جَازَ ذَلِكَ ، كَانَ الصُّورَه مَمَّا لَهُ فَائِدَه وَمَنْفَعَه مَحْلَلٌ ، فَيَجُوزُ إِيْقَاعُ الْمَعَامِلَه عَلَيْهَا .

أَمِّا جُوازِ اقْتِنَائِهَا ، فَتَشَهَّدُ لَهُ جَمْلَه مِنَ النَّصُوصِ :

ص: ٢٨٨

---

١- ) راجع الصفحة : ٢٥١ . [١]

ك صحيح الحلبى ، عن أبي عبد الله (ع) : « ربما قمت فأصلى ، و بين يدى الوساده ، و فيها تماثيل طير ، فجعلت عليها ثوباً »<sup>(١)</sup> . و ظهره فى جواز الاقتناء لا يقبل الإنكار ، و حمله على ما إذا كان هناك مانع عن الإزاله ، خلاف الظاهر قطعاً .

و مرسل ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله (ع) فى التمثال يكون فى البساط ، فتقع عينك عليه و أنت تصلى ؟ فقال (ع) : « إن كان بعين واحده فلا بأس ، و إن كان له عينان فلا »<sup>(٢)</sup> ، فإنه ظاهر فى أن الممنع إنما هو لأجل الصلاه ، و هو يرتفع إذا كان بعين واحده ، و احتمال وروده فى مقام بيان حكم الصلاه خاصه ، و أنه لا ينافي حرمه الاقتناء ، خلاف الظاهر جداً .

و صحيح محمد بن مسلم ، عن الإمام الباقر (ع) ، قال : قال له رجل : رحمك الله ، ما هذه التماثيل التي أراها فى بيتكم ؟ فقال : « هذا للنساء أو بيوت النساء »<sup>(٣)</sup> ، و نحوها غيرها ، و بهذه النصوص تصرف النصوص<sup>(٤)</sup> الظاهره فى الممنوع عن الاقتناء عن ظاهرها ، و تحمل على الكرااهه .

إذا ثبت جواز اقتنائها فهى مما له منفعه محلله ، و يكون مقتضى العمومات جواز إيقاع المعاوضه عليها .

الوجه الثانى : إن نصوص اقتناء الوسائل التي فيها الصور ، تدل على جواز إيقاع المعاوضه ، فإنها تشتري من السوق غالباً .

خبر أبي بصير ، عن أبي عبد الله (ع) ، قال : سأله عن الوساده و البساط

ص: ٢٨٩

١- الوسائل : الباب ٣٢ من أبواب مكان المصلى ، الحديث ٢ . [١]

٢- الوسائل : الباب ٣٢ من أبواب مكان المصلى ، الحديث ٦ . [٢]

٣- الوسائل : [٣] كتاب الصلاه ، الباب ٤ من أبواب أحكام المساكن ، الحديث ٦ .

٤- لاحظ : الوسائل : الباب ٣ و ٤ من أبواب أحكام المساكن . [٤]

يكون فيه التمايل ؟ فقال : « لا بأس به يكون في البيت » [\(١\)](#) ، و نحوه غيره من الأخبار الكثيرة .

### حكم النظر إلى الصور :

أمّا المورد الرابع : وهو آنّه هل يجوز للرجل أن ينظر إلى صوره المرأة التي لا يجوز له النظر إليها نفسها ، و هل يجوز للمرأة النظر إلى صوره الرجل الذي لا يحل لها النظر إليه ، أم لا؟ فيه أقوال .

ثالثها : التفصيل بين كون المنظور إليه معيناً و معروفاً عند الناظر ، وبين كونه صوره لغير معروف ، فيجوز في الثاني دون الأول .

و قد استدلّ لعدم الجواز بعموم الآية الشريفة : ( قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْصُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ) [\(٢\)](#) ، و : ( وَ قُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُبْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ) [\(٣\)](#) ، فإنّها متضمنة للأمر بغضّ البصر ، ولم يذكر فيها متعلقه ، ولم يخصّه بالنظر إلى المرأة نفسها ، و هذه آية العموم ؛ لأنّ حذف المتعلق يفيد العموم ، فمقتضى الآية الكريمة عدم جواز النظر إلى الصوره مطلقاً .

وفي :

إنّ الغضّ ليس بمعنى ترك النظر ، بل أصل الغضّ النقصان ، يقال : غضّ عن صلاته و من بصره ، أي: نقص ، و منه حديث عمرو بن العاص - لما مات عبد الرحمن بن عوف : هنيئاً لك خرجت من الدنيا ببطتك ، لم تتغاضّ منها

ص: ٢٩٠

[١] ١- الوسائل : الباب ٤ من أبواب أحكام المساكن ، الحديث ٢ .

[٢] ٢- سورة النور : الآية ٣٠ .

[٣] ٣- سورة النور : الآية ٣١ .

بشيء ، و منه قوله تعالى : ( وَ اغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ ) [\(١\)](#) ، أى: انقص من جهارته [\(٢\)](#).

مع أنه لو سلم كون المراد به فى الآية الشريفة ترك النظر ، فحيث إن فى كلمه « من » وجوهاً ، كونها لابداء الغايه ، و كونها مزیده ، و كونها للتبسيط ، فالظهور - سيمما بمحاظه أنه لا يجب الغض من كل شيء ، والالتزام بالتفصيص يوجب تفصيص الأكثر هو الأخير ، و عليه : فلا بد من التقدير ؛ لأنهم قالوا : إن من التبسيط تعرف بأن يكون هناك شيء ، هو بعض المجرور بـ « من » ، إما ظاهراً كما فى قوله تعالى : ( حُذْدِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ) [\(٣\)](#) ، أو مقداراً ، مثل : أخذت من الدرهم ، أى: شيئاً .

و التقدير فى الآية : يغضوا من أبصارهم شيئاً ، و بما أن التبسيط بلحاظ البصر لا معنى له ، فلا بد وأن يكون باعتبار المبصرات .

فالمحصل من الآية : لزوم غض البصر عمّا يحرم ، أو عن بعض الموضع .

و لعله لذلك فسر الآية الشريفة فى مجمع البيان [\(٤\)](#) بلزوم الغض عمّا لا يحل لهم النظر إليه ، و نسب ذلك إلى الزمخشرى أيضاً [\(٥\)](#).

فإن قيل : إن لازم ذلك إجمال الآية ، و عدم استفاده شيء منها .

أجبنا عنه : بأن المتيقن ، بل الظاهر منها بقرينه ما قبلها من الآيات ،

ص: ٢٩١

١-١) سورة لقمان : الآية ١٩ . [١]

٢-٢) النهاية / ابن الأثير : ٣٧١/٣ .

٣-٣) سورة التوبه : الآية ١٠٣ . [٢]

٤-٤) مجمع البيان : ٢٤١/٧ .

٥-٥) الكشاف : ٧٠/٣ .

و ما في ذيلها ، هو : النظر إلى الأجنبية نفسها ، أو العوره منها و من المماثل .

و قد يستدلّ أيضاً لعدم لجواز بالعلم بعدم الفرق بين النظر إلى المرأة و صورتها ؛ لأنّها هي بعينها ، فالنظر إليهما سيّان بحسب الارتكاز .

و هذا الوجه ليس بعيداً ، سيما فيما يُعرف من الأجنبيةات .

ولو لم يتم ذلك أيضاً ، يتعين الرجوع إلى أصله البراءه ، المقتضيه لجواز النظر مطلقاً .

و تقرأ فيها :

**ثبوت حق التأليف**

**بحث حول حقيقه الماليه**

**بحث حول حقيقه ( الملكيه ) و أقسامها و مراتبها**

**الموقف الفقهى من المؤلفات المطبوعه بغير إذن مؤلفيها**

**الموقف الفقهى من بيع حق التأليف**

ص: ٢٩٣



من الموضوعات التي لم تكن في عصر صاحب الشريعة الخالد ، و عصور الأئمّه (ع) ، و حدثت بعد ذلك : الطبع ، أى: طبع المؤلفات و نشرها ، ولا- كلام في أنه بنفسه أمر سائع ، و في بعض الموارد مطلوب ، كما لا كلام في أنه إذا تصدّى المؤلف للطبع ، و بذل ما يتوقف عليه ذلك من المال ، تكون المطبوعات له .

و إنما الكلام في موارد :

١ - المورد الأول : في أنه هل للمؤلف منع الغير من طبع مؤلفاته ، فلا- يسوغ للغير التصدّى لذلك ما لم يأذن له ، أم ليس له ذلك ؟

٢ - المورد الثاني : في أنه إذا تصدّى الغير للطبع بلا- إذن المؤلف ، بل و مع منعه ، هل تكون المطبوعات بأجمعها للمتصدّى للطبع ؟ أم للمؤلف شيء منها ؟

٣ - المورد الثالث : هل للملك أن يعطي هذا الحقّ للغير ، و يأخذ بإزائه شيئاً ، أم لا؟

### ثبوت حق التأليف :

أما المورد الأول : فتنقح القول فيه يتوقف على بيان امور :

١ - بيان حقيقة المال .

٢ - بيان الإضافه الملكيه و أقسامها .

٣ - بيان مراتب الملكيه .

## حقيقة المال :

أما الأول : فقد أشعبنا الكلام فيه في المسألة الثالثة من المسائل المستحدثة ، و بياناً أن ماله الأشياء تكون على نحوين :

الأول : ما تكون ماليته ذاتيه ، أي: تنتزع من نفس الشيء ، نظراً إلى أنّ فيه منفعة عائده إلى الإنسان ، ويكون في حد ذاته مما يميل إليه النوع ، و يبذلون بإزائه شيئاً ، وبعبارة أخرى : كونه ذا منفعة عائده إلى الإنسان .

الثاني : ما تكون ماليته اعتباريه و جعليه ، كالنقود ، و له أقسام بيئتها في تلك المسألة (١).

## حقيقة الإضافه الملكيه و أقسامها :

و أما الأمر الثاني : فحقيقة الملكيه هي السلطنه والإحاطه ، و لها أقسام و مراتب .

أما أقسامها :

فهي قد تكون إضافه ذاتيه تكويتية ، وقد تكون عرضيه تحصل بالأمور الخارجيه ، أما الأولى : فكالإضافه الحاصله بين الإنسان و نفسه و ذمته ، و أعماله و نتائج أعماله ، فإنّها مملوكة له بالملكيه الذاتيه .

و المراد بالذاتي : ما لا يتوقف تتحققه على أمر خارجي تكويتى أو اعتبارى ، لا الذاتي في باب الكليات الخمس ، و هو الجنس و الفصل ، و لا الذاتي في باب البرهان ، و هو ما ينتزع من مقام الذات .

و المراد بالملكيه : السلطنه والإحاطه ، لا الملكيه الاعتباريه .

ص: ٢٩٦

---

١- (١) راجع : الصفحة ٤٥ .

و الشاهد على كون هذه الأشياء مملوكة بالملكية الذاتية للإنسان ، السيره القطعية العقلائيه ، بل الضروريه والوجдан ، فإنها حاكمه بأنّ الإنسان مسلط على نفسه و عمله ، و بديهي أنّ الشارع الأقدس أمضى هذه السلطنه ، و لم يمنع الناس عن التصرّف الرابع إلى أنفسهم وأعمالهم .

و قد تكون أي الإضافه عرضيه ، و هى ربّما تكون إضافه أوليه استقلاليه ، أي: إضافه لم تسبق إضافه ذلك المال إلى غيره ، و لا تكون بلحاظ تبعيتها لغيرها ، كالإضافه الحاصله بالعمل ، أو الحيازه ، أو هما معاً .

و الأول : كالعمل الذي يعمله الإنسان فيحصل منه المال ، كما لو جعل الخشب سريراً ، فإن الصوره السريريّه توجب تحقق إضافه ماليه اخرى وراء الماليه المتقوّمه بالخشب ، و هى إنّما حصلت بالعمل .

و الثاني : كحيازه المباحثات التي قام بناء العقلاه على كونها مملكه .

و الثالث : كمن حاز شجراً أو تراباً ، فجعله سريراً أو كوزاً .

و ربّما تكون أوليه تبعيه ، كالإضافه الحاصله بين الإنسان و نتائج أمواله ، فإنها تضاف إلى مالك الأصول بطبع ما حصلت منه .

و ربّما تكون الإضافه ثانويه ، و هى على قسمين : قهرّيه و اختياريّه .

و الأولي : كالإضافه الحاصله بالإرث .

و الثانية : كالإضافه الحاصله بالمعاملات .

و أمّا مراتبها ، فهى أربع :

### **مراقب الملكية:**

١ - الملكيه الحقيقية : و هى عباره عن السلطنه التامه ، بنحو يكون زمان

أمر المملوک بيد المالک حدوثاً و بقاءً ، و هي مخصوصه بالله تعالى .

٢ - الملكية الذاتيه : و هي الحالله بين الشخص و نفسه و عمله و ذمته ، و قد تقدم - قريباً بيان المراد بالذاتي ، و هذه المرتبه من الملكيه دون مرتبه الواجبه الحقيقية المختصه بالله تعالى .

٣ - الملكيه المقوليه : و هي عباره عن الهيئه الحالله من مثل التعمم و التقمص ، و ما شاكل .

٤ - الملكيه الاعتباريه : و هي التي يعتبرها العقلاء أو الشارع لشخص خاص من جهه المصلحه الداعيه إلى ذلك .

إذا تمت هذه التمهيدات : فمن ألف شيئاً ، يكون ذلك الشيء نتيجة أعماله و تفكيره ، و يكون مملوكاً له و تحت سلطنته ، و له منع الغير من التصرف فيه بالطبع و النشر ؛ لأن الناس مسلطون على أموالهم عرفاً و شرعاً ، و قال رسول الله (ص) : « إن الناس مسلطون على أموالهم » [\(١\)](#).

ولا يتوهم : أنا ندعى أن مجموع ما دون بهذا القيد مملوك لا - يجوز التصرف فيه بغير إذنه ، حتى يقال : إن النظر إليه والاستنساخ منه لا يعدان تصرفاً فيه ، كي لا يجوزا .

بل ندعى : إن جمع المنشآت والأفكار الجديدة وغير الجديدة ، يكون نتيجة عمل المؤلف ، و التصرف فيه عرفاً ، إنما يكون بالاستنساخ ، و تكثير النسخ ، فلا يجوز ذلك .

فالمحصل : أن للمؤلف المنع من ذلك ، بل لا يجوز التصرف بلا إحراف رضاه .

ص: ٢٩٨

---

١-١) عوالى الثنائى : ١٣٨/٢ .

## الوجه في جواز الانتفاع بمؤلفات الآخرين :

قد يتوهم : أنّ لازم ما ذكرناه عدم جواز الانتفاع بالكتب المؤلّفة ، والاستفاده منها لأحد ما لم يحرز رضا صاحبه ، و هو خلاف السيره القطعية .

ولكن يتوجّه عليه : أنّه لا إشكال في حرمه التصرّف في مال الغير من دون رضاه ، كما يشهد به قوله ( عَجَلَ اللَّهُ فِرْجَهُ ) في خبر الاحتجاج : « فَلَا يَحْلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي مَالِ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ » [\(١\)](#).

وقول الإمام الصادق (ع) ، عن رسول الله (ص) في موثق سمعاه : « إِنَّهُ لَا يَحْلُّ دَمُ امْرئٍ مُسْلِمٍ ، وَلَا مَالٍ ، إِلَّا بِطِيبِ نَفْسِهِ » [\(٢\)](#).

وقوله (ص) : في خبر تحف العقول : « وَلَا يَحْلُّ لِمُؤْمِنٍ مَالٌ أَخِيهِ ، إِلَّا عَنْ طَيْبِ نَفْسِهِ » [\(٣\)](#).

وقوله (ص) في خبر عوالى الثنائى : « الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ ، لَا يَحْلُّ مَالُهُ إِلَّا عَنْ طَيْبِ نَفْسِهِ » [\(٤\)](#)، وقول الإمام الرضا (ع) في خبر محمد بن زيد الطبرى ، في جواب السؤال عن الإذن في الخمس ، كتب إليه : « لَا يَحْلُّ مَالُ إِلَّا مَنْ وَجَهَ أَحْلَهُ اللَّهُ » [\(٥\)](#)، فإنّ الحلّ في اللغة هو الإطلاق والإرسال ، و إذا استند ذلك إلى الأعيان الخارجيه كما في الروايات ، و قوله تعالى : ( وَيُحَلُّ لَهُمُ الظَّيَّابَاتِ ) [\(٦\)](#) ، اريد به الترخيص في

ص: ٢٩٩

١- (١) الوسائل : الباب ٣ [١] من الأنفال ، الحديث ٦ .

٢- (٢) الوسائل : الباب ٣ من أبواب مكان المصلّى ، الحديث ١ . [٢]

٣- (٣) الوسائل : الباب ٣ من أبواب مكان المصلّى ، الحديث ٣ . [٣]

٤- (٤) مستدرك الوسائل : الباب ٣ من أبواب مكان المصلّى ، الحديث ١ . [٤]

٥- (٥) الوسائل : الباب ٣ من أبواب الأنفال ، الحديث ٢ . [٥]

٦- (٦) سورة الأعراف : الآية ١٥٧ . [٦]

ال فعل ، و حيث لا معنى لحليه ذلك إلّا باعتبار ما يناسبه ، و في المقام المناسب هو التصرف كما صرّح به في التوقيع الشريف ، فالمراد من الروايات : أن الشارع الأقدس لم يرخص في التصرف في مال امرئ إلّا بطيب نفسه .

إلّا أنّه لا دليل على حرمه الانتفاع ما لم يعُد تصرّفاً ، بل الظاهر جوازه ، كما في الاستضاءه والاصطلاء بنور الغير و ناره ، و عليه فمجرّد الانتفاع بالمؤلفات لا دليل على عدم جوازه ، و المتبّع في صدق التصرف هو العرف ، ولا ريب في أنّهم يرون نشر المؤلّف تصرّفاً فيه ، و مطالعه الكتاب لا تعُد تصرّفاً إلّا في الكتاب نفسه .

### **الموقف الفقهي من المؤلفات المطبوعة بغير إذن مؤلفها :**

و أمّا المورد الثاني : فبعد ما عرفت من أنّ مجموع ما أللّف بهذه الصوره نتيجة لعمل المؤلّف و مملوک له بالملكية الذاتيه ، و بما أنّ هناك مالين - إذا طبع شخص مؤلفات غيره : أحدهما : للمتصدّى للطبع و هو واضح ، و ثانيهما : للمؤلّف ، فإنّ التأليف أوجب تحقّق إضافه ماليه قائمه بما أللّف كما تقدّم ، فلا محالة يشتراكان في المطبوعات .

فإن قيل : إنّ المالكيه صفة وجوديّه ، ولا بدّ لها من محلّ ، و ما أللّف لا وجود خارجي له ، فإنّ ما له وجود لفظي أو كتبى خارجي لا يطبع ، و المحكّى به لا وجود له .

أجبنا عنه : إنّ المالكيه كما عرفت لا تكون من المقولات الخارجيه ، بل هي متقوّمه برغبه الناس في الشيء رغبه عقلائيه .

ولذا يكون الكلّي في الذمة مالاً ، مع أنّه لا وجود خارجي له ، و قامت الضروره

و الإجماع على أن عمل العبد ، و عمل الحرر بعد وقوع المعاوضة عليه مال (١) .

و بالجملة : إن الماليه لا مانع من كون محلها كلياً ، أو عملاً غير موجود .

و على هذا ، وبعد الطبع إن توافقا على شيء فهو ، و إلا فيعامل مع ما طبع معامله المال المشترك ، إن رضى المؤلف بعد ذلك بالنشر ، و أمّا إذا لم يأذن في نشره فإن كان قد أذن في الطبع ثم تراجع عن الإذن في النشر ، فلا بد أن يغرم ما أنفقه المتصدّى من المال ، إذ المغروم يرجع إلى من غرّه ، و إلا فلا شيء عليه .

### الموقف الفقهي من بيع حق التأليف :

و أمّا المورد الثالث : فحيث إن ذلك مال عرفاً و شرعاً ، كما تقدم ، فيصبح أخذ المال بازاء إعطائه للغير ، و هذا واضح بناءً على ما تقدم .

إنما الكلام في أنه هل يصح جعله مبيعاً أم لا؟

و الأظهر عدم صحته ؛ إذ يعتبر في البيع كون المبيع من الأعيان ، و المراد بالعين هو الموجود المتعيين الخارجي ، و ما لو وجد لكان من المتعينات الخارجية ، فيشمل الأعيان الخارجية ، و الكلّي المشاع ، و الكلّي في المعين ، و الكلّي الذكي ، و تخرج المنفعة و الحق .

ويشهد لاعتبار كون المبيع كذلك : أن البيع من المفاهيم العرفية ، و الإمساء الشرعى متعلق به ، و لعل اختصاص البيع بنقل الأعيان من الأمور الواضحة عندهم ، بحسب المفهوم العرفي .

و الظاهر إلى هذا نظر الفقهاء (قدس الله أسرارهم) ، حيث استدلوا للاختصاص :

ص ٣٠١

---

[١] - ١) لاحظ ما أفاده السيد الاستاذ (دام ظله) في موسوعته الكبرى فقه الصادق : ٢٠٠/١٥ .

تاره : بالتبادر ، و اخرى بصحّه سلب البيع عن تملك المفعه بعوض ، و ثالثه : بانصراف الأدله إلى ما هو المعهود خارجاً من جعل الموضع في البيع عيناً .

لا يقال : إنّ البيع بحسب مفاهيم أهل هذا الزمان و إن اختص بنقل الأعيان ، إلّا إنّ المعيار هو عرف زمان الشارع الأقدس .

فإنه يندفع ذلك :

أولاً : لأنّه إذا ثبت ذلك في هذا الزمان فيبني على كونه كذلك في زمانه (ص) لأصاله عدم النقل ، المعتبر عنها بالاستصحاب القهقري ، الذي على جريانه بناء العقائد و سيره العلماء ، ولو لا لانسداً عليهم باب الاجتهاد ؛ لعدم إحراز كون الروايات ظاهره في زمانه (ص) في المعانى التي تكون ظاهره فيها الآن ، إلّا بذلك .

و ثانياً : إن الشك في شمول البيع لنقل غير العين ، مانع عن التمسك بعمومات الصحّه ، ويتعين البناء على الاختصاص حينئذٍ لأصاله الفساد .

و يؤيد ما اخترناه من الاختصاص امور :

١ - استقرار اصطلاح الفقهاء عليه في تعين الثمن و المثلمين ، يعني : أنهم إذا أرادوا تمييز البائع عن المشتري ، و الثمن عن المثلمين ، جعلوا مالك العين بائعاً ، و مالك المفعه - مثلاً مشرياً .

٢ - الإجماع .

٣ - إنّه لا فرق بين الإجارة و البيع ، إلّا في أنّ البيع لنقل الأعيان ، و الإجارة لنقل المنافع ، بناءً على ما حَقَّ في محله (١) من أنّ حقيقة الإجارة تملك المفعه بعوض .

و استدلّ لعدم الاختصاص بوجهين :

ص: ٣٠٢

(١) فقه الصادق : ١٩/١٢ . [١]

الأول : ما عن المصباح من تعريف البيع بأنّه : مبادله مال بمال [\(١\)](#) ، وهذا كما يشمل نقل الأعيان يشمل نقل المنافع .

و فيه : ما حَقَّ فِي مَحْلِه [\(٢\)](#) من عدم تماميّه تعريف المصباح ، و عدم حُجّيّته .

الثاني : إطلاق البيع على نقل المنافع في جملة من النصوص .

منها : النصوص الدالّة على بيع خدمه المدبر ، كخبر السكونى : عن الإمام على أمير المؤمنين (ع) ، قال : « باع رسول الله (ص) خدمه المدبر ، و لم يبع رقبته » [\(٣\)](#) ، و نحوه غيره .

و منها : النصوص الدالّة على بيع سكني الدار ، كموثق إسحاق بن عمّار ، عن العبد الصالح (ع) ، قال : سأّلته عن رجل في يده دار ليست له ، و لم تزل في يده و يد آبائه من قبله ، قد أعلمه من مضى من آبائه أنها ليست لهم ، و لا يدرؤن لمن هي ، فيبيعها و يأخذ ثمنها ؟ قال (ع) : « ما احب أن يبيع ما ليس له » ، قلت : فيبيع سكناتها أو مكانها في يده ، فيقول : أبيعك سكناتي و تكون في داري كما هي في يدي ؟ قال (ع) : « نعم ، يبيعها على هذا » [\(٤\)](#) .

و منها : النصوص [\(٥\)](#) الواردہ في بيع الأراضي الخارجيّه .

و فيه : إن الاستعمال أعم من الحقيقة ، وأصاله الحقيقة إنما يرجع إليها لتشخيص المراد ، لا لتعيين الموضوع له ، بعد معلوميّة المراد ، فالظاهر هو الاختصاص .

ص: ٣٠٣

١- المصباح المنير : ٤١ ، ماده « بيع » .

٢- منهج الفقاہه : [١] . ٦٣

٣- الوسائل : كتاب التدبير و المکاتبه و الاستیلاد ، الباب ٣ من أبواب التدیر ، [٢] الحديث ٤ .

٤- الوسائل : الباب ١ من أبواب عقد البيع و شروطه ، الحديث ٥ . [٣]

٥- الوسائل : الباب ٧٢ من أبواب جهاد العدو و ما يناسبه . [٤]

و على هذا فلا يصح بيع هذا الحق ، أى: جعله مبيعاً .

نعم ، يجوز جعله عوضاً ، و المصالحة عليه ، وهبته ، و ما شاكل .

فالمحصل : جواز إعطاء هذا الحق للغير ، و أخذ شيء بإزائه ، غاية الأمر يعتبر أن لا يكون الإعطاء بعنوان البيع .

ص:٣٠٤

## **المسئله العشرون حق امتياز نشر الأخبار**

### **اشاره**

و تقرأ فيها :

المقصود من حق امتياز نشر الأخبار

ثبوت ( حق الامتياز ) للحكومه

تصوير مالكيه الدول و الحكومات

جواز المعامله على ( حق امتياز النشر )

بحث حول ( الإباحه بالعوض )

تصحيح أخذ الغرامه على نشر الأخبار بغير إذن الدوله

ص:٣٠٥



من الموضوعات التي كثر التساؤل عن حكمها : حق امتياز نشر الأخبار ، ولا- أدرى يقيناً ثبوته خارجاً ، و لكن المعروف أنه ثابت في بعض الأحيان ، ك أيام الحرب ، وقد نقل لى بعض الثقات : إنه في زمان كانت فيه إيران فوق بركان ، على أثر مناقشه الحكومة مع شركة البترول الانجليزية الإيرانية ، والتي كانت دولة داخل دولة ، بل لعلها وحدتها أصبحت الدولة في إيران ، وبالطبع مع دولة انكلترا ، وكانت المناقشه حول البترول الذي هو عصب الحرب دون نزاع ، وقد أعطت الحكومة حق الإعلام عن تفاصيل المناقشه المذكوره لبعض الإعلاميين ، واتفق مره واحدة أن شخصا آخر غير من له الحق ، أرسل خبراً مهماً قبل ذلك الخبر ، فأغرتته الحكومة ، وأعطتها لمن له الحق .

### موضوع البحث :

وكيف كان ، فموضوع البحث حول ما لو أعطت الحكومة امتيازاً لبعض الإعلاميين ، بنقل الأخبار المتعلقة بالدولة ، بحيث إذا أخذ الخبر غيره ، وأخبر به ، يكون مخالفًا و ملزماً بدفع مبلغ خاص ، وبإذاء إعطاء هذا الحق قد يأخذ مبلغًا معيناً ، وقد يأخذ امتيازاً آخر .

وتنقيح القول فيه بالبحث في موارد :

١ - المورد الأول : في أنه هل للحكومة منع الغير من نشر الخبر المتعلقة بها

أو بالدوله ، فلا يسوغ له النشر مع منها ، أم لا؟

٢ - المورد الثاني : في بيان أنّ الحكومه هل لها إعطاء الحقّ المذكور إلى الغير ، أم لا؟

٣ - المورد الثالث : في بيان أنّ الحكومه هل لها أخذ المال بإزاء إعطاء ذلك الحقّ ، أم لا؟

٤ - المورد الرابع : في بيان موقف الشريعة مما تأخذه الحكومه بعنوان الغرامه .

### ثبوت (حق الامتياز) للحكومه :

أما المورد الأول : فالحق أن لها ذلك ، و يظهر ببيان امور :

الأول : ما تقدم في المسألة السابقة (١) من أن حقيقه الملكيه هي السلطنه والإحاطه ، ولها أقسام و مراتب ، وإن من أقسامها : الملكيه الذاتيه ، وهي الإضافه الحاصله بين المالك و نفسه و ذمته و نعمته و نتائج أعماله ، فإنّها مملوكة له بالملكه الذاتيه ، و من هذا القبيل قوله تعالى حكايه عن نبيه موسى (ع) : (إِنِّي لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي) (٢) ، و تقدم أيضاً : أن هذه الملكيه دون الملكيه الحقيقه المختصه بالله تعالى .

الثاني : إنّه قد تقدم في المسألة الثالثة (٣) : أن ماليه الأشياء تكون على نحوين :

أحدهما : ما تكون ماليه ذاتيه ، أي: تنتزع من نفس الشيء ، نظراً إلى ما فيه من المنفعه العائد للإنسان .

ص: ٣٠٨

[١] راجع الصفحة : ٢٩٦ . [١]

[٢] سورة المائدہ : الآیه . ٢٥ . [٢]

[٣] راجع الصفحة : ٤٥ .

ثانيهما : ما تكون ماليته اعتباريه و جعليه ، كالنقود ، و لهذا القسم أنواع بيّناها هناك .

الثالث : إن لكل مالك منع غيره من التصرّف في ماله ، و هذا مضافاً إلى وضوحاً بيّناه في المسألة السابقة .

### مالكية الحكومة :

الرابع : إن الحكومة التي تمثل القوّة الحاكمة على الأُمّة ، و هي من الأمور الاعتبارية العقلائيّة ، و يعتبرونها لشخص أو لعدة أشخاص ، قابله لأن تكون هي المالكه ، فإن الملكيّة غير المقوليّة الخارجيّة والملكية الحقيقية ، من الاعتبارات ، و الاعتبار لا يحتاج إلا إلى طرف في افق الاعتبار ، و هو كما يكون عيناً خارجيّه ، يمكن أن يكون كلياً في الذمة ، و يمكن أن يكون اعتبارياً ، ولذا ترى إفتاء الفقهاء بأن الزكاه والخمس يملكونها طبيعياً المستحق لهم ، مع أنه لم يعتبر وجودهما .

و أيضاً لا خلاف في صحة تمليك الكلّي الذمية في بيع السلف و نحوه .

و عليه : فيمكن أن تكون الحكومة ، و هي الهيئة التي تدبّر شأن الأُمّة و تطالب بمصلحتها ، المالكه ، و تكون هي طرف الملكيّة .

و العقلاء يعتبرونها لها ، و الشارع الأقدس لم يردع عن ذلك ، و هو آية الإمضاء .

و إذا انجلت هذه الأمور : فاعلم أن الأخبار المهمّ المرتبطة بالدولة والأُمّة ، لا ريب في أن لها ماليّة تستوفى بنشرها ، و هي مملوكة بالملكية الذاتيّة لمن تتجه إليه المسؤوليّة ، و هي الهيئة التي تمثل القوّة الحاكمة المطالبة بمصلحتها ، فلها منع الغير من التصرّف فيها بنشرها ، فإذا منعت فليس له النشر .

وبذلك يظهر الحال في المورد الثاني ، و هو إعطاء الحق إلى الغير ، فإنه إذا كان

ذلك مملوّكاً للحكومة ، فلها أن تأذن للغير في التصرّف و النشر .

## **جواز المعامله على ( حق امتياز النشر ) :**

وأما المورد الثالث: فالظاهر حليه ما تأخذه بإزائه، فإنه قد عرفت أنه مال عرفاً و شرعاً، فيصح أخذ المال بإزاء إعطائه للغير.

و هل يصح جعله ميغاً أم لا؟ فيه وجهان : تقدما في المسألة السابقة ، وقد مرَّ أنَّ الأظهر عدم جوازه .

و الظاهر كونه إباحه بعوض ، و حيث إن الإباحة بالعوض شائعه في كثير من أعمالنا و معاملاتنا الخارجية ، و منها : هذه ، فلا بد من تنقيح القول فيها .

الاباحه بالعوض:

و الكلام فيها في موضع :

١- في حقيقتها، وأنّها هل تكون بيعاً، أو إجاره، أو صلحاً، أم معاوضه مستقله .

٢- في الدليل على صحتها و نفوذها .

۳ - فی آنها لازمه ام جائزه .

أمّا المورد الأوّل : فلا-Rib فـي أنّها ليست تمليكاً للعين ، و لا للمنافع و لا للانتفاع ، أمّا الأوّلان فواضحان ، و أمّا الأخير فلاّن الانتفاع قائم بالمباح له ، و من أفعاله ، فكيف يملّكه ، و لا من قبيل إعطاء حقّ له ، فإنّ جواز التصرّف من الأحكام التكليفيّة لا من الحقوق ، و على هذا فهـي ليست إعطاء شيء بالمباح يـازـاءـ شيء ، فلا تكون بـيعـاً .

و لا تكون نقلًا للمنافع ، فلا تكون إجارة .

و ليست إنشاءً للصالح و التسالم على أمر كما هو واضح ، فلا تكون صلحاً ، و بعبارة أخرى : إن الصالح ليس هو التسالم على أمر ، و إلّا لزم كون جميع المعاملات صلحاً ، بل الصالح المقابل لسائر العقود مسالمه عقديه و إنشاء للتسالم ، و من الواضح أنّها لا تنطبق على المقام ، فيتبعن أن تكون معامله مستقلّه .

و أمّا المورد الثاني : فتشهد لصحتها وجوه :

أحداها : آيه ( تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ ) (١) ، فإنّ التجاره عباره عن التكسب والاسترباح الشامل للمقام .

ثانيها : السيره العقلائيه القائمه على الإباحه بالعوض المسمى ، كما هو المتعارف في إجارة الدكاكين و الفنادق و ما شاكل ؛ إذ الإنسان يستأجر الدكّان من مالكه شهراً - مثلاً بمبلغ معين ، ثم يبنيان على أنه كلّ ما بقي المستأجر يعطى الأجره بتلك النسبة ، بل التصرف في الحمامات من هذا القبيل ، و هي بضميمه عدم الردع من الشارع الأقدس دليل الصحة و النفوذ .

و ثالثها : قوله (ص) : «الناس مسلطون على أموالهم» (٢) ، فإنّ مقتضى عمومه الأنوعي : أنّ للملك التصرف في ماله بجميع أنواعه ، و منها إباحته للغير بالعوض .

فالمحصل : أنّها صحيحة و نافذه .

و أمّا المورد الثالث : فيشهد للزومها قوله تعالى : (أَوْفُوا بِالْعُهُودِ) (٣) .

ص: ٣١١

[١] -١ سوره النساء : الآيه ٢٩ . [١]

[٢] -٢ عوالى اللئالى : ١٣٨/٢ .

[٣] -٣ سوره المائدہ : الآيه ١ . [٢]

لا يقال : إنَّه يعارض في طرف الإباحة بعموم دليل السلطنه .

فإنَّه يتوجَّه عليه :

أولاً : إنَّ دليل السلطنه إنما يدلُّ على ثبوت السلطنه على المال ، و لا يدلُّ على السلطنه على العقد ، و الإباحة الازمه في المقام إنما هي إباحه عقديه لا إباحه مستنده إلى الإذن .

و ثانياً : إنَّ دلالة الآيه الشريفه بالعموم ، و دلالة دليل السلطنه بالإطلاق ، ففي مورد الاجتماع يقدِّم الأول .

و ثالثاً : إنَّ الآيه تقدِّم ، و على فرض التساقط ، فالمرجع هو استصحاب الإباحه .

فالمحصل : أنَّ الإباحه بالغرض معاوشه مستقله ، صحيحه ، و لازمه .

و هي تنطبق على المقام ، فإنَّ الحكومه تبيح لوكالات الأنباء نشر الأخبار ، بإزاء مبلغ توافقان عليه .

### تصحيح أخذ الغرامه على نشر الأخبار بغير إذن الدولة :

و أمما المورد الرابع : وبعد ما عرفت من أنه مال ، و أنه للحكومه ، و أنه التصرف فيه و استيفاء ماليته إنما يكون بالنشر ، فلو نشرته وكاله الأنباء بلا إذن من الحكومه ، بل مع منها ، تكون ضامنه ، فما تأخذ بهذا العنوان حلال ، بلا كلام .

## **المسئله الحاديه والعشرون المباراه**

**اشاره**

و تقرأ فيها:

**الموقف الفقهى من الرياضه البدئيه**

**اللعبة**

**اللغو**

**اللهو**

**الموقف الفقهى من المباراه بغير رهان**

**الموقف الفقهى من المباراه مع الرهان**

**الحكم الوضعي**

**الحكم التكليفي**

**الموقف الفقهى من المباراه مع الجائزه غير الرهبيه**

ص: ٣١٣



من الموضوعات الشائعة في هذا العصر : المباراه بأقسامها المختلفه ، و هي بنفسها و إن لم تكن من المستحدثات ، و ليست ولديه الأئمـاـتـ الـمـتـأـخـرـهـ ، بل هي موجوده منذ زمن بعيد ، و بعضها له قوانين ونظم خاصة ، وقد عقد فقهاؤنا له كتاباً ، و هو : السبق و الرمايه .

إـلـأـ أـكـثـرـ أـقـاسـمـاـهـ الـمـوـجـودـهـ الـيـوـمـ ،ـ كـالـمـلاـكـمـ ،ـ وـ كـرـهـ الـقـدـمـ مـسـتـحـدـثـاتـ ،ـ فـيـحـسـنـ بـنـاـ أـنـ نـتـعـرـضـ لـحـكـمـهـ .

و تنقـيـحـ الـكـلـامـ حـوـلـهـ بـالـبـحـثـ فـيـ مـوـارـدـ :

- ١ - المورد الأول : الموقف الفقهي من الرياضه البدنيه .
- ٢ - المورد الثاني : الموقف الفقهي من المباراه بغير رهان .
- ٣ - المورد الثالث : الموقف الفقهي من المباراه مع الرهان .
- ٤ - المورد الرابع : الموقف الفقهي من المباراه مع الجائزه غير الرهتيه .

### الموقف الفقهي من الرياضه البدنيه :

اشارة

أمـاـ الـأـوـلـ :ـ فـمـاـ كـانـ مـنـ الـرـيـاضـهـ الـبـدـنـيـهـ ،ـ مـؤـدـيـاـ إـلـىـ الضـرـرـ عـلـىـ النـفـسـ بـهـلـاكـهـ أـوـ تـلـفـ عـضـوـ مـنـ الـأـعـضـاءـ فـإـنـهـ حـرـامـ ؛ـ لـأـنـ دـفـعـ الـضـرـرـ وـاجـبـ عـقـلـاـ وـ شـرـعـاـ .

وـ ماـ كـانـ مـنـهـ مـوـجـداـ لـقـوـهـ الـجـسـمـ ،ـ أـوـ قـوـهـ الـمـجـتـمـعـ فـهـوـ حـسـنـ وـ مـطـلـوبـ ،ـ

ص: ٣١٥

فإن الشرعيه الإسلاميه المقدسه تطلب الكثره القويه ، ولذلك عنيت بكل ما يكفل للإنسان قوه الجسم ، و قوه الروح ، و قوه المجتمع ، فلاحظ الأخبار الوارده فى بيان حكمه العبادات (١) ، و الوارده فى بيان حكمه حرمه جمله من المحرمات ، و كراهه المكرهات ، و ما ورد فى تفسير الآيه الشريفة : ( وَ أَعِدُّوا لَهُم مَا اسْتَطَعْتُم مِنْ قُوَّةٍ وَ مِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ ) (٢) ، و غير ذلك من الآثار .

و على الجمله : إن سعاده الإنسان ، و هي بلوغه منتهى كماله بحسب نوعه ، معقوده بقوه جسمه و روحه ، و من الواضح : أن للرياضه البدئيه و الروحيه أثراً عظيماً في ذلك ، كما أنه لا شك في مطلويه القوه للمجتمع الإسلامي ، و بما أنها تتوقف على جمله من الأعمال ، ف تكون هذه الأعمال مطلوبه شرعاً .

و أمّا الرياضات التي لا تترتب عليها هذه الغايات ، و لا تكون مضرّه ، ففيها خلاف ، و الحق أن يقال : إن تلك الرياضات على أقسام :

١ - القسم الأول : اللعب ، و هو ما يكون بغرض الترويح و الالتذاذ .

ص: ٣١٦

---

١-١) و من ذلك ما صدعت به سيده النساء الصديقه الشهيده الزهراء (أرواح العالمين لها الفداء) في خطبتها الغراء : «فجعل الله الإيمان تطهيراً لكم من الشرك ، و الصلاه تنزيهاً لكم عن الكبر ، و الزكاه [١] تركيه للنفس ، و نماء في الرزق ، و الصيام تشبيتاً للإخلاص ، و الحجج تشييداً للدين ، و العدل تنسيقاً للقلوب ، و طاعتنيا نظاماً للمله ، و إمامتنا أماناً من الفرقه ، و الجهاد عزّاً للإسلام ، و الصبر معونه على استيğاب الأجر ، و الأمر بالمعروف مصلحه للعامه ، و بز الوالدين وقايه من السخط ، و صله الأرحام منماه للعدد ، و القصاص حقناً للدماء ، و الوفاء بالنذر تعريضاً للمغفره ، و توقيه المكاييل و الموازين تغييراً للبخس ، و النهي عن شرب الخمر تنزيهاً عن الرجس ، و اجتناب القذف حجاً عن اللعنه ، و ترك السرقة إيجاباً للعفه» . بحار الأنوار : ٢٩/٢٢٣ . [٢]

٢-٢) سوره الأنفال : الآيه ٦٠ . [٣]

٢ - القسم الثاني : اللغو ، و هو ما يكون مجرّداً عن الغاية العقلائيه .

٣ - القسم الثالث : اللهو ، و هو ما يوجب اشتغال النفس باللذائذ الشهويّه .

### حكم القسم الأول (اللعبة) :

أمّا الأوّل : فقد استدلّ لحرمته بالمرسل المروي في مجمع البيان عن النبيّ الأعظم (ص) : « كُلّ لعب حرام ، إِلَّا ثلاثة : لعب الرجل بقوسه ، و فرسه ، و أهله » [\(١\)](#) .

و الظاهر : أنّ مراده ما روى عن النبيّ (ص) في حديث : كُلّ لهو باطل إِلَّا في ثلات : في تأديبه الفرس ، و رمييه عن قوسه ، و ملاعبةه امرأته ، فإنّهنّ حقّ » [\(٢\)](#) .

و فيه :

أوّلاً : إنّه ضعيف السند للرفع .

و ثانياً : إنّه يدلّ على أنّ كُلّ لهو باطل ، و لا دليل على حرمه الباطل بقول مطلق ، أى : كُلّ ما هو باطل .

### حكم القسم الثاني (اللغو) :

و أمّا المورد الثاني : فقد استدلّ لحرمته بالأيات الشريفة : ( وَإِذَا مَرُوا بِاللَّغْوِ مَرُوا كِرَاماً ) [\(٣\)](#) .

و بخبر الكابلي ، عن سيد الساجدين (ع) في تفسير الذنوب التي تهتك العصم :

ص: ٣١٧

١-١) مجمع البيان : ٣٢٨/٥ .

٢-٢) الوسائل : الباب ١ من كتاب السبق و الرمايه ، الحديث ٥ . [١]

٣-٣) سورة الفرقان : الآية ٧٢ . [٢]

« شرب الخمر ، و اللعب بالقمار ، و تعاطى ما يضحك الناس من اللغو والمزاح ، و ذكر عيوب الناس » (١) .

و بوصيـه النبـي (ص) لأبـي ذـر فـي حـدـيـث : « إـن الرـجـل لـيـتـكـلـم بـالـكـلـمـه فـيـ المـجـلـس لـيـضـحـكـهـم بـهـا ، فـيهـوـي فـيـ جـهـنـم مـاـ بـيـنـ السـمـاء وـ الـأـرـضـ » (٢) .

و فيـ الجـمـيع نـظـر ، أـمـاـ الآـيـهـ : فـلـأـنـ الـظـاهـرـ مـنـهـا ، وـ لـأـقـلـ مـنـ الـمحـتمـلـ : عـدـمـ إـرـادـهـ مـطـلـقـ اللـغـوـ مـنـهـا ، حـيـثـ إـنـهـ لـيـسـ إـلـاـ فـيـ مقـامـ بـيـانـ مـاـ يـتـرـتـبـ عـلـىـ التـجـبـ عنـ اللـغـوـ ، فـلـاـ يـمـكـنـ التـمـسـكـ بـإـطـلاـقـهـاـ ، وـ الـمـتـيقـنـ مـنـهـاـ إـرـادـهـ الغـاءـ .

معـ آنـهـ لـاـ ظـهـورـ لـلـآـيـهـ إـلـاـ فـيـ رـجـحـانـ التـجـبـ عـنـهـ ، وـ لـاـ تـدـلـ عـلـىـ لـزـومـهـ .

أـضـفـ إـلـىـ ذـلـكـ : أـنـ الـآـيـهـ فـيـ مقـامـ بـيـانـ مـاـ يـتـرـتـبـ عـلـىـ الإـعـراضـ عـنـ اللـغـوـ ، وـ أـنـ الـرـاجـحـ هـوـ الـمـرـورـ بـالـلـغـوـ مـرـورـ الـكـرـامـ ، فـسـيـيلـ هـذـهـ الـآـيـهـ سـبـيلـ قـولـهـ تـعـالـىـ : (وـ إـذـاـ سـمـعـواـ اللـغـوـ أـعـرـضـوـاـ عـنـهـ) (٤) .

وـ أـمـاـ خـبـرـ الـكـابـلـىـ : فـمـضـافـاـ إـلـىـ ضـعـفـ سـنـدـهـ بـيـكـرـ بـنـ حـبـيـبـ ، وـ غـيرـهـ ، إـنـهـ فـيـ مقـامـ بـيـانـ الـذـنـوبـ الـتـىـ تـتـرـتـبـ عـلـيـهـاـ خـاصـيـهـ هـتـكـ الـعـصـمـ ، وـ الـمـفـرـوغـ عـنـ كـوـنـهـاـ ذـنـبـاـ ، وـ لـيـسـ فـيـ مقـامـ بـيـانـ حـرـمـهـ اللـغـوـ .

وـ إـنـ شـئـتـ قـلـتـ : إـنـ الـمـسـتـفـادـ مـنـهـ حـرـمـهـ اللـغـوـ الـمـوـجـبـ لـهـتـكـ عـصـمـ النـاسـ ،

ص: ٣١٨

١-١) الوسائل : [١] كتاب الأمر بالمعروف ، الباب ٤١ من أبواب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، الحديث ٨ .

٢-٢) الوسائل : [٢] كتاب الحجّ ، باب ١٤٠ من أبواب أحكام العشرة في السفر والحضر ، الحديث ٤ .

٣-٣) سورة المؤمنون : الآية ٣ . [٣]

٤-٤) سورة القصص : الآية ٥٥ . [٤]

كسخريه المؤمن ، و لا يستفاد منه حرمه مطلق اللغو .

و أمّا الخبر المتضمن لوصيته (ص) : فمضافاً إلى ضعف سنته بأبي المفضل محمد بن عبد الله الشيباني ، و رجاء بن يحيى بن الحسين العبرتائي ، وغيرهما ، فإنّ الظاهر منه أنّه ربّما يتكلّم الإنسان بكلمه تكون كذلك ، لأنّ كلّ مزاح كذلك ، فعلل ما شأنه ذلك ما كان من قبيل السخرية و الغيبة و ما شاكل .

فالمحصل : أنّه لا دليل على حرمتة أيضاً .

### حكم القسم الثالث (اللهو) :

و أمّا الثالث : فلا خلاف بين المسلمين في حرمتة في الجملة ، بل هي من ضروريات الدين .

إنّما الكلام في حرمتة على وجه الإطلاق .

و قد استدلّ لحرمتة كذلك ببطوائف من النصوص :

الأولى : ما دلّ على أنّ الله من الكبائر ، كخبر الأعمش ، عن مولانا الصادق (ع) ، حيث عدّ من الكبائر : «الملاهي التي تصدّ عن ذكر الله عزّ و جلّ ، كالغناء و ضرب الأوّtar » [\(١\)](#) .

و حسن الفضل بن شاذان ، عن الإمام الرضا (ع) : «الاشغال بالملاهي من الكبائر» [\(٢\)](#) .

بدعوى : أنّ الملاهي جمع الملهم مصدرأً ، أو الملهم وصفاً ، لا الملهم اسم آله ؟

ص: ٣١٩

---

[١] ١- الوسائل : الباب ٤٦ من أبواب جهاد النفس ، الحديث ٣٦ .

[٢] ٢- الوسائل : الباب ٤٦ من أبواب جهاد النفس ، الحديث ٣٣ .

لأنه لا يناسب التمثيل بالغناء (١) .

و فيه :

أولاً : إن خبر الأعمش ، ضعيف بيكر بن عبد الله بن حبيب ، وغيره .

وثانياً : إن الملاهي جمع الملهاه ، اسم الآله ، ولا صارف عن هذا الظهور ، بل يؤكده أن الظاهر من الباء في صدرها في الخبر الثاني هو : الاستعانة ، وزياده كلمه الاستغلال قبل كلمه الملاهي ، وعليه فهذه الطائفة تدل على أن استعمال آلات اللهو حرام ، ولا نزاع في ذلك ، و المناسبة مع التمثيل بالغناء في الأول إنما هي لأجل إراده الغناء في آله اللهو .

مع أن خبر الأعمش قد قيد الملاهي بما يقصد عن ذكر الله ، أي: يوجب حاله الاحتياط للنفس ، كالغناء و شبهه ، فلا دلاله على حرمه اللهو المطلق .

الثالثة : النصوص المستفيضة الداله على حرمه استعمال اللهو و الملاهي (٢) ، كخبر عنبيه ، عن الإمام الصادق (ع) : « استعمال اللهو و الغناء يُنبت النفاق ، كما يُنبت الماء الزرع » (٣) .

وفيه : إنها تدل على حرمه استعمال آلات اللهو من المعاذف و ما شاكل ، وهذا من الضروريات ، و محل كلامنا حرمه اللهو بقول مطلق .

الرابعة : النصوص (٤) الداله على أن السفر للصيد اللهوى لا يوجب القصر ،

ص: ٣٢٠

١-١) المكاسب : [١] . ٤٤/٢

٢-٢) الوسائل : الأبواب : ١٠١ و ١٠٢ و ١٠٣ من أبواب ما يكتسب به .

٣-٣) الوسائل : الباب ١٠١ من أبواب ما يكتسب به ، الحديث ١ . [٢]

٤-٤) الوسائل : الباب ٩ من أبواب صلاه المسافر . [٣]

و حيث لا وجه لوجوب إتمام الصلاه سوى كون السفر معصيه ، فهـى بالالتراـم تدلـ على حرمه اللـهـ .

و فيه : إنـهـ لا ملـازـمـهـ بـيـنـ وجـوبـ الإـتـمامـ وـ كـونـ السـفـرـ معـصـيـهـ ،ـ بلـ هوـ أـعـمـ منـ ذـلـكـ .

الرابـعـهـ :ـ النـصـوصـ الـظـاهـرـهـ بـالـظـهـورـ الـبـدـوـيـ فـىـ حـرـمـهـ اللـهـ بـنـ عـلـىـ ،ـ كـحـبـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـلـىـ ،ـ عـنـ عـلـىـ بـنـ مـوـسـىـ ،ـ عـنـ آـبـائـهـ ،ـ عـنـ الإـمـامـ عـلـىـ (عـ)ـ :ـ كـلـمـاـ أـلـهـىـ عـنـ ذـكـرـ اللـهـ فـهـوـ مـنـ الـمـيـسـرـ »ـ (1)ـ .

و خـبـرـ أـبـىـ عـيـادـ ،ـ عـنـ الإـمـامـ الرـضـاـ (عـ)ـ ،ـ قـالـ :ـ سـأـلـتـهـ عـنـ السـمـاعـ ؟ـ فـقـالـ :ـ لـأـهـلـ الـحـجـازـ فـيـهـ رـأـىـ ،ـ وـ هـوـ فـيـ حـيـزـ الـبـاطـلـ وـ اللـهـ »ـ (2)ـ .

و خـبـرـ عـبـدـ الـأـعـلـىـ ،ـ عـنـ الإـمـامـ الصـادـقـ (عـ)ـ فـىـ رـدـ مـنـ زـعـمـ أـنـ النـبـىـ (صـ)ـ رـخـصـ فـىـ أـنـ يـقـالـ :ـ جـئـاـكـمـ ،ـ حـيـونـاـ ،ـ حـيـونـاـ ،ـ نـحـيـيـكـمـ »ـ ،ـ قـالـ :ـ كـذـبـواـ ،ـ إـنـ اللـهـ عـزـ وـ جـلـ يـقـولـ :ـ (وـ مـاـ خـلـقـنـاـ السـمـاءـ وـ الـأـرـضـ وـ مـاـ بـيـنـهـمـاـ لـأـعـيـنـ \*ـ لـوـ أـرـدـنـاـ أـنـ تـنـحـمـدـ لـهـوـاـ لـأـتـَّخـدـنـاهـ مـنـ لـدـنـاـ إـنـ كـنـاـ فـاعـلـيـنـ )ـ (3)ـ »ـ (4)ـ .

وـ فـيـ :

أـوـلـاـ :ـ إـنـهـ ضـعـيفـهـ السـنـدـ .

وـ ثـانـيـاـ :ـ إـنـ بـعـضـهـ يـدـلـ عـلـىـ حـرـمـهـ قـسـمـ خـاصـ مـنـهـ ،ـ وـ بـعـضـهـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ سـاحـتهـ

صـ ٣٢١ـ

١ـ ـ (1)ـ الـوـسـائـلـ :ـ الـبـابـ ١٠٠ـ مـنـ أـبـوـابـ ماـ يـكـتـبـ بـهـ ،ـ الـحـدـيـثـ ١٥ـ .ـ [١]ـ .

٢ـ ـ (2)ـ الـوـسـائـلـ :ـ الـبـابـ ٩٩ـ مـنـ أـبـوـابـ ماـ يـكـتـبـ بـهـ ،ـ الـحـدـيـثـ ١٩ـ .ـ [٢]ـ .

٣ـ ـ (3)ـ سـوـرـهـ الـأـنـبـيـاءـ :ـ الـآـيـاتـ ١٦ـ وـ ١٧ـ .ـ [٣]ـ .

٤ـ ـ (4)ـ الـوـسـائـلـ :ـ الـبـابـ ٩٩ـ مـنـ أـبـوـابـ ماـ يـكـتـبـ بـهـ ،ـ الـحـدـيـثـ ١٥ـ .ـ [٤]ـ .

المقدّسه متّره عن اللهو ، و بعضها محمول على اللهو الموجب لحصول حاله الاحتياط للنفس ، و بالجمله : بعد التدبر فيها يظهر عدم دلاله شيء منها على حرمه مطلق اللهو .

و ثالثاً : قامت الضروره على جواز اللهو في الجمله ، كاللعب باللحيفه أو السبحة و ما شاكل ، فعلى فرض ظهورها فيما ذكر ، يتعين حملها على إراده قسم خاص منه .

فالمحصل : أنه لا دليل على حرمه اللهو على وجه الإطلاق .

### الموقف الفقهي من المباراه بغير رهان :

و هل تجوز المباراه و المغالبه بغير عوض في الأفعال الجائزه ، كرمي الحجارة ، و السير مع السفينه ، أو الطائره و ما شاكل ، أم لا؟

لا إشكال في جواز المسابقه في بعض الأفعال .

إنما الكلام في غير ما نصّ على الجواز فيه ، كالمسارعه و المباراه على المراكب و السفن ، و البقر ، و الكلاب ، و الطيور ، و رمي البنادق ، و الوقوف على رجل واحد ، و حفظ الأخبار و الأشعار ، و الجري على الأقدام ، و حمل الأثقال و ما شاكل .

و قد استدلّ لعدم الجواز بوجوه :

الأول : خبر عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (ع) ، قال : سمعته يقول : « لا - سبق إلا في خف ، أو حافر ، أو نصل ، يعني النصال » [\(١\)](#) .

بتقرير : أن السبق - بسكون الباء مصدر لكلمه سبقه إلى كذا ، أي : تقدمه

ص: ٣٢٢

---

[١] - ١) الوسائل : الباب ٣ من كتاب السبق و الرمايه ، الحديث ٢ .

و غلبه على كذا ، فالمراد من نفيه نفي المشروعية ، و مقتضى إطلاقه عدم مشروعية المسابقة بغير رهان .

و فيه :

أولاً : إن الخبر ضعيف بمعنى بن محمد ، فتأمل ، فإنه من مشايخ الإجازة [\(١\)](#) .

وثانياً : إن لم يثبت كون السبق - بسكون الباء بل من المحتمل أن يكون بفتحها ، بل عن الشهيد الثاني : أنه المشهور [\(٢\)](#) ، و السبق - بالفتح هو العوض و الرهن ، و نفيه ظاهر في إراده فساد المراهنة لظهوره في نفي استحقاقه ، فلا يصح الاستدلال به للإجمال .

الثاني : إطلاق أدله القمار ، لأنه مطلق المغالبه و لو بدون العوض .

وفيه : إن القمار لا يصدق بدون الرهان و العوض .

الثالث : ما دل على حرمه اللهو .

و قد تقدم ما فيه ، مع أن المسابقة إذا كانت لغرض عقلائي لا تكون لهواً .

فالمحصل : أنه لا دليل على حرمتها ، و الأصل يقتضي الجواز .

مع أنه تدل على جوازها ، مضافاً إلى الأصل ، السيره القطعية القائمه من المسلمين على المباراه في عده امور ، كالسباحه و المصارعه و المكاتبه و المشاعره و غيرها .

ص: ٣٢٣

---

١- ١) لم يصرّح أحد بكونه من مشايخ الإجازة إلا العلامة المجلسي (قدس سره في الوجيزه ، فتأمل ، و لكن يمكن توثيقه أيضاً بالتوثيق العام لابن قولويه (قدس سره) ؛ لكونه من رجال كامل الزيارات ، كما يلتزم بذلك سماحة السيد الأستاذ (دام ظله الشريف) .

٢- ٢) مسالك الأفهام : ٦٩/٦ .

و ما ورد من مصارعه الحسن و الحسين (ع) بأمر النبي (ص) ، و مكاتبتهما ، و التقاطهما حبات قلاده امهما (س) [\(١\)](#) .

### الموقف الفقهي من المباراه مع الرهان :

المورد الثالث : في المراهنه ، أى: المباراه مع العوض ، بغير آلات القمار ، كالمراوه على الطيور ، و على الطفره ، و على نطاح الكباش ، و مهارشه الديكه ، و حمل الحجر الثقيل ، و ما شاكل .

والكلام فيه في موردين :

١ - في صحة المعامله ، و استحقاق العوض ، و عدمها .

٢ - في أنّها حرام تكليفاً أم جائزه .

ومحل الكلام في غير المسابقه في الموارد المنصوصه ، و أمّا فيها و هي :

النصل : الشامل للسهام و الحراب : جمع حربه ، و هى : الآله و السيف ، و ربما يزيد النشاب ، و هل يدخل فيه الدبوس ، و العصا ، و المرافق إذا جعل في رأسها حديده ؟ فيه إشكال .

والخف : و تدخل تحته الإبل و الفيله .

والحافر : و تدخل تحته الخيل و البغال و الحمير .

فلا إشكال و لا خلاف نصاً و فتوى [\(٢\)](#) في جواز السباق عليها ، و صحة المعامله الواقعه عليها .

ص:  
٣٢٤

---

١-١) مستدرك الوسائل : الباب ٤ من أبواب السبق و الرمايه ، الحديث ١ .

٢-٢) راجع : مختلف الشيعه : ٢٥٥/٦ . جواهر الكلام : ٢١٧/٢٨ . فقه الصادق : ٢٤٢/١٩ . [١]

و هناك موارد وقع الخلاف فيها ، و هي : الطيور والمصارعه .

و محل البحث غير هذه الموارد :

و قد استدلّ لجوازها و صحة المعامله الواقعه عليها بوجوه :

١ - الآيه الشريفه - حكايه عن إخوه يوسف (ع) : (قَالُوا يَا أَبَانَا إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ وَ تَرْكُنَا يُوسُفَ عِنْدَ مَتَاعِنَا ) (١١) ، فإنّها تدلّ على مشروعيه السباق في شرعهم ، و يشكّ في رفع المشروعيه و نسخها ، و الأصل بقاوئها .

و فيه : إنّه يتوقف على عدم ورود منع من الشارع الأقدس ، ولو بنحو العموم ، و إلّا فمع وجود الدليل لا يرجع إلى الأصل ، و سترى وجوده .

مع أنّه لا يعلم أنّهم بم كأنوا يستبقون ، و لعله كان بما يجوز السباق عليه عندنا .

٢ - إنّ مقتضى عموم (أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) (٢) صحة العقد على السباق بكلّ شيء .

و فيه : مضافاً إلى توقف الاستدلال به على عدم ورود المنع ، و سترى وروده ، أنّه يصدق القمار عليه ، و القمار خارج عن عموم (أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) .

٣ - إنّ الحكمه في مشروعيه هذه المعامله في الموارد المنصوصه ، هي الاستعداد للجهاد و التهئه له ، و تحصيل القوه .

و لذا ذهب البعض (٣) إلى خروج الفيله عن تحت ما يسابق به ، مستدلاً بأنّه لا يحصل به الكرا و الفرّ .

و ذهب البعض (٤) إلى جواز المسابقه على الطيور والأقدام و السفن ، معللاً

ص: ٣٢٥

١-١) سوره يوسف : الآيه ١٧ . [١]

٢-٢) سوره المائدہ : الآيه ١ . [٢]

٣-٣) في الحدائق الناضره : ٣٦٣/٢٢ نفاه عن الأصحاب ، و نسبة إلى بعض العامه و استقر به .

٤-٤) حكاہ في جواهر الكلام : ٢١٩/٢٨ [٣] عن بعض العامه .

يُمكِّن الاتِّجاه إلى الطيور في حمل الكتب، واستعلام حال العدو، وتعارف الحرب على الأقدام، كتعارفه بالسفن في البحر.

و عليه: فتجوز المسابقه على المراكب ، و آلات الحرب الحديثه ، للعلله المشار إليها .

و فيه : إن حكمه الحكم إذا ذكرت في الدليل بصورة العلّه يتعدى عنها ، فإنها بحسب المفاهيم العرفى تمام الموضوع للحكم ، و كأنه جعل الحكم أولاً على ذلك العنوان العام ، و إلا فهى حكم لا يتعدى عنها ، و العبرة حينئذ بالظهور ، أي: المتبوع ظهر الدليل ، فإذا فرضنا اختصاص الدليل بالثلاثة ، لا وجه للتعدى عنها .

٤- إنّه روى أنّ النبّي (ص) سابق عائشه بالقدم مرتين ، سبق في إحداهما ، و سُبق في الأخرى (١) .

وَوَأَنَّهُ (ص) صارع يَزِيدَ بْنِ رَكَانَهُ ، ثَلَاثَ مَرَاتٍ ، كُلُّ مَرَّهٗ عَلَى شَاهٍ ، فَصَرَعَ خَصْمَهُ فِي الثَّلَاثَ ، وَأَخْذَ مِنْهُ ثَلَاثَ شَاهٍ (٢٤) .

و يرد عليه: إنّه لم يثبت شيء من ذلك عندنا ، ولم ترد من طرقنا روایه بذلك ، بل الثابت خلافه .

**فالمحضان** : أنه لا دليل على الجواز ، بل يدل على عدم الصحة ، ووجهان :

**الوجه الأول :** صدق مفهوم القمار عليه ، فإنه الرهن على اللعب بأى شيء كان ، ففي المجمع : أصل القمار : الرهن على اللعب بشيء (٣).

٣٢٦

١- (١) مسند أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : ٢٦٤/٦

٢-٢) سنن البهقى : ١٠/١٨

[١]. ٤٦٣/٣ : مجمع التحرير - ٢ (٣)

و في القاموس : « تقمّره : راهنه فغلبه » (١) ، و نحوه ما عن لسان العرب (٢) ، و في المنجد : « القمار كُلّ لعب يشرط فيه أن يأخذ الغالب من المغلوب شيئاً ، كان بالورق أو غيره » (٣) .

و هذا المفهوم يصدق على المعاملة المفترضه في المقام ، فتكون باطله ، و ما يأخذه الغالب من المغلوب حرام .

الوجه الثاني : النصوص الظاهره في الفساد ، و حرمه التصرّف في الرهن ، و هي طوائف :

منها : ما دلّ على نفار الملائكه عند الرهان ، و لعن صاحبها ، ما خلا الحافر و الخفّ و الريش ، و النصل ، كخبر العلاء بن سيابه ، عن رسول الله (ص) (٤) ، و مرسى الصدوق (٥) ، و خبر أبي بصير (٦) .

لكنّها بأجمعها ضعيفه سندًا ، أمّا الأول فلا ابن سيابه ، و أمّا الثاني فللإرسال ، و أمّا الثالث فلسعد بن مسلم .

و منها : ما عن ياسر الخادم ، عن الإمام الرضا (ع) ، قال : سأله عن الميسر ؟ قال : « النعل من كُلّ شيء » ، قال : « و النعل ما يخرج بين المتراهنين من الدرام » (٧) .

ص: ٣٢٧

١- (١) القاموس المحيط : ١٢٥/٢ .

٢- (٢) لسان العرب : ٣٠٠/١١ ، ماده « قمر » .

٣- (٣) المنجد : ٦٥٣ ، ماده « قمر » .

٤- (٤) الوسائل : الباب ٣ من أبواب السبق و الرمايه ، الحديث ٣ . [١]

٥- (٥) الوسائل : الباب ١ من أبواب السبق و الرمايه ، الحديث ٦ . [٢]

٦- (٦) الوسائل : الباب ١ من أبواب السبق و الرمايه ، الحديث ٤ . [٣]

٧- (٧) الوسائل : [٤] كتاب التجارة ، الباب ١٠٤ من أبواب ما يكتسب به ، الحديث ٩ .

و لكنه أيضاً ضعيف بياسر .

و منها : خبر جابر ، عن الإمام الباقر (ع) ، عن رسول الله (ص) ، قيل له : يا رسول الله ، ما الميسّر ؟ فقال (ص) : « كُلّ ما تقوم به حتّى الكعب و الجوز » [\(١\)](#) .

و هو أيضاً ضعيف السنّد بعمرو بن شمر .

و منها : صحيح ابن خلاد ، عن أبي الحسن (ع) ، قال : « النرد و الشطرنج و الأربعه عشر بمنزله واحده ، و كُلّ ما قومر عليه فهو ميسّر » [\(٢\)](#) .

و منها : خبر إسحاق بن عمار ، عن الإمام الصادق (ع) ، قال : سأله عن الصبيان يلعبون بالجوز و البيض و يقامرون ؟ فقال (ع) : « لا تأكل منه ، فإنّه حرام » [\(٣\)](#) .

و المتأصل مما ذكرناه : أن المراهنة و المباراه مع العوض فاسده ، و ما يؤخذ حرام لا يجوز التصرّف فيه .

### حكم المباراه مع العوض تكليفاً :

و أمّا المورد الثاني : فتدلّ على الحرمه أدله القمار ، و أمّا سائر النصوص التي تم الاستدلال بها في المورد الأول ، فهي ظاهره في الحكم الوضعي ، و لا نظر لها إلى الحكم التكليفي .

و قد يستدل لجوازها التكليفي :

ص: ٣٢٨

---

١-١) الوسائل : [١] كتاب التجارة ، الباب ٣٥ من أبواب ما يكتسب به ، الحديث ٤ .

١-٢) الوسائل : [٢] كتاب التجارة ، الباب ١٠٤ من أبواب ما يكتسب به ، الحديث ١ .

١-٣) الوسائل : [٣] كتاب التجارة ، الباب ٣٥ من أبواب ما يكتسب به ، الحديث ٧ .

بصحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر (ع) ، قال : « قضى أمير المؤمنين (ع) في رجل أكل و أصحاب له شاه ، فقال : إن أكلتموها فهي لكم ، وإن لم تأكلوها فعليكم كذا و كذا ، فقضى فيه : إن ذلك باطل ، لا شيء في المؤاكلة من الطعام ، ما قبل منه وما كثر ، ومنع عن الغرامه فيه » [\(١\)](#) .

بدعوى : أنه متضمن لفساد المراهنة في الطعام خاصه ، ولو كانت محرمه لردع عنها أيضاً ، فيستكشف من عدم الردع الجواز [\(٢\)](#) .

و فيه : إن الظاهر كون الخبر أجنبياً عن المراهنة بالأكل ، وإنما يكون مورد الخبر الإباحة المالكية ، المشروطة بالالتزام بالإعطاء ، لا الإعطاء .

### الموقف الفقهي من المباراه مع الجائزه غير الرهنـيه :

و أمّا المورد الرابع : وهو ما إذا كانت المباراه بين الأفراد ، بلا عوض و رهن ، ولكن المؤسسه التي هيأت تلك المباراه ، أو الحكومة تعطى للغالب جائزه ، ولا - تأخذ من المغلوب شيئاً ، كما هو المتعارف في هذا الزمان في الملاكمه الشائعه في هذا العصر وغيرها .

فالآخر : أنه لا إشكال فيها تكليفاً ولا وضعـاً ، إلـا إذا كان الفعل بنفسه حراماً لكونه موجباً لقتل النفس ، أو فساد عضو من الأعضاء كما يحدث في الملاـكمه ، بل هي مرغوب فيها شرعاً إذا كانت موجبه لقوه الجسم ، أو الروح ، فينبغي إذا ملاحظه الأمور التالية :

١ - الحكم بالحرمه في الرياضات البدئيه إذا كانت موجبه لقتل النفس ، أو فساد

ص: ٣٢٩

١-١) الوسائل : الباب ٥ من أبواب كتاب الجعاله ، الحديث ١ [١] .

٢-٢) حكاـه عن الشـيخ الأعظم (قدس سره) في المـكاسب : ٣٧٧/١ .

عضو من الأعضاء ، وقد مرّ الوجه فيه في المقام الأول .

٢ - الحكم بعدم الحرمة للرياضات البدئية ، إذا لم تكن موجبه لذلك ، وقد مرّ الوجه فيه في المقام الثاني ؛ إذ المفروض أنّ الجائزه لا تجعل عوضاً في تلك المباراه ، بل مجانيه .

٣ - مطلوبه الرياضه البدئيه شرعاً إذا كانت موجبه لقوه الجسم ، أو الروح ، أو المجتمع ، وقد مرّ الوجه فيه في المقام الأول .

٤ - جواز التصرف في الجائزه و كونها ملكاً للفائز ، و الوجه فيه واضح ، فإنّ الجائزه لم تجعل في مقابل الفعل ، بل هي مجانيه.

## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الرقم: ٩

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩، شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

